الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أثر الإستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة حالة المشروعات المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ مجموعة من الولايات.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في علوم التسيير

إعداد الطالب:

لونيسي محمد

إشراف:

أ.الدكتور: مرغاد لخضر

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	**خوني رابح**	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**رئيســــــــا**
الأستاذ الدكتور	**مرغاد لخضر**	**أستاذ**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور	**قريشي محمد**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة بسكرة**	**عضوا مناقشا**
الدكتور	**واضح فواز**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة المسيلة**	**عضوا مناقشا**
الدكتور	**خروبي مراد**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة باتنة 1**	**عضوا مناقشا**
الدكتور	**بوقنة سليم**	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة باتنة 1**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2019 / 2020.

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163).صدق الله العظيم

سورة الأنعام

الفهرس العام

المحتويات	رقم الصفحة
الفهرس العام	
فهرس الجداول والأشكال والملاحق	
المقدمة	أ-ز
الفصل الأول: الإطار النظري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	**03**
المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**03**
المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	**09**
المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**18**
المبحث الثاني: طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:	**30**
المطلب الأول: أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**30**
المطلب الثاني: خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	**39**
المطلب الثالث: مصادر وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	**48**
المبحث الثالث: مكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	**59**
المطلب الأول : أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة	**59**

المطلب الثاني :دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي 61

المطلب الثالث :المشاكل التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة 66

خلاصة الفصل 73

الفصل الثاني: نظرة عامة حول الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات ص–و–م

تمهيد 75

المبحث الأول: البرامج الداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة 76

المطلب الأول: الدعم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة 76

المطلب الثاني: البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة 79

المطلب الثالث: البرنامج الدولي لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة 93

المبحث الثاني: البيئة التنظيمية لتسيير برامج تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة 104

المطلب الأول: وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة. 104

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 113

المطلب الثالث: صناديق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة 130

المبحث الثالث: مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة 140

المطلب الأول: فعالية المرافقة في بعث وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة 140

المطلب الثاني: آليات مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة 150

المطلب الثالث: الإستراتيجية المقترحة لتحسين المرافقة 162

خلاصة الفصل 173

الفصل الثالث: الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم التنمية المحلية

تمهيد 175

المبحث الأول: استراتيجية ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتفعيل التنمية المحلية 176

المطلب الأول :مفهوم التنمية. 176

المطلب الثاني: التمويل المحلي 195

المطلب الثالث: آفاق وتحيات التنمية المحلية 206

المبحث الثاني: مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بالجزائر 214

المطلب الأول :واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. 214

المطلب الثاني :الدور التنموي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. 223

المطلب الثالث :مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر 232

المبحث الثالث: عرض بعض تجارب ANSEJ مجموعة من الولايات 243

المطلب الأول: تقديم عام لوكالة اونساج ANSEJ 243

المطلب الثاني: مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة 248

المطلب الثالث: دور وكالة– ANSEJ للولايات محل الدراسة في تمويل التنمية 253

خلاصة الفصل 272

الخاتمة 274

الملاحق 284

المراجع 294

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة حسب هيئة المؤسسات الصغيرة SBA	20
02	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
03	تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
04	تعريف المملكة المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
05	تعريف تركيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
06	تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.	25
07	تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية	27
08	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001	29
09	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل	34
10	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي	116
11	الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي	117
12	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.	132
13	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد التعديل	132
14	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 الى نهاية السداسي الاول من 2018.	233

15	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2010 الى 2018.	235
16	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط .من سنة 2010 إلى2018	236
17	تطور قيمة الصادرات خارج المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة .من 2010 إلى 2018	238
18	الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 2017-2018.	240
19	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية.	242
20	عدد الملفات المودعة والمؤهلة خلال الفترة2012-2018 للوكالات محل الدراسة	254
21	توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالات حسب الجنس خلال الفترة2018 – 2012	256
22	المؤسسات الممولة من طرف الوكالات محل الدراسة خلال الفترة 2018 – 2012 .	258
23	المؤسسات الاقتصادية المنشأة والممولة من طرف الوكالات محل الدراسة نسبة إلى إجمالي المنشأة في الولايات خلال الفترة 2018 2012 .	260
24	نسبة مساهمة الوكالات في المشاريع المنشاة و الممولة للولايات محل الدراسة حسب كل قطاع خلال الفترة 2012-2018	262

25	مناصب العمل المستحدثة حسب كل قطاع بالولايات محل الدراسة الفترة 2012 – 2018	265
26	مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات محل الدراسة حسب كل قطاع في الفترة 2012 – 2018 .	267
27	مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات محل الدراسة مقارنة بمستوى التشغيل في الولايات، في الفترة 2012 – 2018	270

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	برنامج تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة	82
02	الهيكل التنظيمي للفروع الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	246
03	مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لإنشاء مشاريع جديدة)	251
04	مخطط مراحل المرافقة(بالنسبة لتوسيع المشاريع)	252

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	عدد الملفات المودعة والمؤهلة خلال الفترة 2012-2018 للوكالات محل الدراسة	284
02	توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالات حسب الجنس خلال الفترة 2012 – 2018	285
03	المؤسسات الإقتصادية المنشأة والممولة من طرف الوكالات محل الدراسة نسبة إلى إجمالي المنشأة في الولايات خلال الفترة 2012-2018	286
04	مناصب العمل المستحدثة حسب كل قطاع بالولايات محل الدراسة في الفترة 2012 – 2018	287
05	مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات محل الدراسة مقارنة بمستوى التشغيل في الولايات في الفترة 2012 – 2018	288
06	صيغة التمويل الثنائي لوكالة أنساج	289
07	صيغة التمويل الثلاثي لوكالة أنساج	290
08	مخطط عملية المرافقة	291
09	نموذج من فروع أنساج للولايات (فرع بسكرة)	292

المقدمة

مقدمة :

تعد المشروعات من أهم الأدوات التي تساعد على تعبئة وتوجيه عناصر الإنتاج اللازمة للإنتقال من التخلف والركود الإقتصادي إلى التطور والتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير السلع والخدمات من جهة وتوفير فرص العمل من جهة أخرى، إذ شكلت ولا تزال لجميع الأفراد، والمنظمات بعدا اقتصاديا ورأسماليا وتنمويا في كافة النشاطات والبنى والقطاعات الإقتصادية السياسية والإجتماعية، والتي تستعين بها وتهدف من خلالها إلى تحقيق نتائجها؛

كما أصبحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد السمات الأساسية في العصر الحديث، ومما لا شك فيه أنها تؤدي دورا مهما وحيويا في التنمية، من خلال ما تقدمه من مساهمة في الناتج المحلي الإجمالي من جهة، والمساهمة في زيادة قدرات الإبتكار من جهة أخرى، أضف إلى ذلك كونها تمثل وعاءا رئيسيا لاستقطاب العمالة، وهي بمثابة حجر الأساس في بناء الصروح الإقتصادية في بلدان العالم المختلفة، وفي ظل التحولات الإقتصادية والإجتماعية الحالية فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل العنصر الأساسي للإندماج والتنوع الإقتصادي والإجتماعي كما يمكن اعتبارها مصدرا رئيسيا للثروة وعاملا مهما في التنمية الإقتصادية، وبالنسبة للجزائر فقد ساهم في إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من الهيئات كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إضافة إلى العديد من الأجهزة الداعمة لها، وانسجاما مع توجه سياستها الإقتصادية نحو التنوع الإقتصادي، وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المشروعات في توسيع قاعدة الإقتصاديات المحلية، قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الإستثماري الجديد بإقامة مثل هذه المشاريع نظرا لما يمكن أن تؤديه مستقبلا إذا ما

حظيت بالعناية الكافية، ويظهر ذلك من خلال اتباع سياسات وخطط هادفة، وإنشاء هياكل تهتم بدعمها وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي.

وفي ضوء التوجه الجاد نحو هذا القطاع، احتلَّت المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ضمن الخطط والسيايات الإقتصادية، من خلال توفير ظروف نجاحها وعملها، حيث أدركت الجزائر أهمية ومكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادها، ولهذا بادرت باتخاذ مجموعةٍ من الإصلاحات والبرامج حتى تكفل لها بيئة عملٍ مواتية، وتوجهها نحو بلوغ الأهداف المرجوة، بالرغم من أنها تواجه العديد من المشاكل والتحديات التي تعترض طريقها وتعرقل مسارها، مما يجعل تأهيلها وتطويرها أمرًا ملحًا حتى تتمكَّن من أخذ الريادة نحو تحقيق التنمية المنشودة، ومن بين التحديات التي تواجهها اليوم تحديات العولمة الإقتصادية، وتحديات المنافسة العالمية، حيث تزايدت الحاجة إلى تكثيف الجهود بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع الهام.

إشكالية البحث:

إذا كانت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي، وهذا ما سعت الجزائر إلي القيام به من خلال تبني إستراتيجية وطنية تهدف لترقية هذه المشروعات، واستحداث عدة هيئات داعمة لهذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كذلك فإن الحكومة لجأت لآليات جديدة تحث البنوك على تقديم القروض وذلك عن طريق إنشاء صناديق وطنية لضمان مخاطر القروض لتسهيل إنشاء هذه المشروعات، ومنه فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق تتمحور حول تساؤل رئيسي وهو:

كيف تساهم الإستراتيجية الوطنية في ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب مناقشة التساؤلات التالية :

- ❖ ماهي معالم الإستراتيجية التي اتبعتها الجزائر لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؟
- ❖ إلي أي مدى يمكن أن تساهم الإستراتيجية الوطنية في ترقية هذه المشروعات؟
- ❖ مامدى مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية؟ وماهي آفاقها؟
- ❖ كيف تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) للولايات محل الدراسة في التنمية المحلية؟.

فرضيات البحث:

وانطلاقا من إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية يمكن صياغة جملة من الفرضيات كما يلي:

- تتبني الجزائر إستراتيجية متكاملة تعتمد فيها على جملة من الهياكل والهيئات وتطبق من خلالها مجموعة من البرامج الهادفة إلى ترقية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تساهم الإستراتيجية الوطنية في ترقية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى حد بعيد من خلال دعم إنشاء هذه المشروعات، وتسييرها بشكل فعال بما يحقق الأهداف المرجوة؛
- تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، وتظهر أهميتها من خلال استغلال الطاقات والإمكانيات، وتطوير الخبرات والمهارات، إلا أن مساهمتها في التنمية تبقى محدودة؛

- تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) للولايات محل الدراسة في التنمية المحلية من خلال دعم إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنويع الأنشطة الإستثمارية، واستحداث مناصب شغل للشباب البطال.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع الدراسة من حيث الموقع المتميز الذي يتربع عليه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد المحلي والعالمي، وما ذاك إلا لكونها من المسائل المهمة والمعقدة بالشكل الذي يجعل منها معلم استقطاب وموضوع بحث متجدد بالنسبة للباحثين والدارسين من خلال:

- إرساء مختلف الأفاق النظرية والتطبيقية للتنمية المحلية، والتي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وكذا الإستراتيجية الوطنية لدعم وتطوير هذا القطاع على حد سواء؛
- الدور الكبير الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإرتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، وفي جميع المجالات، وعلى جميع الأصعدة انطلاقا من مكانتها وأهميتها؛
- لكون هذا القطاع الحيوي أصبح من المرتكزات الأساسية لعملية التنمية بما يحقق ويرسي قاعدة إقتصادية متينة ومتوازنة؛
- الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه المشروعات، والإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع من مختلف جوانبه، من خلال مجموعة من الهياكل والهيئات والتدابير اللازمة .

مبررات إختيار الموضوع :

وكان الدافع الأساسي لإختيار هذا الموضوع هو :

- الرغبة في الإلمام بكل الجوانب والأطر المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- الأهمية التي اكتسبها موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الآونة الأخيرة؛
- لما لهذا الموضوع من أهمية في إظهار تصور سليم لواقع ومتطلبات تأهيل هذا القطاع على جميع المستويات ، والعوائق التي تعترضها في الجزائر؛
- لما يشهده الإقتصاد الجزائري من سياسات تنموية مركزة على دور هذه المشروعات؛
- لما يشهده العالم من انفتاح اقتصادي وما نتج عنه من منافسة شديدة، الأمر الذي يلح بضرورة التفكير في النهوض بهذا القطاع؛
- لما يتيحه هذا القطاع من نتائج مرضية في سبيل تحقيق تنمية وطنية، واستيعاب الموارد وتطوير الإقتصاد؛
- لإيماني القاطع أن هذا القطاع الهام هو مدخل سليم لظاهرة النماء والتطوير، ونقطة الإنطلاق في بناء صرح إقتصادي متين.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ تسليط الضوء على واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحد القطاعات الإقتصادية الرائدة والواعدة؛
- ✓ الوقوف على دور الإستراتيجية الوطنية في ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في بعث هذا القطاع؛

- ✓ التعرف على المعوقات والمشاكل التي يعاني منها قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة إعطاء الحلول الكفيلة للحد من العراقيل التي تعترض تنمية وتطوير هذا القطاع الهام؛
- ✓ تقييم التجربة الجزائرية من خلال عرض كل من الجوانب الإيجابية والسلبية للإستراتيجية الوطنية لدعم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وصولا لمعرفة مدى مساهمة هذا القطاع في تحقيق التنمية المحلية؛
- ✓ المساهمة في تقديم نظرة جزئية حول قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومنه صياغة سلم أولويات يضم في طياته الترتيبات والسياسات والمناهج التي من شأنها أن تكفل السير الحسن لهذا القطاع بما يحقق الأهداف المرجوة؛
- ✓ تقديم حوصلة ومسار عمل هذا القطاع الحيوي في بعض الولايات، ووضع مقترحات حول الإستراتيجية التنظيمية وأرضية عمل تتوافق مع مختلف القطاعات والمؤسسات التي من شأنها أن تدعم تأهيل وتنمية هذا القطاع.

الدراسات السابقة:

يلجأ كل باحث قبل إعداد بحثه إلى تصفح كل ما من شأنه أن يفيد ويدعم موضوعه، لذلك تم تحري بعض الدراسات التي تصب في نفس الموضوع (حسب ما وقع بين أيدينا من مراجع)، حيث يعتبر هذا البحث تكملة للبحوث التي سبقته في هذا المجال نذكرها كما يلي:

1.صندرة سايبي :**المقاولاتية وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر– دراسة مقارنة بين ولايات، قسنطينة وميلة وجيجل–**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014 ؛

حاولت الدراسة البحث في العوامل المؤثرة على المقاولاتية وتنمية المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر، حيث عملت الباحثة على تصنيف أهم العوامل المؤثرة على المقاولاتية، بالإعتماد على الأدبيات والنماذج النظرية في هذا المجال، كما ركزت على العوامل المساعدة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها، وقد توصلت

الدراسة إلى أن إنشاء المؤسسات الصغيرة وتنميتها لا يتوقف على الفرد فحسب، بل يمتد إلى الوضعية الإجتماعية والنظام التعليمي، البيئة العامة، والمحيط المؤسساتي بشكل خاص؛ وبذلك فإن المشكلة الحقيقية التي تعرقل المقاولين عند إقبالهم على إنشاء مؤسساتهم أو تطويرها على مستوى الجزائر عامة ولايات قسنطينة وميلة وجيجل خاصة، ترتبط بعدم ملائمة المحيط الذي ينشأ ويتطور فيه المقاول ومؤسسته، لا سيما هيئات المرافقة التي تحولت من هيئات مدعمة ومسهلة إلى هيئات معرقلة، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في دور هذه الهيئات وطرق تسييرها.

2.محمد الناصر مشري: **دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية المؤسسة، جامعة فرحات عباس – سطيف– 2011/2010، تطرقت الرسالة لمساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية المحلية، وخلصت إلى أن هذا القطاع الحيوي يعاني من سوء التسيير والتنظيم رغم الأهمية التي يحظى بها، الشيء الذي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، كما خلصت الدراسة إلى ضرورة استحداث آليات وبرامج من شأنها أن تبعث تأهيل هذا القطاع.

3.محمد بوقموم، شريف غياط: **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مقال منشور في مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية–المجلد 24–العدد الأول–2008، تعرض المقال لإبراز دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الإقتصادية، وكذا تحليل الوضع الحالي لهذا القطاع في الجزائر وأهم المشاكل التي تواجهه، فضلا عن الحلول المقترحة للنهوض بهذا القطاع

وتفعيل جوهره التنموي، وخلص المقال إلى ضرورة تبني التجارب العالمية الناجحة في هذا السياق، و تعزيز موقع ومكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلم الإقتصاد الوطني.

4.رامي زيدان : **تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية : دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية**، أطروحة دكتوراه في الإقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق،2005 ؛

هدفت الدراسة إلى تحديد مدى إمكانية تفعيل أداء هذه الصناعات الصغيرة والمتوسطة وترقية دورها في التنمية في سورية، وذلك بالنظر لبقائها خارج الإهتمامات الحكومية، ولنجاح هذه العملية إقترح الباحث خمسة محاور رئيسية تتمثل في وضع إستراتيجية خاصة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة، الإئتمان والتمويل، التسويق والتصدير،الإجراءات الإدارية، والتنمية الإقليمية، حيث يأتي على رأس المحاور الفرعية ضرورة تحديد تعريف وطني محدد لهذه الصناعات والذي يعتبر غير موجود في سورية.

5.لخلف عثمان :**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2004 ؛

تطرقت الدراسة للدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التغيرات العالمية ومدى قدرتها على مواجهة تحديات العولمة والمنافسة، وتأثير آليات وأساليب إنشائها ودعمها على تطورها في الجزائر، وتوصلت الدراسة إلى أن هذه المؤسسات أصبحت تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية للجزائر نتيجة الإصلاحات التي شرعت فيها مع مطلع التسعينات، غير أن الإجراءات المتخذة لتطويرها وتنميتها لم تكن كافية، إذ لا تزال هذه المؤسسات تعاني من القيود والعراقيل التي تزيد من ارتفاع حالات فشلها خلال المراحل الأولى من إنشائها.

6.حسين بن ناجي: **مزايا الإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وآفاق تطويرها في الجزائر**، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الندوة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 28/25 ماي 2003، تناولت المداخلة أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والآثار الإيجابية لتطويرها على التنمية الإقتصادية في ظل التحديات المستقبلية التي تواجهها الدول النامية وخلصت المداخلة إلى ضرورة استحداث آليتين متمثلتين في المؤسسات الحاضنة، وكذا جهاز الترويج وتشجيع الإستثمار كآفاق لدعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

منهج الدراسة:

قصد الإلمام بجوانب الموضوع، يستدعي البحث اتباع المنهج الوصفي للتعريف ببعض المفاهيم والمصطلحات والنقاط الهامة المحيطة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي لتبيان الجوانب المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والإستراتيجية الوطنية لدعم هذا القطاع، ولاختبار صحة الفرضيات سوف يتم الإعتماد على أسلوب دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للدراسة.

حدود الدراسة:

تقتضي منهجية البحث العلمي بهدف الإقتراب من الموضوعية وتيسير الوصول إلى استنتاجات منطقية ضرورة التحكم في إطار التحليل المتعلق بطبيعة هذه الدراسة، وذلك بوضع حدود للإشكالية، مع ضبط الإطار الذي يسمح بالفهم الصحيح للمسار المقترح لتحليلها، ولتحقيق ذلك جاء هذا البحث ضمن الحدود والأبعاد التالية:

الحدود الموضوعية: يعتبر ميدان هذه الدراسة واسعا وشاسعا، لذلك ارتكزت على إحدى الجوانب المرتبطة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ألا وهو جانب الإستراتيجية الوطنية

وأهمية دورها بالنسبة لهذه المشروعات، من خلال تحديد أثر الإستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الجوانب المتعلقة بها؛

الحدود المكانية: تركز هذه الدراسة على دور ومكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، من خلال دراسة الإستراتيجية التي وضعتها الجزائر في إطار سعيها لترقية هذا القطاع من خلال مجموعة من الولايات (باتنة، بسكرة، خنشلة)؛

الحدود الزمنية: يتوافق سياق التحليل لهذه الدراسة في المجال الزمني الممتد بين الفترة 2012 إلى غاية 2018، ويرجع اختيار هذه الفترة لإرتباطها بالتطورات والتغيرات المتسارعة التي عرفها قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال هذه الفترة.

هيكل الدراسة :

موضوع البحث يتناول جانبين وذلك حسب الأهمية :

<u>جانب نظري</u>: يمكّن من معرفة وإدراك الموقع المتميز الذي تتربع عليه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وكذا الإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير هذا القطاع الهام وهذا في فصلين:

<u>الفصل الأول</u> : يتناول الفلسفة النظرية والإطار النظري والمفاهيمي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرض للمفاهيم الأساسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذا أهميتها والحاجة إليها حيث يتطرق لنظرة عامة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ثم يعرج على طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد العالمي والوطني، وأخير مكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها.

الفصل الثاني : يركز على عرض عام للإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشمل إبراز أهم الهيئات والبرامج الوطنية المخصصة لدعم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يتناول البيئة التنظيمية لتسيير برامج تطوير هذا القطاع، ومختلف الجوانب المتعلقة بهذه الإستراتيجية، وأخيرا مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

جانب تطبيقي : يتطرق لدراسة المشروعات المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نموذج لبعض الولايات، بغية تحليل دور هذا الجهاز في إطار الإستراتيجية الوطنية لدعم وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والنتائج المحققة من خلاله، وسيعالج هذا الجانب في الفصل الثالث والأخير وهو :

الفصل الثالث : الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم التنمية المحلية، حيث يعرج على استراتيجية ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمدخل لتفعيل التنمية المحلية، وكذا مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بالجزائر، وأخيرا عرض بعض تجارب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنساج مجموعة من الولايات، للوقوف على دور هذا الجهاز في ترقية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفي عملية التنمية المحلية.

الفصل الأول

الإطار النظري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل الأول

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي تلعبه في الإقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية، وخاصة في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المشروعات في تحقيق المخططات والبرامج التنموية سواء كانت محلية أو إقليمية أو علي المستوى العالمي، الأمر الذي جعلها تربة خصبة وموضوع بحث متجدد للباحثين والدارسين في الشأن الإقتصادي بما تساهم به على مختلف الأصعدة وفي مختلف المجالات، وكذا قابليتها للتأقلم مع جميع الإقتصاديات مهما اختلفت درجة نموها وإمكانياتها؛

ومنه، سيخصص هذا الفصل لتوضيح أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بموضوع المشروعات الصغيرة و المتوسطة من خلال تناول العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: مكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يعتبر أمرا في غاية الأهمية، وتتجلى هذه الأهمية بوضوح في الدول النامية، حيث تقتضي مصلحة هذه الدول التعرف على مجموعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها، وكذا الإلمام بجميع أنشطتها المتعددة، وذلك للوقوف على مختلف المشاكل والتحديات التي تواجهها، الأمر الذي يسهل رسم السياسات التنموية لهذا القطاع على المستوى القومي، إلا أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بهذا القطاع، حيث تتباين الآراء حول وضع تعريف عام وشامل يمكن أن تعرف على أساسه هذه المؤسسات، على هذا الأساس سوف يتم التطرق في هذا المبحث لتحديد مجموعة من القيود التي تتحكم في إيجاد ووضع التعريف الموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعرج على المعايير الأساسية المعتمدة في تعريف هذه المؤسسات، ثم أهم التجارب الدولية في تعريفها، وصولا إلى تحديد التعريف المعتمد في الجزائر لهذه المؤسسات.

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثمة صعوبة كبيرة لوضع تعريف موحد لهذه المؤسسات يكون مقبولا و مرضيا لمختلف الأطراف، وصعوبة تحديد مفهوم هذه المؤسسات تكمن أساسا في تحديد الفروقات الجوهرية بين الوحدة أو المؤسسة الصغيرة من جهة و المؤسسة الكبيرة من جهة أخرى، فمحاولة وضع تعريف مناسب لهذه المؤسسات يصطدم بعدد كبير من المعايير و المؤشرات المختلفة كالحجم، عدد العمال، حجم الإستثمارات.....إلخ[1]

غير أن العمل بهذه المعايير يطرح صعوبات كبيرة أهمها إختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الإقتصادية و من بلد إلى آخر، و مع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو

---

[1] لخلف عثمان، " **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها " دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2003-2004- ص 06.

عدد العمال، على أساس أنه سهل التوفير، و الأيسر تحصيلا فيما يخص نشاط المؤسسات، إضافة إلى معيارين آخرين هما رقم الأعمال و القيمة المضافة.

وقد يبدو من الوهلة الأولى للباحث سهولة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن الواقع غير ذالك وهذا راجع إلى عدة أسباب سوف نتطرق إليها حيث أنه من السهل التفريق بين مؤسسة لصناعة الملابس ومؤسسة أخرى لصناعة السيارات حيث نكون هنا بصدد التفريق بين مؤسسة صغيرة مقارنة بأخرى كبيرة، ولكن إذا أتينا إلى الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، لوجدنا إختلافا كبيرا بين الدول فيما بينها وبين المهتمين بهذا القطاع أيضا ويصبح تحديد هذا التعريف من الصعب بمكان.[1]

ويمثل تحديد تعريف شامل ودقيق لهذه المؤسسات خطوة رئيسية في طريق معالجة هذا الموضوع لأن هذا التعريف يشكل عائقا كبيرا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع وذالك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين، وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الإقتصادية وترقية وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع كله إلى الإختلاف والتباين الموجود في النشاط الإقتصادي من مؤسسة لأخرى والإختلاف الموجود كذالك بين درجة النمو الإقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة لأخرى ...الخ، ومن ثم وجب التطرق إلى هذه الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الإقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الإقتصادي والمتمثلة في الأسباب التالية:[2]

---

[1] .Dan Steinhoff : **Small Business Managment Fundamentals**, Second Edition, McGraw– Hill Book Company, Phoenix, USA,P 21.

[2] بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول، "واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات ص.و.م في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر ، يومي: 05-06-ماي 2013.

- إختلاف درجة النمو الإقتصادي.
- إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي.
- تنوع فروع النشاط الإقتصادي

الفرع الأول:إختلاف درجة النمو الإقتصادي.

إن طبيعة العالم المتمثلة في انقسامه من ناحية النمو الإقتصادي إلى دول متقدمة اقتصاديا صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر ودول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو ذات نمو اقتصادي بطيء إن لم نقول سلبي تجعل من المقارنة بين مؤسستين تنشط في نفس المجال لدولتين إحدهما من الصنف الأول السالف الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير مطلقة، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها.[1]

وعليه فإن اختلاف اقتصاديات الدول في العالم لا يمكن من إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ أن كل دولة تعطي لها تعريفا خاصا بها من منطلق المحيط والمستوى الإقتصادي لكلا منها[2].

الفرع الثاني: إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي.

إن اختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية (الزراعة، الصيد، تربية المواشي.....الخ)، والمؤسسات الإستخراجية، ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وإنتاج السلع

---

[1]. Robert wtterwulght: **La PME une entreprise humaine**, De boeck université, Bruxelles,1998 P18..

[2] ريمي رياض ، ريمي عقبة ،**تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني" واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر يومي 05-06-ماي 2013 ص ص16-17.

(المؤسسات الصناعية) ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج إلى استثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس مؤسسات إقتصادية أخرى يفرض عليها طبيعة نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية ومالية بسيطة كما يوجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات التجارية حيث يوجد هيكل تنظيمي بسيط[1].

وعليه فإن تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال واحد لا يمكن أن يكون بنفس الطريقة بالنسبة لمؤسسات تنشط في مجالات إقتصادية مختلفة.

الفرع الثالث: تنوع فروع النشاط الإقتصادي

تتفرع الأنشطة الإقتصادية حسب طبيعتها إلى عدة أنشطة فرعية مختلفة، فنجد أن النشاط الصناعي يتفرع إلى قطاع الصناعات الإستخراجية والصناعات التحويلية التي تتفرع بدورها إلى الصناعات الغذائية والكيماوية وغيرها، أما قطاع الخدمات فقد ينقسم إلى كثير من الفروع منها القطاع الصحي وقطاع النقل الذي يتفرع إلى النقل البري والنقل البحري والنقل الجوي.[2]

ومما لا شك فيه، أن هذه المؤسسات تختلف حسب النشاط الذي تمارسه من حيث متطلباتها من اليد العاملة ومعدات الإستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في قطاع النقل البحري قد تصنف كمؤسسة كبيرة في قطاع النقل البري، لهذا يتسبب اختلاف

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005 ، ص ص 48-49.

[2] David Deakins: **Entrepreneurship and Small Firm**, McGraw-Hill, N.Y, 2003,p17..

طبيعة الأنشطة الإقتصادية إلى اختلاف تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في نفس القطاع[1].

كما توجد عوامل أخرى تقف في وجه تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الفقرة الأولى :العوامل التقنية:

يتمثل العامل التقني في مستوى الإندماج في المؤسسات، فكلما كانت المؤسسة أكثر اندماجا، كلما كانت عملية الإنتاج أكثر توحدا وتمركزا في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر والتوسع، بينما إذا كانت العملية الإنتاجية مجزأة وموسعة على عدد من المؤسسات، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.[2]

الفقرة الثانية: العوامل السياسية

تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة تقديم المساعدات وتذليل الصعوبات التي تعترض طريق ترقيته ودعمه، ويخضع هذا العامل إلى رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات والمهتمين بشؤون هذا القطاع.[3]

يتضح مما سبق، صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بين الدول، نظرا للإختلافات الإقتصادية والتقنية فيما بينها، أو على مستوى الدولة الواحدة نظرا لتعدد أحجام وأنشطة هذه المؤسسات؛ إلا أن وضع التعريف الواضح والدقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهميته الواضحة، خاصة في الدول النامية وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] الطيب داودي :**دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ,الواقع والمعوقات –حالة الجزائر** –، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11 جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 ، ص61 .

[2] الطيب داودي، المرجع السابق، ص19.

[3] رابح خوني، رقية حساني **:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ، ، ص18

- إمكانية المقارنة بين حجم ونتائج أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الدولة وبين باقي القطاعات الأخرى؛
- التعامل بوضوح مع جهات التمويل الدولية أو المؤسسات الدولية المعنية بهذا القطاع؛
- زيادة كفاءة الإمتيازات المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترشيد استخدام الموارد المالية المخصصة لهذه المؤسسات؛
- تقييم أثر الجهود والامتيازات المقدمة لهذا القطاع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة؛[1]
- المساعدة على فهم أفضل لدور وأثر هذا القطاع في النمو الإقتصادي، والإسهام في جميع جوانب الإقتصاد سواء كان ذلك على كل من الناتج المحلي الإجمالي، خلق فرص العمل، الصادرات أو غير ذلك من جوانب الإقتصاد؛
- تيسير وضع وتنمية السياسات الإقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛
- سهولة التنسيق بين الجهات والمؤسسات العاملة في مجال دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالإستمرار في العمل باستخدام العديد من التعريفات لهذا القطاع دون توصيف دقيق، يؤدي إلى انخفاض درجة كفاءة البرامج الموجهة لذلك القطاع، كما يؤدي إلى إيجاد درجة من التنافس والتداخل بين هذه البرامج، وهو ما يقود في النهاية إلى احتمالات تعرضها للفشل.[2]

---

[1] وفاء المبيريك، تركي الشمري :**تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها**، لجنة النشر للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت 2006 ، ص87.

[2] الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :**دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود**، دراسات منتدى الرياض الاقتصادي، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، أكتوبر 2003 ، ص37.

ونظرا لأهمية وضع التعريف الواضح والدقيق لهذه المؤسسات، فأنه لابد عند الشروع في وضع وتحديد أي تعريف لها مراعاة الجوانب التالية:[1]

- تحديد الغرض من وضع التعريف، فقد يكون اقتصاديا أو إداريا أو إحصائيا أو تخطيطيا؛
- يجب أن يواكب التعريف متطلبات التنمية، والدور المتوقع من تلك المؤسسات في المستقبل مع الأخذ في الإعتبار تنوع نشاطها؛
- يجب أن يتم تحديثه بصورة دورية، بحيث يتوافق مع التطورات والمتغيرات الجارية في السوق؛
- أن يكون التعريف بسيطا في مفهومه، يتسم بالمرونة عند تطبيقه، ولا يتضمن ما يعيق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس يرضي ويتفق عليه الجميع يعتبر من الصعب بمكان، ولكن لا يعني هذا الحكم بعدم وجود تعريف دقيق لأنه ليس من المنطقي درأسة موضوع من غير معرفة ماهيته ومعالمه ولذالك تم الإعتماد على جملة من المعايير يمكن الإستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات وهذا رغم كثرة هذه المعايير والتي تشكل هي الأخرى مشكلة في تحديد هذه الماهية، فهي تشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر معيار عدد العمال، رأس المال، مستوى التنظيم، درجة الإنتشار، كمية أو قيمة الإنتاج، حجم المبيعات، مستوى الجودة ....الخ[2] وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر لاستخدام أكثر من معيار

---

[1] عصام رفعت :**المشروعات الصغيرة نحو تحديد واضح لمفهومها**، سلسلة مفاهيم، العدد 16 ، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، القاهرة، 2006، ص76.

[2] Gilles Bressy, Christian Konkoyt: **Economie d'entreprise**, Editions Dalloz, Paris,7ème édition, 2004,p22.

واحد في نفس الوقت، وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الإختيار المناسب بينها ويمكن تصنيفها إلى صنفين هما:[1]

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.

الفرع الأول: المعايير الكمية.

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الإقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

تتمثل المجموعة الأولى في:[2]

- عدد العمال.
- حجم الإنتاج.
- حجم الطاقة المستهلكة.

وتتمثل المجموعة الثانية في:

- رأس المال المستثمر.
- رقم الأعمال.
- القيمة المضافة.

❖ **معيار عدد العمال:**

يعتبر هذا المعيار من أسهل المؤشرات التي يمكن الإعتماد عليها و هذا بسبب ثباته النسبي، خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمالة متوفرة في غالبية الدول ويتم

---

[1] أبو سهين أحمد، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد 26– العدد الأول،2010، ص 205.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد،**تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها** ،الدار الجامعية ،مصر، 1996 ،ص17 .

نشرها دوريا وبصفة مستمرة، لكن على الرغم من هذه السهولة والوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لأن الإعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال[1].

إن لهذا المعيار مزايا عديدة أهمها:[2]

- سهولة حسابه وإمكانية المقارنة وكذا سهولة التطبيق خاصة في الدول النامية؛
- الثبات النسبي، حيث لا يتأثر بمستوى التضخم والركود، ولا يتأثر بتقادم الإستثمارات؛
- توفر البيانات وسهولة الحصول عليه من المؤسسات المختلفة، فقد تنشر هذه البيانات بصورة دورية.

وبالرغم من بساطة هذا المعيار ووضوحه فقد تعرض إلي العديد من الإنتقادات نذكر منها:

- عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، إذ أن هناك متغيرات إقتصادية ذات أهمية بالغة على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والمعدات الرأسمالية؛
- لا يوضح بالدقة الكافية الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة، وذلك لاختلاف معامل (رأس المال/العمالة)، فعلى سبيل المثال هناك مؤسسات تحتاج استثمارات رأسمالية قليلة ولكنها توظف عدد كبير من العمال، وبالتالي من الخطأ أن نعتبرها

[1] عبد الرحمن يسرى أحمد، المرجع السابق، ص 18.

[2] Alin Harion : **Le Diangnostique D'entreprise-Méthode Et Processus**, Edition ECONOMIA, Paris, 1999, p19.

كبيرة، ومن النقيض من ذلك هناك مؤسسات تحتاج استثمارات رأسمالية كبيرة ولكنها توظف عدد قليلا من العمال، وبالتالي من الخطأ أن نعتبرها صغيرة أو متوسطة؛

- لا يأخذ بعين الإعتبار التصنيف الفرعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هناك المؤسسات المصغرة وكذلك الورش الحرفية، ومن ثم فإن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد محدد من العمال، قد يدخل ضمن نطاق التعريف جميع هذه المؤسسات على الرغم من وجود اختلاف فيما بينها.

بناءا على ما تقدم، يمكن القول أنه بالرغم من أن معيار العمالة أكثر استخداما من غيره من المعايير في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه غير كاف لوحده في الحكم على المؤسسة ما إذا كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة.

❖معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيرا اعتبرت المؤسسة كبيرة أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الإعتبار درجة النمو الإقتصادي لكل دولة.

وإذا كان أنصار هذا المعيار يرون أن رأس المال المستثمر في المؤسسة قد يكون هو العامل الأكثر فعالية في التمييز بين الأحجام المختلفة للمؤسسات، إلا أن التطبيق العملي لهذا المعيار يواجه جملة من الصعوبات أهمها:

- تعذر الإتفاق على المقصود برأس المال المستثمر، فهل هو رأس المال الثابت (الأرض، المباني، الآلات) والتي تعكس حجم طاقة المؤسسة، وقد يخرج عنها الأرض والمباني لأنها عادة ما يتم استأجارها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ أم أنه رأس المال العامل(كل العناصر الإنتاجية المتغيرة التي تمول بها المؤسسة أصولها المتداولة من خامات ومخزون سلعي وأجور...) وتمثل المورد المتغير للمؤسسة، أم أنه هو رأس المال المستثمر الكلي من ثابت وعامل، فهناك اتجاه إلى استبعاد رأس المال العامل، أي قصر المعيار على رأس المال الثابت فقط،

وذلك لاعتبارات عديدة منها أن هناك مؤسسات تعظم فيها قيمة رأس المال العامل وتقل فيها أهمية رأس المال الثابت، وبذلك قد يكون إضافة رأس المال العامل إلى رأس المال الثابت سببا في إخراج هذه المؤسسات من دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما أصحاب الرأي الأخر فقد كانوا على النقيض تماما فكان اتجاههم إلى استبعاد قيمة الأصول الثابتة لاختلاف قيمتها من وقت لآخر حتى لا تعطي نتائج مضللة عند تصنيف المؤسسات، نظرا لأن إضافة رأس المال الثابت يؤدي إلي استبعاد بعض المؤسسات من دائرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه قد توجد مؤسسات صغيرة بالفعل ولكن تحتاج إلى رأسمال ثابت كبير إلى حد ما قد يخرجها من حسابات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛[1]

- صعوبة الفصل بين الأموال الخاصة بصاحب المؤسسة والأصول الرأسمالية للمؤسسة ذاتها، وعدم رغبة صاحب المؤسسة الصغيرة في الإفصاح عن بعض مكونات رأس المال المستثمر أو في إظهارها بقيمتها الحقيقية؛
- صعوبة تقدير رأس المال العامل خاصة المخزون السلعي من الخامات تحت التشغيل، إلي جانب تعذر التقدير الدقيق لقيمة الآلات والمعدات كأصول ثابتة؛
- عدم إمكانية التعرف الدقيق على الحجم الحقيقي للمؤسسات إعتمادا على رأس المال وحده، نظرا لاختلاف الفن الإنتاجي بين المؤسسات وبين القطاعات المختلفة داخل الدولة الواحدة وبين الدول المختلفة؛
- صعوبة الإتفاق على الحد الأقصى الفاصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، حيث يلاحظ اختلاف هذه الحدود الفاصلة من دولة لأخرى، ومن قطاع لآخر كما هو الحال بالنسبة لمعيار العمالة.[2]

على الرغم من أهمية هذا المعيار، فأنه لا يصلح أيضا بمفرده لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقيمة النقود تختلف من دولة لأخرى، كما تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الإقتصادية بصفة عامة.

---

[1] الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :مرجع سابق، ص.ص37-38.

[2] محمد فتحي صقر :**واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية**، ورقة بحثية ضمن ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 19-22 جانفي 2004، ص13.

وبالتالي يمكن القول أنه من الأفضل استخدام أكثر من معيار للحكم على كون المؤسسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، بمعني آخر استخدام معيار ثنائي أو مزدوج.
وبمناسبة الحديث عن المعايير الكمية تجدر الإشارة أن هناك من الدول من تعتمد بالإضافة إلى هذه المعايير المنفردة على معايير أخرى مزدوجة مثل معيار العمالة ورأس المال المستثمر معا[1].

❖معيار العمالة ورأس المال:(معيار مزدوج)

يعتمد هذه المعيار في تحديد المشروعات الصناعية والتجارية المختلفة وذالك بالجمع بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للإستثمارات الرأسمالية الثابتة في المشروعات الصناعية الصغيرة[2].

وعموما يمكن القول أن هذا المعيار ينطوي على علاقة عكسية بين عدد العاملين وحجم رأس المال المستثمر في الطريقتين التاليتين:[3]

- معيار كثيف العمالة يرتفع فيه معدل العمالة قياسا برأس المال، ويستخدم هذا المعيار في الدول التي ترتفع فيها معدلات البطالة ويكون لديها وفرة في اليد العمالة؛
- معيار كثيف رأس المال يرتفع فيه معدل رأس المال قياسا بالعمالة، وتستخدمه الدول التي لديها وفرة في رأس المال.

وعليه يمكن القول أن المعيار الثنائي يقلل من عيوب استخدام كل معيار على حدا لاسيما عند قياس المؤسسات كثيفة العمالة وقليلة رأس المال، أو كثيفة رأس المال وقليلة العمالة،

---

[1] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**،"" ، الدار الجامعية الإسكندرية مصر،2007.ص 22.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في التصنيع والتنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993،ص19.

[3] الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :مرجع سابق، ص39.

لذلك يمكن اعتبار هذا المعيار من أفضل المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات، بالرغم من ذلك فأنه لا يخلو هو الآخر من بعض العيوب والإنتقادات ونقاط الضعف.
فعلى سبيل المثال كان التعريف القديم للمؤسسات الصغيرة في الهند يقوم على أساس وضع
حد أقصى للعمالة، بجانب رقم معين للإستثمارات الرأسمالية، وقد أدى ذلك إلى إحجام المؤسسات الصغيرة عن توظيف أي أعداد جديدة من العمالة رغم حاجتهم إلى ذلك، خوفا من تجاوز الحد الأقصى لعدد العمالة والذي تعتبر معه المؤسسة صغيرة وهو 50 عامل .
وبالتالي حرمان هذه المؤسسات من برامج الحكومة لمساعدة المؤسسات الصغيرة مثل القروض والمساعدات الفنية وغيرها، مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة البطالة في الهند، ومن ثم قامت الحكومة في الهند سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده واعتبار المصنع صغيرا إذا لم يتجاوز رأسماله 750 ألف روبية (18ألف دولار) وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال، وذلك على أمل أن يؤدي هذا التعديل إلى تشجيع المشاريع على توظيف عدد أكبر من اليد العاملة، دون أن يترتب على ذلك زيادة مماثلة في رأس المال المستثمر، وتشير التجربة التي مرت بها الهند إلى أهمية هذا التعديل إذا ما تعارض معيار تحديد العمالة مع مشكلة البطالة وأصبح قيدا على تشغيل العمالة.[1]

❖ معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية فهو قليل الإستخدام ويعتبر البعض أنه أكثر ملائمة للمشاريع التجارية منه للمشاريع الصناعية.[2]

---

[1] الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :المرجع سابق، ص40.

[2] هيا جميل بشارات :**التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص27.

غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص، ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الإرتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة، فإن ذلك سوف يؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال، ويسود الإعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة، ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة.[1]

تجدر الإشارة كذلك أن هذا المعيار يعاني من العيوب التي يتعرض لها معيار رأس المال من حيث وفرة البيانات المالية الدقيقة، ومحاولة تقليل مبلغ المبيعات لتفادي الضرائب، وتأثر مبلغ المبيعات بالتضخم، بالإضافة إلى أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة، لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم وإمكانات المؤسسة.[2]

❖ معيار حجم أو قيمة الإنتاج

يطبق معيار حجم الإنتاج للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة العاملة في بعض القطاعات وخاصة القطاع الصناعي، إلا أن تطبيق هذا المعيار يواجه بعض الصعوبات، أهمها عدم صلاحيته بصفة عامة في حالة المؤسسات التجارية والخدمية.[3]

كما أن معيار حجم الإنتاج لا يصلح في المؤسسات التي تنتج عدة منتجات، ويكون هذا المعيار فعالا في المؤسسات التي تكون فيها طبيعة المنتج موحدة كصناعة السكر، ولكنه لا يصلح في صناعة كالنسيج مثلا، حيث تتعدد أشكال المنتج، كما أنه يعتبر غير دقيق نتيجة اختلاف كفاءة المؤسسة، أو في حالة عدم استغلالها لطاقتها بالكامل، فضلا عن تأثر القيمة بالأسعار، مما قد يعطي نتائج مضللة في حالة التغيرات الكبيرة في الأسعار.[4]

---

[1] السعيد بريبش :**مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** :دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص62.

[2] عبد المطلب عبد الحميد :**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص25.

[3] حسين عبد المطلب الأسرج :**مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006، ص18.

[4] محمد فتحي صقر :مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: المعايير النوعية:

يرى الباحثون أن المعايير الكمية تتضمن بعض الجوانب السلبية وبالتالي عدم قدرتها لوحدها الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى وذلك لتباين المعطيات من قطاع اقتصادي إلى آخر هذا ما جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى وهي المعايير النوعية التي تتمثل في:[1]

- الملكية.
- المسؤولية.
- الإستقلالية.
- حصة المؤسسة من السوق.

❖ **معيار الملكية:**

يعتبر هذا المعيار من المعايير النوعية الهامة حيث أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال معظمها فردية أو عائلية يلعب مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد.

❖ **معيار المسؤولية:**

حسب هذا المعيار والذي يوجد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و بالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط نجد أن صاحب المؤسسة باعتباره مالكا لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق ...الخ وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف ،**إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 16.

❖ **معيار الإستقلالية:**

و يقصد بهذا المعيار الإستقلالية عن فروع المؤسسات الكبرى بحيث تكون هناك استقلالية مطلقة للإدارة و العمل، يكون مالك المؤسسة هو المدير دون تدخل أطراف خارجية[1].

❖ **معيار حصة المؤسسة من السوق:**

بالنظر إلى العلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسة بالإعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت حصة المؤسسة فيه كبيرة و حظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه و تنشط في مناطق ومجالات محدودة فتعتبر صغيرة أو متوسطة.

لكن هذا المؤشر أي السوق له حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزءا ضئيلا من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السوق أو حالة الإحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الإحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتج جزء بسيط من مجموع الإنتاج –سلع متشابهة غير متجانسة– و أخيرا إحتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السوق، وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسوق فأنه يصعب علينا تحديد التعريف بهذا المؤشر[2].

المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أدى اختلاف درجة النمو الإقتصادي كما تمت الإشارة إليه سالفا من دولة لأخرى إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدة على الجانب القانوني أو الإداري

---

[1] سيد سالم عرفة،" **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص18.

[2] طاهر محسن الغالبي منصور ،" **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة** "دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة .الأولى، عمان،2009 ،ص 47.

كما توجد كذالك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الاتحاد الأوربي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا وسيتم تناول جملة من هذه التعاريف وصولا في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات.

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:**

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذالك النوع من المؤسسات التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي:[1]

-مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من1الى5مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة من5الى15مليون دولار كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250عامل أو أقل.

ويمكن تفصيل تعريف الولايات المتحدة لهذه المؤسسات حسب رؤية المنظمات والهيئات المهتمة بهذا القطاع كما يلي:

تعريف بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي :التعريف الذي يتبناه بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي يشير إلى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل تنظيم مستقل في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق، والتي لا يزيد عدد العاملين فيها عن 200عاملا، ورأس المال المستثمر عن 9 مليون دولار، الأرباح السنوية هي الأخرى لا

[1] فلاح حسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة :مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق .للنشر، عمان، الأردن،2006 ص 16.

تزيد عن 450 ألف دولار، في حين القيمة المضافة لا تزيد عن 4.5 مليون دولار سنويا.[1]

تعريف هيئة المؤسسات الصغيرة SBA : أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية هيئة مكلفة بتعريف المؤسسات الصغيرة وإعانتها وكل ما له علاقة بالسياسات المرتبطة بها، تسمي بـ هيئة المؤسسات الصغيرة (SBA)،"Small Business Act" أنشأت بموجب قانون المنشأة الصغيرة لعام 1953 وعموما تستخدم هيئة المؤسسات الصغيرة معيار عدد العاملين أو حجم المبيعات السنوية متوسط السنوات الثلاث الأخيرة لتصنيف المؤسسات الصغيرة[2] ،والجدول الموالي يوضح المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة بإختلاف القطاعات بحسب هيئة المؤسسات الصغيرة.

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان،2007 ، ص27.

[2] جالن سبنسر هل، **منشآت الأعمال الصغيرة** اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص13.

جدول رقم (1): تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة حسب هيئة المؤسسات الصغيرة SBA

القطاع	المعيار المعتمد	القيمة
الصناعة التحويلية	عدد العمال	500 عامل فما فوق
تجارة الجملة	عدد العمال	100 عامل فما فوق
تجارة التجزئة والخدمات	المبيعات السنوية	أقل من 6 مليون دولار أمريكي
مقأولات البناء	المبيعات السنوية	أقل من 12 مليون دولار أمريكي

المصدر : وزارة التجارة الخارجية المصرية، **دراسة عن تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة**، منتدى البحوث الإقتصادية ومركز بحوث التنمية الدولية الكندي، أكتوبر 2003 ، ص 99متاح على الموقع :

http://www.sme.gov. eg /Arabic.pub تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18-06-2016.

تعريف لجنة التنمية الإقتصادية الأمريكية (CED)[1]: اعتمدت اللجنة على معايير وصفية لتصنيف المؤسسات، حيث عرفت المؤسسات الصغيرة على أنها المؤسسة التي يجب أن تستوفي خاصيتين على الأقل من الخصائص التالية:[2]

-إستقلالية الإدارة :أي أن المديرين هم أنفسهم ملاك المؤسسة؛

-رأس مال المؤسسة :يتم توفيره كاملا من قبل المالك أو مجموعة صغيرة من الملاك؛

[1] CED: Committee of Economic Development.

[2] مجلس الوزراء المصري :**تجارب دولية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة التجارب الدولية في المجالات التنموية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، العدد1 ، نوفمبر 2002 ، ص . 19 متاح على الموقع:
http://www.economic.idsc.gov.eg تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/06/25.

-نطاق نشاط المؤسسة :يعيش العاملون والملاك في مجتمع واحد ولا يشترط أن تكون الأسواق محلية؛

-حجم المؤسسة :صغير نسبيا بالنسبة للقطاع أو الصناعة التي تنتمي إليها المؤسسة.

- **تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300عامل، مع الأخذ بعين الإعتبار نوع القطاع المنتمية إليه المؤسسة، وكانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، ووضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "SMALL AND MEDIUM ENTREPRISE BASIC LAW"والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها[1]، وقد عرف القانون الأساسي الذي عدل في 03 ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان على الشكل الذي يوضحه الجدول الموالي:[2]

[1] مجلس الوزراء المصري، المرجع السابق، ص20.

[2] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد،" **إدارة المشروعات الصغيرة"، من الألف إلى الياء**، دار الحامد .للنشر، عمان،2000 ص34.

جدول رقم (2): تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	عدد العمال	حجم رأس المال
الصناعة والبناء	300 عامل أو أقل	300 مليون ين أو أقل
تجارة الجملة	100 عامل أو أقل	100 مليون ين أو أقل
تجارة التجزئة	50 عامل أو أقل	50 مليون ين أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 مليون ين أو أقل

Source : OCDE : Les statistiques sur les PME **: vers une mesure statistique plus systématique du comportement des PME**, 2 éme conférence de l'OCDE des ministres en charge des PME :Promouvoir l'entreprenariat et les PME innovantes dans une économie mondiale, vers une mondialisation plus responsable et mieux partagée, Istanbul, Turquie, 3-5 juin 2004, P 62. Disponible sur : http://www.oecd-istanbul.sme2004.org. consulté le: 22-06-2016.

- **تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوز 50عاملا، بعدها قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أصبحت المؤسسات تعتبر صغيرة أو متوسطة في الهند إذا لم يتجاوز رأس مالها 750 ألف روبية وبدون وضع حد أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة[1]

ولقد عرف قانون تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 2006 ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس حجم الإستثمار القاعدي والآلات بالنسبة لقطاع الصناعة، والإستثمار في التجهيزات بالنسبة لقطاع الخدمات، كما هو موضح في الجدول الموالي:

[1] صفوت عبد السلام عوض الله –مرجع سبق ذكره–ص 21.

جدول رقم (3): تعريف الهند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	المؤسسات التي تعمل في مجال الصناعة	المؤسسات التي تعمل في مجال الخدمات
مؤسسة مصغرة	250.000 روبية أو أقل	100.000 روبية أو أقل
مؤسسة صغيرة	50.000.000 روبية أو أقل	20.000.000 روبية أو أقل
مؤسسة متوسطة	100.000.000 روبية أو أقل	50.000.000 روبية أو أقل

Source: **The office of Development Commissioner (MSME)**, Ministry of Micro, Small & Medium Enterprises,Government of India. Disponible sur : http://www.dcmsme.gov.in/ssiindia/defination_msme.html consulté le:22-06-2016.

- **تعريف المملكة المتحدة**

لقد عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر سنة 1985 ، المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي تفي بشرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 8 مليون جنيه إسترليني؛
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 3.8 مليون جنيه إسترليني؛
- عدد العمال لا يزيد عن 250 عاملا.

لقد اتضح فيما بعد أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما هو صغير في الصناعات الخدمية قد لا يكون كذلك في مجال

الصناعات التحويلية،[1] لذلك تم معالجة هذه الإختلافات، عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول الموالي:[2]

جدول رقم (4): تعريف المملكة المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاع	المعيار المعتمد	القيمة
التصنيع	عدد العمال	200 عامل فما دون
تجارة الجملة	المبيعات السنوية	185000 جنيه استرليني أو أقل
تجارة التجزئة	المبيعات السنوية	370000 جنيه استرليني أو أقل
البناء	عدد العمال	25 عامل فما دون
المناجم/التعدين	عدد العمال	25 عامل فما دون
تجارة السيارات	المبيعات السنوية	365000 جنيه استرليني أو أقل
خدمات متنوعة	المبيعات السنوية	185000 جنيه استرليني أو أقل
شركات النقل	عدد السيارات	5 سيارات أو أقل

المصدر :هايل عبد المولى طشطوش :**المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ، ص19

[1] نبيل جواد :مرجع سابق، ص 25-26.

[2] هايل عبد المولى طشطوش :**المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ، ص19 .

- **تعريف الاتحاد الأوربي:**

وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء.

-فالمؤسسات المصغرة هي مؤسسة تشغل أقل من10 أجراء

-المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أولا تتعدى ميزانيتها السنوية 5ملايين أورو.

- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أوروا ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أوروا.[1]

- **تعريف تركيا:**

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا، وفقا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 18 ماي 2006 ، استنادا على معياري حجم العمالة و رقم الأعمال أو مجموع حصيلة الميزانية السنوية، ليتم تعديل هذا التعريف في 04 نوفمبر 2012، وذلك بمراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع حصيلة الميزانية السنوية كما يلي:

[1] Journal officiel de l'Union européenne, REGLEMENT (CE) No 364/2004 DE LA COMMISSION , du 25 février 2004, [extrait de la recommandation 2003/361/CE de la Commission du 6 mai 2003 concernant la définition des petites et moyennes entreprises (JO L 124 du 20.5.2003].

جدول رقم (5): تعريف تركيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	مؤسسة مصغرة	مؤسسة صغيرة	مؤسسة متوسطة
عدد العمال	من 1 إلى 9	من 10 إلى 49	من 50 إلى 250
رقم الأعمال السنوي	أقل من 1 مليون ليرة	من 1 إلى 8 مليون ليرة	من 8 إلى 40 مليون ليرة
الميزانية السنوية	أقل من 1 مليون ليرة	من 1 إلى 8 مليون ليرة	من 8 إلى 40 مليون ليرة

Source: OECD :Financing SMEs and Entrepreneurs 2016, Edition OECD, 2016, p 430.

- **تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على درأسة حديثة حيث قام بروش وهيمنز بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم(6): تصنيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.

من1الى 9 عمال	مؤسسة عائلية حرفية
من 10 إلى 49عامل	مؤسسة صغيرة
من50 إلى 99 عامل	مؤسسة متوسطة
من100 عامل فأكثر	مؤسسة كبيرة

المصدر:

http://www.businesskorea.co.kr/english/features/special-reports/15655-small-mediumbusiness-corporation-reliable-partner-today-future. vue le: 12-12-2017 a 14:30.

- **تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تشير هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذالك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الإقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة:[1]

-المؤسسات البالغة الصغر:

هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر.

-المؤسسة الصغيرة:

يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6 و50 شخصا ويكون لهذا العمل غالبا عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

-المؤسسة المتوسطة:

وتعرف على أنها تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و250 عامل ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع.

- **تعريفات بعض الدول العربية**

تستخدم العديد من الدول العربية على أكثر من معيار في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنحصر في أغلبها على عدد العمال ورأس المال المستثمر، والجدول الموالي يعرض بعض التعريفات المعتمدة في بعض الدول العربية.

[1] كاسر نصر المنصور، مرجع سابق، ص40.

جدول رقم (7): تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية

الدولة	نوع المؤسسة	عدد العمال	رأس المال المستثمر
اليمن	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	أقل من 4 عمال أقل من 10 عمال	
الأردن	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	ما بين 2 -10 عمال ما بين 10 -25 عامل	
السودان	المؤسسات الصغيرة	أقل من 10 عمال	
سلطنة عمان	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	أقل من 10 عمال	أقل من 50 ألف ريال
مصر	المؤسسات الصغيرة	أقل من 50 عاملا	بين 50 ألف و1 مليون جنيه
السعودية	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	ما بين 1 إلى 20 عاملا ما بين 21 إلى 100 عامل	رأس المال المستثمر لا يفوق 20 مليون ريال
الكويت	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	أقل من 10 عمال بين 10-50 عامل	لا يتجاوز رأس المال المستثمر 200 ألف دينار
البحرين	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	بين 5 إلى 19 عامل بين 20 إلى 100 عامل	
العراق	-مؤسسة صغيرة -مؤسسة متوسطة	بين 1 إلى 9 عمال بين 10 إلى 29 عامل	100 ألف دينار عراقي

المصدر: منظمة العمل العربي :**المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية**، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 23 فيفري-01 مارس 2008، ص 13-15

- **تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5،6،7 منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات وتشغل ما بين 1 و 250 عاملا، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار مع استفاءها لمعيار الإستقلالية.[1]

-المؤسسة المتوسطة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و250 عاملا ويكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار وملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100 و500 مليون دينار[2]

- المؤسسة الصغيرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل مابين 10و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100مليون دينار[3]

---

[1] فايز جمعة صالح، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وادارة الأعمال**، النهد للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2006 ، ص29.

[2] فلاح حسن الحسيني، مرجع سابق، ص 20.

[3] كاسر نصر المنصور، مرجع سابق، ص42.

-المؤسسة المصغرة:

تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار[1]

جدول رقم (8): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2001

	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 200 مليون إلى 2 مليار دج	ما بين 100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر : من إعداد الباحث استنادا إلى المواد 5،6،7 من القانون رقم: 01-18، المؤرخ في 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ: 2001/12/15، ص 06.

[1] طاهر محسن الغالبي منصور، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني: طبيعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

إن تنوع مجالات وأنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها فرض على هذا النوع من المؤسسات اخذ أشكال عديدة وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

المطلب الأول: أشكال المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تختلف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث تنوع مجالاتها و أنشطتها، الأمر الذي جعل لها أشكالا تختلف عن المؤسسات الكبيرة، إلا أنها و كبقية المؤسسات الإقتصادية لها مشاكل عديدة، الشيء الذي يدفعها إلى التفكير في كيفية مواجهتها، وتصنف هذه المؤسسات على النحو التالي:[1]

-التصنيف حسب طبيعة التوجه.

-التصنيف حسب طبيعة المنتجات.

- التصنيف حسب تنظيم العمل.

- المقاولة من الباطن.

الفرع الأول:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:[2]

- مؤسسات عائلية.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة وشبه متطورة.

---

[1] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004.ص 14.

[2] سيد سالم عرفة، مرجع سابق، ص 44.

1-المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل مقرا لها وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون في غالب الأحيان اليد العاملة وتقوم بإنتاج سلع تقليدية بكميات محدودة وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع.

2- المؤسسات التقليدية:

هذا النوع من المؤسسات يعرف أو يقترب كثيرا من النوع السابق هذا لأن المؤسسة التقليدية تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على وسائل بسيطة.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة اكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة وكذالك تتم عملية التسويق ببساطة.

3-المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

الفرع الثاني:تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

نميز في هذا التصنيف ثلاثة أنواع أساسية وهي:[1]

[1] ميسر إبراهيم وآخرون، **المشروعات الصغيرة**، منشورات المنظمة العربية، للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2010.ص 29.

- مؤسسات إنتاج سلع استهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.
- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز.

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

وتقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:[1]

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ويرجع سبب اعتماد هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات لاستخدامها المكثف لليد العاملة وكذالك سهولة التسويق.

2- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات:

وهو يضم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في:

- قطاع النقل.
- الصناعة الميكانيكية والكهرومائية.
- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.
- صناعة مواد البناء.

[1] علي السلمي :**المفاهيم العصرية لإدارة المنشأة الصغيرة**، دار غريب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص18.

ويرجع سبب الإعتماد على مثل هذه الصناعات إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة في مواد البناء.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذالك بكثافة رأسمال اكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون محدودا كإنتاج أو تركيب بعض المعدات خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس تنظيم العمل:[1]

يمكن لنا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من المؤسسات هما:

- مؤسسة غير مصنعة.
- مؤسسة مصنعة.

1- مؤسسة غير مصنعة:

وهي ممثلة في الفئات 1.2.3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعد الإنتاج العائلي أقدم شكل من حيث التنظيم أما النظام الحرفي فهو يقوم به شخص أو عدة أشخاص ويكون في الغالب يدوي بإنتاج سلع حسب طلبيات الزبائن .

---

[1] سمير علام :**إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993، ص23.

2-مؤسسة مصنعة:

وهي ممثلة في الفئات من 4 إلى 8 فهذا النوع من المؤسسات يقوم بالجمع بين المصانع الصغيرة والمصانع الكبيرة ويتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام أساليب التسيير الحديثة وتعقيد العملية الإنتاجية وكذالك من حيث نوع السلع المنتجة واتساع الأسواق.

جدول رقم(9): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل.

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة المنزلي			نظام التصنيع	
انتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مسقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: سمير علام، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الرابع:المقاولة من الباطن.

يمكن للمقاول الأصلي أن يتعهد بالعمل للمقاول من الباطن مالم يوجد شرط صريح أو ضمني يمنعه من ذالك كما إذا كانت طبيعة المقاولة تستند إلى كفاية المقاول.[1]

والمقاولة من الباطن هي أن يلجأ شخص معين المقاول إلى شخص آخر المقاول من الباطن بإنجاز كل المشروع أو جزء منه مالم ينص عقد المقاولة على خلاف ذالك ونجده يكون على شكلين:[2]

- تعاون مباشر.

-تعاون غير مباشر.

كما يمكن تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق معيارين هما:[3]

التصنيف حسب المعيار القانوني

التصنيف حسب المعيار الإقتصادي

●التصنيف حسب المعيار القانوني: تقسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار كغيرها من المؤسسات إلى مؤسسات خاصة وأخرى عامة.

1-المؤسسات الخاصة :المؤسسات التابعة للقطاع الخاص هي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للخواص وتتخذ عدة أشكال يمكن إدراجها ضمن مجموعتين أساسيتين هما:

---

[1] أنور طلبة –**العقود الصغيرة.الشركة و المقاولة والتزام المرافق العامة** ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2004 ص 294.

[2] عثمان لخلف–مرجع سابق– ص36 .

[3] هالة محمد لبيب عنبه، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص51.

1.1المؤسسات الفردية :تتميز بسهولة التأسيس و التنظيم، تعود ملكيتها لشخص طبيعي واحد هو المسؤول الوحيد عن نتائج أعمالها، و تكون مسؤوليته اتجاه التزامات المؤسسة غير محدودة .ولها أيضا عدة عيوب نذكر منها:

- قلة رأس المال وهذا مادام صاحب المؤسسة لوحده يمدها بعنصر رأس المال.
- صعوبة الحصول على القروض من المؤسسات المالية.
- قصر وجهة النظر وضعف الخبرة لدى المالك الواحد، مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وادارية
- مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة فهو مسؤول عن كافة ديون المؤسسة.

2.1مؤسسات الشركات :في هذا النوع من المؤسسات يتوزع التسيير و رأس المال على أكثر من شخص وقيامها يتطلب توفر بعض الشروط مثل الحرص بين الشركاء حول موضوع نشاط المؤسسات وقيمة ما يقدمه كل شريك كحصة في رأس المال وتتفرع إلى:

1.2.1شركات الأشخاص :وهي الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة .ويثق كل منهم في الآخر ، وعلى ذلك فأنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة .يوجد ثلاث أشكال منها :شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى شركة المحاصة.

2.2.1شركات ذات مسؤولية محدودة :هذه الشركات تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص ،فهذه الشركات تتميز بمحدودية مسؤولية

الشريك، بقدرة الحصة التي يقدمها، كما أنها تتميز بأن رأس مالها محدود وبالتالي عدد الشركاء محدود.

3.2.1شركات الأموال :تقوم هذه الشركات على الإعتبار المالي بمعنى السعي إلى تجميع أكبر قدر من الأموال، و على العكس من النوع الأول يكون فيها الخطر المتعلق بتوظيف الأموال محدود، وتكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بحسب مساهماتهم .يوجد من هذه الشركات الأنواع التالية:شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الحالة الخاصة منها المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات التوصية بالأسهم.

2.المؤسسات العمومية : وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع العام(أي تعود ملكيتها للدولة ويمكن تقسيمها إلى:

1.2.المؤسسات العمومية التابعة للجماعات المحلية : تنشأ من قبل الولاية أو البلدية أو معا وتكون ذات أحجام متوسطة أو صغيرة وتنشط في النقل ،البناء ،الخدمات العامة.

2.2.المؤسسات نصف عمومية : تضم الطرفين الدولة (ممثلة في وزارة أو مؤسسة عمومية) والقطاع الخاص من جهة أخرى.

- تصنيف المؤسسات حسب المعيار الإقتصادي:[1]

، قطاعات ثلاثة قطاعات، شكل في المؤسسات تصنيف النشاط: يمكن طبيعة **1**-حسب يمكن ، القطاعات وهذه ، الخدمات قطاع و أخيرا الثانوي والقطاع الأولي، القطاع وهي إلى عموما وتقسم ذلك، من الاحتياجات والأغراض حسب فرعية مجموعات إلى تقسيمها .المؤسسة طرف المعدة من)والخدمات السلع(المنتجات حسب بدقة محددة مجموعات

[1] أنور طلبة، مرجع سابق، ص296.

وتصنف المحاسبة الوطنية الجزائرية المؤسسات إلى قطاعات مؤسساتية، وتنظمها حسب نشاطها إلى ثلاثة حالات:

-في شكل قطاعات : وهي مجموعة المؤسسات التي تمارس نفس النشاط الرئيسي.

- في شكل فروع :تصنيف محاسبي لكل وحدات الإنتاج التي تنتج نفس المنتج.

- في شكل شعب :تشمل الشعبة جميع النشاطات من الأعلى(المواد الأولية)، إلى الأسفل (التسويق) والتي تشارك في إيجاد سوق لبعض أنواع المنتجات.

أو يمكن تصنيفها على حسب:

1.1.مؤسسات فلاحية: تضم المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف فروعها و نشاطاتها مثل تربية المواشي و النشاطات المتعلقة بالأرض و الموارد الطبيعية.

2.1.مؤسسات صناعية: وهي التي تقوم بإنتاج سلع جديدة انطلاقا من المواد واللوازم المختلفة القابلة للاستهلاك ، التي تتحصل عليها من الغير أو حتى تستخلصها من الطبيعة

3.1.مؤسسات خدماتية: وتشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في النوعين السابقين مثل المؤسسات الحرفية،النقل بمختلف فروعه ، الصحة وغيرها.

2-حسب الأهمية: حجم المؤسسة يمكن أن يقاس بطرق مختلفة، باستعمال عدة معايير أهمها عدد العمال ورقم الأعمال السنوي والقيمة المضافة والأرباح المحققة وقيمة التجهيزات الإنتاجية، إلخ، ولكن المعايير الأكثر استخداما تتمثل في عدد العمال، والقيمة المضافة.

1.2.عدد العمال: يسمح هذا المعيار بالتمييز بين المؤسسات الصغيرة ، والتي توظف ما بين10 و 500 عامل، والمؤسسات الكبرى التي توظف أكثر من 500 عامل.

2.2.رقم الأعمال: يعطينا هذا المعيار فكرة عن أهمية العمليات التجارية للمؤسسة أو المجموعة مع زبائنها.

3.2.القيمة المضـافة: تشكل القيمة المضافة المقياس الحقيقي للقيمة التي تم خلقها من طرف المؤسسة، ويعد هذا المعيار أكثر دلالة من معيار رقم الأعمال، من الناحية النظرية.

4.2.نتيجة الإستغلال: وهو الفائض المحقق من طرف المؤسسة ، قبل انتقاص كل من رأس المال التقني والتمويل.

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

إن لكل مؤسسة دورة حياة تمر بها قبل أن تصبح كبيرة، وفي كل مرحلة تكتسب المؤسسة خصائص تنفرد بها عن بقية المؤسسات الأخرى، فكما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي وبالرغم من أنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق خاص بها، ينطبق على جميع الدول بسبب التباين في النمو الإقتصادي، والعديد من العوامل الأخرى، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون لها خصائص مشتركة فيما بينها تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، والتي تؤهلها لأن تحتل مكانة هامة في جميع سياسات وبرامج التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها:[1]

الفرع الأول: الخصائص المرتبطة بالإدارة والتنظيم

الفقرة الأولى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب هي منشآت فردية أو عائلية أو شركات أشخاص ويساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.

[1] عبد السلام عبد الغفور وآخرون –**إدارة المشروعات الصغيرة** –دار الصفاء 2001 ص8

الفقرة الثانية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يديرها أصحابها:

إن طبيعة الملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل مهام الإدارة تسند إلى مالك المؤسسة في غالب الأحيان وذالك بسبب بساطة العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

الفقرة الثالثة: لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها:

تتميز هذه المؤسسات بصغر حجمها في الصناعة فهي تكون في غالب الأحيان في قطاع النسيج وتفصيل الملابس وفي قطاع الخشب، الأثاث، الجلود، وقد تكون على شكل مقاولة من الباطن فهي لا تستخدم تكنولوجيات عالية إلا أن هناك بعض الصناعات تتطلب بعض المهندسين والإطارات.

الفقرة الرابعة: تعتمد هذه المؤسسات بشكل كبير على المصادر الداخلية للتمويل:

ما يلاحظ على هذا النوع من المؤسسات أنه يعتمد بشكل كبير على التمويل الذاتي أو القروض المقدمة من الأصدقاء أو أفراد العائلة أي أن الإعتماد على التمويل البنكي ضعيف وهذا راجع إلى:

- عدم القدرة على تقديم ملفات مشاريع تخضع للشروط المطلوبة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القرض.

الفقرة الخامسة: تكون هذه المؤسسات محلية إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها:

يتميز هذا النوع من المؤسسات كذالك بالتمركز أي محدود المساحة التي ينشط فيها ويكون في الغالب مرتبطة ارتباط مباشرا بالمستهلك إذ تقوم بإنتاج سلع استهلاكية إلا أن هناك عدد قليل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط في مجال إنتاج سلع إنتاجية أو جزء من منتج معين أي ما يعرف بالمقأولة الباطنية لكن هذا لا يمنع من وجود ورشات

لإصلاح الماكنات تنتج أحيانا قطع غيار بديلة لتلك القطع المستوردة وخلاصة القول هي أن الارتباط المباشر بينها وبين المستهلك جعلها ذات طابع مركزي أو محلي.

الفقرة السادسة: مرونة التنظيم :

تتصف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمرونة أكبر مقارنة مع المؤسسات الكبيرة و ذلك لتكيفها مع محيطها بشكل أسرع، كما أنها تقوم على أساس الإنتاج بدفعات صغيرة بناء على الطلب و بالتالي فهي تكملة لأنشطة المؤسسات الكبيرة.

الفقرة السابعة: انخفاض مستوىات معامل رأس المال :

عموما تستخدم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكنولوجيا بسيطة و أقل كثافة لرأس المال ، ذلك بسبب تخصصها في عمليات انتاج محدودة مما يساهم في امتصاص الفائض في العمالة و توظيفها.

الفقرة الثامنة: سهولة الإنشاء و التنفيذ :

بسبب السهولة في عملية إنشاء هذه المؤسسات جعلها تفرض نفسها عدديا في أنحاء متعددة من العالم.

الفقرة التاسعة: انخفاض قدرتها على التوسع و التطور :

نظرا لقلة قدرتها الإنتاجية و كذا التطور التكنولوجي السريع فان من مميزاتها انخفاض قدرتها الذاتية على التوسع و التطور.

الفقرة العاشرة: قلة التدرج الوظيفي :

نظرا لقلة العاملين بهذه المؤسسات فهذا يساعد على اتخاذ القرارات بسرعة و سهولة، كما يساعد على استقرار اليد العاملة و ذلك بسبب تمركز القرار في يد صاحب المؤسسة و نجد أيضا قلة التخصص في العمل لدرجة أن يقوم العامل بمجموعة من الوظائف و هذا ما يوفر الجو للكثير من المبادرات.

الفقرة الحادية عشرة: التدقيق في الإبداع و الإبتكار :

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كثيرا على الإبداع و الإبتكار و هذا راجع الى الإنتاج بكميات قليلة مما يستوجب عليها إدخال تعديلات على المنتجات بادخال بعض الإبتكارات من أجل إعطائها شكل جديد يمكن أن ينافس منتجات المؤسسات الكبيرة.

الفقرة الثانية عشرة: إختلاف أنماط الملكية :

إن اختلاف في حجم رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أدى الى الإختلاف في أنماط الملكية و لذلك نجد الملكية الفردية ، العائلية أو لمجموعة من الأشخاص

الفرع الثاني: الخصائص المرتبطة بالتعامل في الأسواق: [1]

الفقرة الأولى: سوق العمل

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة ملحوظة على العمالة غير الأجرية، حيث يزاول صاحب المؤسسة العمل بنفسه مع الاستعانة بأفراد أسرته وبعض الأقارب، ويبرز ذلك بوضوح في مجال نشاط المزارع الصغيرة وتجارة التجزئة والخدمات البسيطة المتنوعة، كما يكثر الإعتماد على العمالة الموسمية والمؤقتة، وكذلك الصبية وصغار السن، وكثيرا ما يجري تشغيل العمالة دون ارتباطات تعاقدية ملزمة للطرفين ودون الالتزام بإبلاغ المؤسسات الحكومية المعنية، مثل مكاتب العمل ومؤسسة التأمينات الاجتماعية، مما يكسب صاحب العمل حرية وسلطة مطلقة في التعيين والفصل، وتزداد هذه السلطة كلما كان سوق العمل يعاني من فائض في العرض ومن انتشار البطالة، كما تقوي مالك المؤسسة في التوظيف في حالة عدم استقرار الأوضاع القانونية للعاملين، مما يترتب عليه صعوبة الحصر الدقيق للعاملين بهذا القطاع.

---

[1] حليمة فخري، **المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص27.

كما تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف الأجور وضعف العمل النقابي، وكذا ضعف الاهتمام بتنمية مهارات العاملين من خلال المؤسسات التدريبية خارج نطاق المؤسسة، والاكتفاء بالمهارات المكتسبة من تكرار العمل اليومي.

الفقرة الثانية: سوق رأس المال

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على مواردها الذاتية في تمويل النشاط، سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة التشغيل، وعادة ما تتمثل مصادر هذه الأموال في المدخرات الشخصية، ويجري في بعض الأحيان تدبير جانب من الاحتياجات عن طريق الاقتراض من بعض أفراد الأسرة أو الأصدقاء الذين تربطهم صلات قوية مع صاحب المؤسسة .فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نمطا استثماريا أكثر تناسبا وانسجاما مع رغبات وتطلعات صغار المستثمرين بعكس المؤسسات الكبيرة وفي ما يخص مكونات رأس المال المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلاحظ ما يلي:[1]

-انخفاض نسبة رأس المال الثابت لجملة الإستثمار، بسبب صغر حجم النشاط وبساطة ومحدودية أدوات الإنتاج؛

-زيادة نسبة المخزون السلعي وخاصة الخامات لجملة رأس المال العامل، ويرجع ذلك للحاجة إلى توفير خامات بصفة مستمرة لضمان انتظام التشغيل؛

-انخفاض نسبة النقدية المتاحة للتمويل الجاري لرأس المال العامل، بسبب ضعف السيولة النقدية والحاجة المستمرة لتمويل شراء الخامات ومستلزمات التشغيل؛

-ارتفاع نسبة الكثافة العمالية لجملة رأس المال المستثمر، وذلك بسبب بساطة تقنيات الإنتاج والإعتماد على خامات ومستلزمات تشغيل محلية رخيصة نسبيا، فضلا عن اختلال أسواق العمل ورأس المال، مما ينعكس على تكلفة الأجور مقارنة بتكلفة استخدام الأصول الثابتة.

---

[1] رياض بن جليلي :**تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة :الخصائص والتحديات**، مجلة جسر التنمية، العدد 93 ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2010، ص6.

الفقرة الثالثة: أسواق الخامات ومستلزمات الإنتاج

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخامات المحلية، وتحصل عليها إما من المنتجين مباشرة في حالة القرب من مراكز الإنتاج، أو من الموردين والوسطاء في الأسواق، ونظرا لضعف القدرات التمويلية لهذه المؤسسات وافتقارها للسيولة فأنها عادة ما تلجأ إلى الشراء بالأجل وطلب كميات محدودة وبصفة غير منتظمة حسب أحوال السوق، مما يؤثر على انتظام العملية الإنتاجية وعلى انتظام جودة المنتج الذي يتأثر نوعيات الخامات

المستخدمة باستثناء حالات التعاقد من الباطن، والتي يقوم بموجبها صاحب المؤسسة الكبيرة بتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكميات المطلوبة من الخامات، بصفة منتظمة وبالجودة المناسبة، لضمان سلامة المنتج النهائي ومطابقته للمواصفات[1] .

الفقرة الرابعة: أسواق السلع والخدمات:

تمتاز أسواق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمحدودية النسبية، فالمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على احتياجاتهم التفصيلية وكذا دراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات، عكس المؤسسات الكبيرة التي تقوم بالتعرف على رغبات واحتياجات عملائها عن طريق بحوث التسويق .ولأن السوق في تغيير مستمر، يكون لزاما على المؤسسات الكبيرة تكثيف جهود بحوثها التسويقية، وهذا أمر مكلف للغاية، مما يجعل المؤسسات الكبيرة تقوم بهذه العملية على فترات متباعدة، الأمر الذي يفقد ولو نسبيا قدرة هذه المؤسسات على متابعة التطورات التي تحدث على رغبات واحتياجات العملاء[2].

كما أن أسواق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتصف بطبيعة تنافسية، نظر لحرية الدخول والخروج من النشاط ولتعدد هذه المؤسسات ، كما تزيد من حدة المنافسة السوقية الوفرات التي تتمتع بها المؤسسات الكبيرة بسبب كبر الحجم وتقدم الفنون الإنتاجية والتنظيمية، فضلا

---

[1] محمد فتحي صقر، مرجع سابق، ص33.

[2] سمير علام، مرجع سابق، ص21.

عن المزايا التي تحضى بها من قبل المؤسسات الحكومية والنظم والسياسات الحمائية التي توفرها لها الدولة، ولذلك فإن محدودية الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من السمات البارزة المميزة لها مقارنة بغيرها من المؤسسات، الأمر الذي ينعكس بدرجة كبيرة على حجم المبيعات ومعدلات العائد على النشاط، ومن جانب أخر لا يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما إلى خلق منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر هذه المؤسسات في كثير من الأحيان مؤسسات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري وارتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما أمر أساسي، ووفقا لما تقدم فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست بديلا عن المؤسسات الكبيرة، وإنما تشكل عنصرا متمما ومعززا ومغذيا لها[1].

الفرع الثالث: الخصائص المرتبطة بالحجم الصغير والمتوسط

إذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل حجما مستقلا عن المؤسسات الكبيرة، فلا بد أنها تتصف بعدد من الخصائص والمزايا التي تميزها عن غيرها من الأحجام الأخرى، والتي تؤهلها لأن تحتل مكانة هامة في جميع سياسات وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

الفقرة الأولى: سهولة الأنشاء والتأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأس مال إنشائها، إلى جانب الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات جدوى إقامتها والشروع في إنشائها .كما تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من ماكينات ومعدات، فضلا عن سهولة تحضير مستلزمات التشغيل نجد أن هذا الأمر يعطي الإمكانية لإنشاء هذه المؤسسات من قبل أي شخص عادي وبرأس مال محدود، فهو يستطيع الحصول على الترخيص بسهولة، وبدون الحاجة إلى دراسات ووثائق، كما لا تحتاج أيضا إلى أنظمة معقدة لإدارة العمل، حيث يمكنه ببساطة خدمة منطقة صغيرة كما أن هذه المؤسسات لا تتطلب ثقافة خاصة للمؤسسين، فعادة ما تكون الأفكار الإبداعية وراء إنشاء هذه

[1] هايل عبد المولي طشطوش، مرجع سابق، ص41.

المؤسسات وليس الإمكانيات الكبيرة والضخمة، سواء كانت رؤوس أموال أو مستلزمات أخرى[1].

الفقرة الثانية: القدرة على التكيف

يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطة ومرونة الإدارة والتشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى تسهيل عملية تكيفها مع متغيرات التحديث والنمو والتطور، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات المستهلكين والاستفادة من الفرص المتاحة في السوق، بعكس المؤسسات الكبيرة التي يصعب عليها تغيير خطط وبرامج وخطوط إنتاجها.

وتتمثل قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة فما يلي:[2]

-القدرة على تغيير تركيبة القوي العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل في مواجهة التغيرات السريعة دون تردد، مما يساعدها في التغلب على التقلبات أو الدورات الإقتصادية أو غيرها؛

-زيادة القدرة على التجديد والإبتكار، خصوصا في فنون تمييز السلع بسرعة حسب رغبات السوق وبمعدل قد يتفوق على نظيره في المؤسسات الكبيرة؛

-سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق، وذلك لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية، وارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المؤسسة؛

-سهولة تحويل المشروع الصغير إلى سيولة دون خسارة كبيرة وفي مدة زمنية قصيرة.

---

[1] حسن المحروق ماهر إيهاب، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، دار العلوم للنشر، الأردن، 2009، ص28.

[2] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص20.

الفقرة الثالثة: انخفاض وفرات الحجم والاستفادة من وفرات التجمع

تنخفض وفورات الحجم في المؤسسات الصغيرة ونسبيا في المؤسسات المتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة، نتيجة انخفاض الطاقات الإنتاجية وحجم الإنتاج، ويتطلب تعويض هذا الإنخفاض ضرورة استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نوع آخر من الوفورات، وهو" وفورات التجمع وهو ما يؤكد أفضلية إقامة هذه المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في مناطق تجمعات صناعية.[1]

الفقرة الرابعة: مركز للتدريب الذاتي:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا للتدريب بحيث تساعد على خلق إطار تقني يعتبر ضمن المتطلبات الأساسية للتنمية، حيث تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعد على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة وإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، حيث أنه في العديد من الدراسات التي أجريت في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توصلت إلى أن هذه المؤسسات هي الرائدة في مجال تقديم الفرص التدريبية والتقدم للعاملين، حيث أنها تساهم جديا في بناء وتكوين المهارات الأساسية، وهيئة فرص تدريبية بشكل أفضل مما توفره المؤسسات الكبيرة.[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص43.

[2] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي :مرجع سابق، ص21.

الفقرة الخامسة: القدرة على الإبتكار

من بين الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي القدرة على الإبتكار، فبالرغم من قلة الموارد المالية لهذا النوع من المؤسسات إلا أنها تنشا عادة على مبادرات خاصة فحواها الإبداع، وبالتالي فإن تميزها بهذه الخاصية لا يعني انفرادها بها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، لكن يعني قدرتها على الإبتكار في ظل شح الموارد المالية التي تتطلبها العملية الإبتكارية في المؤسسات الكبيرة، فالمؤسسات الكبيرة عادة ما تركز على المنتجات التي تتميز بالطلب الثابت والمتوقع، تاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنتاج المنتجات التي تكون مبيعاتها بطيئة، والمنتجات التي تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وغالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيجاد فكرة أو منتج جديد.[1]

الفقرة السادسة: ارتفاع المخاطر بها وقصر فترة حياتها:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمخاطر مرتفعة والتي تنتج بالأساس عن بعض الممارسات الخاطئة عن أصحابها، وهذا راجع لغياب التجربة والخبرة، أو التفاؤل المبالغ فيه في بعض الأحيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العمل الصغير والمتوسط أكثر عرضة للفشل، أو التصفية والغلق من الأعمال الكبيرة بكثير، وذلك بسبب فقدان الزبائن أو نقص العمالة المهرة...الخ.[2]

المطلب الثالث: مصادر وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

التمويل هو عبارة عن إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تفريقها، وهو من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الصناعية في كل البلدان بشكل عام، إذ لا يمكن قيام أي عمل دون وجود رأس المال وبقدر حجم التمويل وتسيير مصدره وحسن استثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي.

---

[1] حسن الصغير، **تمويل الأعمال الصغيرة**، ، دار المحمدية العامة، الجزائر ،2001، ص37.

[2] سعاد نائف برنوطي :مرجع سابق، ص82 .

كما يعرف التمويل بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل نشاط المؤسسة بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لنمو وتعظيم قيمتها عبر الزمن.[1]

تعتمد المشروعات الصغيرة في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الإقتصادية فإذا لم تفي اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ومن هنا يتحدد المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل مباشرة من مشروع لآخر أو تتداخل بينها مؤسسات وسيطة كمؤسسات التمويل وهو ما يعني أن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الإقتصادي سواء بموارد دائنة أو موارد خارجية.

الفرع الأول: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها الإقتصادية في دول العالم جميعا فهي بداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الإقتصادي وهي طرق النجاة للخروج من الأزمات الإقتصادية وذلك من خلال الخصائص والمزايا التي تتمتع بها المشروعات الصغيرة وتتمثل هذه الأهمية من خلال:

1-القدرة العالية على تنمية الإقتصاد.

2-تحديث وتطوير الصناعة.

3-مواجهة مشكلة البطالة وخلق فرص عمل.

4-تفعيل مشاركة المرأة

5-تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.

6-توسيع قاعدة المكملة للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.

7-زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس الإجابات على ميزان المدفوعات.

---

[1] كروش نور الدين، **سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بورصة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 11 ، جانفي، 2014 ، ص64 .

8-المساهمة في استقرار أسعار الصرف.
9-نشر ثمار التنمية في كافة المناطق والأماكن.[1]

الفرع الثاني: الأبعاد الإستراتيجية لقرارات التمويل:

تهتم الإدارة المالية في مجال صياغة قراراتها التمويلية على العناصر التالية:
1-تخطيط الموارد المالية، أي تحديد الاحتياجات المالية طويلة الأجل وفي ضوء الأهداف المستقبلية.
2-التمويل وهيكل رأس المال الأمثل حيث أن فرصة الحصول على تمويل ممتلك ومقترض وتكلفة كل منهما إنما تؤثر في مقدرة المشروعات على الإستثمار وتبني إستراتيجية محددة.
3-التخصيص الفعال للموارد على الأنشطة والفعاليات المتعددة ويرى الإستراتيجيون بأنه يمكن الإعتماد على العديد من المؤشرات المالية لقياس كفاءة وفعالية القرار التمويلي ومنها:
أ -قدرة المنظمة أو المشروع على تخفيض تكلفة رأس المال المستثمر، وذلك باستخراج المعدل الموزون بهذه الكلفة
ب -مقارنة المعدل لتكلفة التمويل مع المعدل الموزون لتكلفة التمويل لأقوى المنافسين ضمن إطار نفس النشاط أو السوق.
ج -مقارنة كلفة التمويل) معدل العائد المطلوب (مع معدل العائد المتوقع أي معدل العائد على الإستثمار المتوقع المستهدف.
4-مرونة هيكل التمويل وقدرة الإدارة على التغيير المستمر في نسبة مكوناته وحسب المتطلبات أو الحاجة إلى الموارد المالية، حيث يعكس ذلك القوة التفأوضية للمنشأة مع المقرضين والدائنين.
5-قدرة الإدارة على إقناع المساهمين على احتجاز الأموال لتمويل أنشطة استثمارية متاحة.

---

[1] حسبن حريم، **إدارة المنظمات – منظور كلي**-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003 ، ص ص165 166.

6-قدرة الإدارة على تغطية الفوائد على القروض، وتقاس من خلال قسمة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة على مجموع الفوائد ومقارنة نتائج هذه النسبة مع المنافسين في السوق.

7-تحديد نسب المديونية إلى حقوق الملكية ومقارنتها بالمنافسين.

8-تحديد نسب حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات التي يمتلكها المشروع ومقارنته بالمنافسين.

9-احتساب مجموع المديونية إلى مجموع الموجودات ومقارنتها بالمنافسين ضمن إطار نفس القطاع الذي يعمل فيه المشروع.[1]

الفرع الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تصنيف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعتين :المصادر الداخلية والمتمثلة في التمويل الذاتي والمصادر الخارجية والمتمثلة في مصادر الإقراض المختلفة.

الفقرة الأولى: التمويل الذاتي:

ويتم في هذه الحالة عن طريق المدخرات الشخصية لصاحب المشروع ويقوم صاحب المؤسسة بعملية التمويل منفردا حيث يأخذ المشروع الفردي شكل المشروع الفردي بكل خصائصه، وقد لا يستطيع صاحب المشروع تدبير التمويل اللازم بمفرده فيلجأ إلى بعض أفراد أسرته لإقناعهم بالدخول معه كشركاء في المشروع، وقد يلجأ إلى بعض أصدقائه للدخول كشركاء موصون أو متضامنون وتكوين مشاركة أو شركة مساهمة عامة أو محدودة.

وكما سبق الإشارة في أن الشكل القانوني الشائع للمشروعات الصغيرة هو المشروعات الفردية يليها الشركات المساهمة العامة والمحدودة ثم مشروعات المشاركة ومن خلال ذلك يتضح أن التمويل الذاتي يحدده حدود إمكانياته مدى توافره وإجراءات الحصول عليه الشكل القانوني للمشروع، فلا يمكن للمشروع الفردي على سبيل المثال طرح أسهم، أو

[1] ضياء النازور، **المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2015 ، ص52.

البحث عن شريك متضامن أو موصي للمشاركة في توفير التمويل اللازم، ومن ناحية أخرى يمكن ذلك

ولكن بعد اتخاذ خطوة هامة وهي إعادة النظر في الشكل القانوني للمشروع.

ويمكن للمشروع الصغير تمويل عمليات التوسع ذاتيا أيضا من خلال ما يحتجزه صاحب المشروع من أرباح أو من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات واحتياطات أو عن طريق سحب الأموال المملوكة لصاحب المشروع أصحاب المشروع أو للمشروع ذاته والمستثمر في صورة ودائع، أوراق مالية، عقارات واستثمارها داخل المشروع.[1]

الفقرة الثانية: المصادر الخارجية:[2]

وتتمثل في مصادر الاقتراض المختلفة والتي نجد من بينها ما يلي:

1-الإقتراض من الأهل والأقارب:

عند بداية الإستثمار أو عند توسيعه يقوم الأفراد باستخدام مدخراتهم الشخصية لتمويل مشاريعهم، وفي ظل نقصها وعدم كفايتها يلجؤون إلى الأهل والأقارب والأصدقاء للإقتراض وسد عجزهم المالي إلا أن الاقتراض منهم يترتب عليه عدة نتائج سيئة تؤدي إلى التدخل والخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل واتخاذ قرارات عكسية تؤثر على استقلالية المؤسسة ونشاطها و من هذه العيوب نذكر:

أ -الخلط بين العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مما يؤثر على أداء المؤسسة.

ب -نشوء علاقة ذات طابع شخصي بين صاحب المؤسسة والمقرضين الأهل والأصدقاء تؤثر على استقلالية المؤسسة.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص168

[2] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-26 ماي 2003، ص ص 4-5.

2-الإقتراض من البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها، على أنه يوجد بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات حتى البنوك الأخرى توجد بها فروع متخصصة لها الغرض.
وتقدم البنوك قروضا صغيرة ولمدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناءا على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققته من نجاح.

3-قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة:

تمنح المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية قروضا شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث، ومن أمثلتها ما يلي:
أ -إدارة المشروعات الأمريكية.
ب -مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند وإندونيسيا.
ج -هيئات الدعم في اليابان.
د -هيئات الدعم والتمويل في الجزائر والمتمثلة في وكالة الدعم وتشغيل الشباب ووكالة دعم وترقية الإستثمار.

4-التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية:

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية والتمويل غير الرسمي وهو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب جمعيات تناوب الإدخار والإئتمان وغيره من الأشكال

5-الإئتمان التجاري:

يشير الائتمان التجاري إلى تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير من الموردين، وقد يرى البعض أن الإئتمان التجاري يقتصر على تسهيلات السداد التي قد يحصل عليها المشروع في حالة تمويل مشتريات المواد ومستلزمات الإنتاج السلعية ويسدد ثمنها خلال سنة إلا أنه يمكن النظر إلى الائتمان التجاري نظرة شاملة تشمل كافة أنواع تسهيلات السداد التي يحصل عليها المشروع الصغير بصرف النظر عن مدة التسهيلات، ونوع البضاعة فيمكن أن تشمل المواد مستلزمات الإنتاج السلعية، المعدات الآلات والأجهزة ، وبالتالي فالإئتمان التجاري يمكن الحصول عليه من الموردين الشركات المانحة للعلامة التجارية أو صاحبة حق الامتياز، تجار الجملة أو التجزئة ، وإن كانت الترتيبات الخاصة بالسداد في حالة المعدات والأجهزة والسيارات والأثاث ، من الأموال الثابتة تختلف عن إجراءات السداد في حالة الائتمان التجاري البسيط، ففي تلك الحالة قد يشترط المورد عدم نقل ملكية المعدات أو الأصول الثابتة المباعة على المشتري إلا بعد استكمال عمليات السداد وذلك بتوفير قدر مناسب من ضمانات السداد.

6-الإئتمان المصرفي:

تشكل التسهيلات الإئتمانية التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدرا آخر من مصادر التمويل، الذي يمكن صاحب المشروع أن يحصل على إئتمان مصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل والأمر يتوقف على طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون تمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو تغطية إلتزامات واجبة السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال، وفي تلك الحالة يكون الإئتمان المصرفي المطلوب قصير الأجل أما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني، فإن الإئتمان المطلوب هو طويل الأجل وفي تلك الحالة يقوم البنك بالتمويل المطلوب ويتعهد المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة، ويخضع حجم الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع

الفرع الرابع :أساليب تمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة.

إن الشركات الصغيرة تواجه قيودا ومشاكل تختلف عن المشاكل التي تواجه الشركات الكبيرة وكثيرا من القيود والمشاكل التي تتعرض لها الشركات الصغيرة تكون بسبب صغر حجمها أو سوء الإدارة فيها أو بعدم قدرتها على الحصول على التمويل المناسب، بحيث نميز بين مجموعة من الأساليب التقليدية والحديثة:

الفقرة الأولى: الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك ثلاثة أساليب وتتمثل في:[1]

1-التمويل الطويل الأجل والتمويل المتوسط الأجل:

التمويل طويل الأجل ينشأ من طلب الأموال اللازمة لإجراء التحسينات ذات صبغة الإستثمار طويل الأجل والتي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن 5 سنوات فما فوق؛

ويتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والحرف إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات وتلجأ المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى التمويل المتوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل، بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة.

وتشمل مصادر التمويل المتوسط الأجل قروض المدة تتراوح مدة هذا القرض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل ومن البنوك المتخصصة ونجد أيضا قروض التجهيزات وتمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات وتمول الجهة المقرضة ما

[1] عاطف جابر طه عبد الرحيم،" **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص6

بين 70% إلى80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويقها بسرعة مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول.

2-التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل ونعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل دورتها الاستغلالية حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق السحب على المكشوف التسبيقات البضائع.

ويعتمد أيضا التمويل قصير الأجل على الإئتمان والشراء بالأجل، ويكون هذا الأسلوب متاحا لشراء المبنى والمعدات فقد يوافق الباعة بيع التجهيزات بالآجال وأحيانا يكون ممكن بالنسبة للمواد الخام والأولية" برسم البيع "أي يعطي البائع للمؤسسة الفرصة بتسديد ثمن البضاعة بعد التصرف فيها بيعها لصالحها بالإضافة إلى الاقتراض غير الرسمي أي عن طريق القنوات التي تعمل خارج إطار القانون الرسمي في الدولة كما ذكرنا سابقا.

الفقرة الثانية: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالإضافة إلى الأساليب التقليدية هناك أساليب مستحدثة متمثلة في:[1]

1-التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:

من أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

[1] مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

أ –**التمويل بالمشاركة** :تطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

–**المشاركة في صفقة معينة** :وهي إشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة وتنهي العملية ببيع تلك السلعة و حصول كل طرف على نصيبه من الربح.

–**المشاركة الدائمة** :وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لإنتماء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

–**المشاركة المتناقصة** :وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لأنهاء مشاركة المصرف.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبئ مادي على كامل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الإقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله مريضا على نجاح المؤسسة إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

ب –التمويل بصيغة المضاربة:

وفيها تقوم مؤسسة التمويل بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتفق الطرفان معا على قسمة ماقد يتحقق من ربح من عملية الإستثمار بنسب معينة بينهما، ولمؤسسة التمويل أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام التمويل، وإذا تحققت خسارة فان مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل، مالم يثبت أن هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المشروع، وفي حالة الخسارة لا يحصل المشروع على شيء إطلاقا مقابل جهده الذي بذله مهما كان هذا الجهد، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل والتنظيم (يربحان معا أو يخسران معا)، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص

على اختيار المشروع الكفء، كما يدفع صاحب المشروع ان يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده و المحافظة على سمعته.

وبذلك يقدم نظام المضاربة إمكانية ضخمة لتكوين فئة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكتشف فرص الإستثمار بالعمال الشبان في بداية حياتهم، حيث يتاح تمويل مالي دون ربا، ويفتح سبل تشغيل مهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم، وهذا هو ما تحتاجه الدول العربية لكسر التخلف والبطالة والفقر، وإذا كان من حق المشروع وحده فهذا يجب ألا يحول المضاربة إلى عملية قرض بفائدة تحت مسمى المضاربة، كما أن هذا لا يمنع مؤسسة التمويل من المراقبة ومتابعة الأداء للمشروع حتى انتهاء عملية المضاربة.

ج –التمويل بصيغة السلم:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب للسلم منها : أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم موازي مع جهة أخرى يبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع على أن يكون هناك توافق في
الآجال بين العقدين المتوازيين.

د –التمويل بالمرابحة:

إن الشكل المبسط لعملية المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح فهي تمويل بالبيوع يتضمن تحقيق أرباح تترافق مع تدفق سلع وخدمات وقد يكون هذا التمويل عبارة عن مرابحة استثمارية تتعلق بتقديم أصول إنتاجية لإقامة مشروع أو توسيعه وتجديده، أو قد يكون التمويل مرابحة إنتاجية تتمثل في تقديم مواد أولية أو سلع نصف مصنعة تتعلق بمشروع جديد أو مؤسسة قائمة فيتحقق الربح في إطار عمليات إنتاجية واستثمارية حقيقية.

هـ -التمويل بالإستصناع:

وهو صيغة من صيغ البيوع تتمكن من خلاله المؤسسة الصناعية أو المقاولة المؤسسة البائعة من بيع وتسويق مستقبلي لجزء من سلعها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها لعملائها وتضمن بالمقابل المؤسسة المشترية تأمين الحصول على سلع صناعية أو وحدات إنتاجية في تاريخ لاحق يتم فيه تسليم السلع وتسلم المبيعات، وتكمن أهمية التمويل بالإستصناع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إمكانية تطوير إشكال من التقاول والتعاقد من الباطن الذي يضمن حركية إقتصادية محددة تؤدي إلى ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.

2-التأجير التمويلي:

هو عقد إيجار يكون بين المؤجر والمستأجر حول أصل معين لمدة محددة من الوقت يستفيد منه المستأجر خلال هذه الفترة مقابل دفع مبلغ محدد من الإيجار لمالك هذا الأصل، على أن يعود له بعد فترة التأجير أو يشتريه المستأجر، هذا الأخير الذي قد يكون من المنقولات مثل المعدات أو غير المنقولات مثل المباني أو من خلال التأجير التمويلي فإن البنك يقدم خدمة تمويلية فهو يعتبر عملا من أعمال الوساطة المالية، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاجها المستأجر ويؤجرها على مدى فترة التعاقد.[1]

المبحث الثالث: مكانة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها

إن الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاد أي دولة، جعلها محل اهتمام الخبراء و الباحثين، خاصة بعد تأثيرها الكبير في التنمية الإقتصادية و الاجتماعية من كل الجوانب، الأمر الذي دفع بالدول، متقدمة كانت أو نامية، بالإهتمام بها، مما أدى إلى زيادة انتشارها.

[1] مشري محمد الناصر، المرجع السابق ، ص 28.

المطلب الأول : أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة

عرفت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إقبالا كبيرا على إنشائها، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، نظرا للفائدة الآتية منها، و تعد الركيزة الأساسية للمؤسسات الكبرى، حيث قامت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بفرض نفسها و بشكل كبير، و ذلك منذ فترة الثمانينات من القرن الماضي، و ذلك راجع للأسباب التالية:[1]

- الدور الكبير الذي تلعبه في خلق مناصب الشغل؛

- عملها على نقل التكنولوجيا و تطويرها و تحقيق التنمية الجهوية؛

- إمكانياتها في الاستجابة إلى النمط الاستهلاكي للأفراد؛

- الاقتناع المتزايد بمحدودية إمكانيات المؤسسات الكبرى في التخفيض و التحكم في تكلفة تسيير و إدارة المشروعات و إنتاجها، الأمر الذي جعل العديد منها يعتمد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنتاج بعض حاجياتها من السلع و الخدمات و عمق ظاهرة المنأولة و الشراكة بين البلدان؛

ولقد اهتمت الدول المتقدمة بهذا النوع من المؤسسات بسبب التجديد و الإبتكار لدى هذه المؤسسات من جانب، و تحسين فعالية المؤسسات الكبيرة من جانب آخر، ومن بين الأسباب المهمة التي دفعت هذه الدول إلى الاهتمام بهذا النوع، مايلي:[2]

- انخفاض معدل الأرباح للمؤسسات الكبيرة؛

- الطاقة الإنتاجية في الكثير من الصناعات الأساسية، سرعة التطور التكنولوجي، التوسع في استخدام التقنيات الحديثة؛

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد :مرجع سابق، ص65.

[2] هايل عبد المولي طشطوش :مرجع سابق، ص65-66.

– زيادة فرص التشغيل من قبل هذه المؤسسات مقارنة بالكبيرة؛

– ارتفاع نسبة مساهمة هذه المؤسسات في عملية التصدير؛

– زيادة اهتمام الإستثمار الأجنبي المباشر بهذا النوع من المؤسسات؛

و كمثال عن ذلك، عرفت الولايات المتحدة الأمريكية اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث أصبحت العمود الفقري للسياسة المتبعة، و رغم الأزمات التي مرت بها الولايات المتحدة الأمريكية و العالم ككل، لم تفقد هذه المؤسسات حيويتها و ديناميكيتها، بل ظلت الإحصائيات الإقتصادية في جانبها، حيث سيطرت على نسبة 50% من سوق الشغل، و70% من التجارة و الخدمات، و40% من مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.

و على هذا الأساس، عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على سياسات استقطاب المشروعات الصغيرة و جلبها إلى المناطق الصناعية بغية تحقيق ما يلي:

– إعادة بعث و خلق المشروعات الجديدة، فالمنافسة بين الولايات لاستقطاب المشاريع و زيادة إعانات الدولة، نتج عنها نوع من الديناميكية و الحركية في بعث المشاريع الجديدة؛

– النسخ الإقتصادي و الصناعي، من خلال خلق هذه المشاريع الصغيرة و التي تلعب دورا كبيرا خلال الأزمات أو في مراحل التباطئ الإقتصادي؛

– خلق شراكة بين هذه المؤسسات و القطاع المصرفي، و وضع برامج لضمان قروض مرنة؛

– مواجهة مشكلة البطالة، باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يستخدم طرق إنتاجية بسيطة تعتمد بالدرجة الأولى على كثافة اليد العاملة، مما يجنب هذه الدول تكبد مبالغ

غالية لخلق مناصب الشغل، إضافة إلى توفير فرص عمل عديدة لبعض الفئات الهشة من المجتمع؛

– تقليل التفاوتات الأقليمية و تحقيق التنمية المتوازنة، و ذلك من خلال الإنتشار الجغرافي الجيد لهذه المؤسسات، و بالتالي تخفيف حدة التمركز و تنمية المدن الثانوية؛

– توفير السلع بأسعار منخفضة بغية الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين؛

– تلبية حاجيات السوق المحلية و بالتالي التخفيض من قيمة الواردات، إضافة إلى دعم المؤسسات الكبرى من خلال توزيع منتجاتها و إمدادها بمستلزمات الإنتاج، الأمر الذي يجعلها مستقلة عن المؤسسات الأجنبية الخارجية، إضافة إلى تنشيط الصادرات؛

–الإستغلال العقلاني والأمثل لثروات الدولة.

المطلب الثاني :دور المشروعات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول من خلال تأثيرها على النشاط الإقتصادي و الإجتماعي، الأمر الذي أدى إلى توسعها و كثرتها في فترة قصيرة.

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الإقتصادي

تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحسين النشاط الإقتصادي من خلال مايلي:[1]

–المقاولة من الباطن :من خلال زيادة فرص التشغيل و تراكم الثروة في المجتمع، إضافة إلى تشجيع التخصص في العمل و خلق التجديد؛

[1] عبد السلام عبد الغفور، مرجع سابق، ص18.

-المساهمة في الإبداع :من خلال اعتبارها مصدرا للابتكار، لدرجة أنها أصبحت تتفوق عن المؤسسات الكبرى، من خلال سرعتها (2.2 سنة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقابل 3 سنوات للمؤسسات الكبيرة) ؛

-تنمية المنافسة :و ذلك راجع إلى عددها الكبير و إنتاجها لسلع متشابهة الأمر الذي يكون له تأثير على التكاليف، الجودة، السعر و التجديد و الإبتكار؛

-خلق القيمة المضافة: وجلب الإستثمارات الأجنبية :و ذلك نظير مبادلات السلع و إنتاجها و تقديم خدماتها، إضافة إلى اعتبارها مكانا جيدا لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية من خلال توفير المناخ و التسهيلات و القوانين المتعلقة بالإستثمار، خصوصا ميدان السياحة و الصناعات الغذائية ، الأمر الذي يكون له تأثير إيجابي على النمو الإقتصادي؛

-تحقيق التكامل الصناعي :و ذلك من خلال التعاون مع المؤسسات الكبيرة من أجل تدعيم الصناعة و تنظيم الإستهلاكات الوسيطة و تنويع الإنتاج، و بالتالي خلق روابط إقتصادية متينة؛

-زيادة الناتج المحلي :حيث أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم مساهمة معتبرة في الناتج المحلي، من خلال توفير السلع و الخدمات سواء كانت وسيطة أو نهائية، و الرفع من إنتاجية عوامل الإنتاج، و التخفيف من هدر موارد الدولة؛

-دعم التجارة الخارجية : ويقصد بها تنمية الصادرات، حيث تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا رائدا في دعم التجارة الخارجية من خلال تغطية حاجة الطلب المحلي و بالتالي مساعدة المؤسسات الكبرى إلى التوجه إلى التصدير، و بالتالي توفير بطريقة غير مباشرة العملة الصعبة؛

-الإستغلال الأمثل للموارد المحلية :حيث أنها تعمل على استغلال المواد الأولية الخاصة بالصناعات، إضافة إلى استغلال النفايات و الفضلات الناجمة عن الاستهلاك النهائي .إضافة إلى الاستغلال الأمثل لمدخرات الأشخاص.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الاجتماعي

إضافة إلى الدور الكبير و المساهمة الفعالة التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في النشاط الإقتصادي، تعمل أيضا في التأثير على الشق الاجتماعي و ذلك من خلال:[1]

-توفير مناصب الشغل، حيث نجد أن هذه المؤسسات من أكبر القطاعات استقطابا للشغل، لأنها تعتمد في نشاطها على الإنتاج ذو كثافة عالية في اليد العاملة بغض النظر عن مؤهلاتها أو مستوى تعليمها، إضافة إلى الاهتمام بتوظيف المرأة من خلال استغلال الطاقات الإنتاجية لهذه الفئة من المجتمع، خصوصا في الصناعات التقليدية اليدوية كالخياطة و الألبسة؛

-تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد القومي: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد القومي، لأنها ا تعد من الوسائل التي تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، ومن ثم فأنها ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية، كما تساهم في إعداد الناعيين الوطنيين؛[2]

-التخفيف من المشكلات الإجتماعية وخفض معدلات الفقر: ويتم ذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل، سواء للمالك المسير لها أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، وما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات

---

[1] توفيق عبد الرحيم، مرجع سابق، ص19.

[2] سمير علام :مرجع سابق، ص12.

الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا، تساهم في إيجاد علاقات للتعامل، مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس؛[1]

-المساهمة في التوزيع العادل للدخل: وهي مرتبطة بنمط توزيع الدخل وقربه من العدالة، في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات الصغيرة وذلك والمتوسطة، المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظل ظروف تنافسية ويعمل بها أعداد كبيرة من العمال بالمقارنة بنمط التوزيع الذي يسود في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية،والتي يترتب عنها توزيع غير عادل للدخل؛[2]

-تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد، وأهمها الإنتماء في أداء العمل إلى نسق اسري متكامل وذلك في الصناعات التي يتوارثها الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ الطفولة وحتى ممارسته للصناعة التي تمارس في داخل إطار الأسرة الواحدة، الأمر الذي يترتب عليه تكوين فئة من العمالة المنتجة والتي تعمل في النسق الواحد؛[3]

-خدمة المجتمع وزيادة إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة مهمة للمجتمع، من حيث ما تقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته، وكذا تحسين مستوى معيشته وتعزيز العلاقات الاجتماعية؛ هذا إلى جانب كونها تعظم إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية، وذلك عن طريق الشعور بالأنفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية، والشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود، والإحساس بالتملك وتحقيق الذات، من خلال تسيير هذه المؤسسات والسهر على استمرارية نجاحها؛[4]

---

[1] عبد الرحمن يسري أحمد :مرجع سابق، ص27.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد :مرجع سابق، ص78.

[3] سمير علام :مرجع سابق، ص 15.

[4] هايل عبد المولى طشطوش :مرجع سابق، ص80.

تحقيق الإستقرار الإجتماعي: تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرصة لإفراد الفئات التي تعيش على هامش المجتمع لأن تصبح قوة فاعلة فيه، عبر إقامة وتأسيس هذه المؤسسات، فهذه الفئات لا تملك القدرات المالية أو الأكاديمية أو العلاقات العامة التي تمكنها من الحصول على وظيفة أو إقامة مشروعات كبيرة، وذلك يعني بقائها على هامش العملية الإنتاجية، مما يؤدي إلى إزالة التوتر الذي يغلف عادة شكل العلاقة بين هذه الفئات وباقي شرائح المجتمع، وذلك كله يساهم في تحقيق الإستقرار الإجتماعي؛[1]

رفع مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي: إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم ممارستها في القرى والأقاليم الريفية، يساعد على رفع نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات التقليدية، ويساعد هذا على استغلال طاقتهن والإستفادة من أوقات الفراغ، ورفع مستوى معيشتهن، ومن ثم يتحقق الإستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء، ويدعم من مشاركتهن في النشاط الإقتصادي ويحد من بطالتهن؛[2]

أساس للتنوع الثقافي في الإقتصاد: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز التنوع الثقافي والحفاظ عليه، مما يساهم في توسيع الإقتصاد، وحتى نفهم أهمية ذلك يمكن أن نأخذ مثال الأقلية العربية في أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه غالبا ما تؤدي هذه الأقلية، إلى إقامة أفراد منها مشاريع صغيرة تخدم الحاجات الخاصة للأقلية، مما يوفر لأبناء الأقلية مجالا لممارسة نشاط اقتصادي لا يستطيع منافستهم عليه أبناء الأكثرية أو أبناء الأقليات الأخرى، ولكن مع مرور الوقت يبدأ المجتمع الأوسع بشراء

---

[1] سمير علام :مرجع سابق، ص 16.

[2] عبد الرحمن يسري أحمد :مرجع سابق، ص28.

هذه السلع أو الخدمات، وقد يبدأ بتطويرها ليكون لها جمهور أوسع، الأمر الذي يسهم في تعزيز التنوع الثقافي للمجتمع الأوسع وإغناء اقتصاده؛[1]

-توفير السلع الإستهلاكية: و ذلك من خلال تلبية حاجيات السكان من ضروريات الحياة، و ذلك راجع لاتصالها المباشر بالمستهلكين، إضافة إلى الحفاظ على القدرة الشرائية لهم من خلال توفير السلع بأسعار منخفضة، الأمر الذي يعمل على تحسين مستوى معيشة الأفراد؛[2]

-تحقيق التوازن الجهوي وعدالة التنمية: حيث أنه من بين خطط هذا النوع التوسع في الأقاليم الثانوية في الدول، و عدم إهمال بقية المناطق، الأمر الذي يحقق عدالة في توزيع الدخل و خلق فرص عمل جديدة في مختلف مناطق الوطن مما يؤدي إلى تنمية المجتمع، عن طريق أيضا خلق مدن جديدة، كما أنها تعتبر العامل الأساسي في تنمية المناطق الريفية من خلال توجيه جانب من الإستثمارات في الميدان الزراعي، و خلق انسجام بين الريف و المدينة.[3]

المطلب الثالث :المشاكل التي تواجهها المشروعات الصغيرة و المتوسطة

كسائر المؤسسات الإقتصادية، تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من المشاكل قد تعرقل نشاطها، الأمر الذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار من قبل أصحاب القرارات الإقتصادية، و ذلك لا لشيء، إلا لأهمية هذه المؤسسات في التنمية الإقتصادية للدول، و لعل من بين أهم المشاكل التي تواجهها نذكر:[4]

---

[1] هايل عبد المولى طشطوش :مرجع سابق، ص81.

[2] سمير علام :مرجع سابق، ص 16.

[3] سعاد نائف برنوطي :مرجع سابق، ص 62-63.

[4] عبد الرحمن يسري، مرجع سابق، ص21.

❖ مشكل التمويل

إن أهمية التمويل لهذه المؤسسات، تنبع من الدور الفعال الذي تقوم به في تنمية الإقتصاد، حيث أن أصل النشاط الإقتصادي يبدأ بالمشروعات الصغيرة إلى أن يصل إلى المشاريع الكبرى، و تنتقل المؤسسة من صغيرة و متوسطة إلى مؤسسة كبيرة، إضافة إلى أن جل اقتصاديات العالم تعتمد بنسبة كبيرة على هذا النوع من المؤسسات، وكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات في انطلاقتها على قدراتها الخاصة أو تمويلها الذاتي، من قبل مؤسسيها، إلا أنه في غالب الأحيان لا يكفي هذا التمويل بالقيام بجميع أنشطتها، الأمر الذي يدفعها إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة.

و كأول باب يتم طرقه من قبل هذه المؤسسات، هو باب المؤسسات البنكية، و بالتالي يكون لزاما على هذه المؤسسة مواجهة هذا العائق، لأنه من أجل الحصول على قروض مصرفية يستوجب أولا درأسة جدوى و فائدة المشروع، إضافة إلى الضمانات اللازمة و التي، في غالب الأحيان، تكون شبه منعدمة، إضافة إلى العديد من العراقيل البيروقراطية، مما يؤدي إلى موت المشاريع في مرحلة الإنطلاق.

كما بينت الدراسات أن مشكل التمويل التي تواجهه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من قبل البنوك، لا يرجع إلى عجز هذه البنوك، بل في حقيقة الأمر، عدم رغبة هذه الأخيرة في تمويل المشاريع الصغيرة سواء في بدايتها أو بعد توسعها، و هذا الأمر كثير الإنتشار في الدول النامية بسبب:[1]

-ضعف تكيف النظام المالي مع متطلبات المحيط الإقتصادي؛

-نقص التمويل طويل الأجل؛

[1] سعاد نائف برنوطي :مرجع سابق، ص 71.

-المركزية في منح القروض، و ضعف الشفافية؛

-نقص المعلومات المالية الخاصة بالمؤسسات؛

-ضعف العلاقة بنك/مؤسسة.

هذه المشاكل تدفع بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى اقتناء حاجياتها من قبل التجار على أن يكون التسديد لأجل، و هذا رغم ارتفاع الأسعار من خلال هذا الخيار، أو تصريف منتجاتها إلى المؤسسات الكبرى و بأسعار منخفضة، الأمر الذي يقلل من ربحية النشاط.

❖ مشكل العقار الصناعي

تجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في غالب الأحيان مشكل مكان إقامة النشاط، لأنه، و خاصة في البلدان النامية، لا يوجد مناطق صناعية تلائم صغار المستثمرين، الأمر الذي يدفع بالمستثمر بالبحث و بنفسه عن مكان يلائم النشاط الإقتصادي قيد التنفيذ، مما يدفعه بتخصيص جزء من رأس المال(رغم مشكل التمويل) من أجل شراء أو كراء المحل اللازم للنشاط.

و يتمثل مشكل العقار الصناعي في:[1]

-القيود البيروقراطية؛

-طول مدة منح الأراضي؛

-رفض طلبات منح الأراضي المخصصة للاستثمار رفضا غير مبرر؛

---

[1] رامي زيدان :**تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية :دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، 2005، ص 26.

-كثير من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية، فأغلب شاغليها قد لا يملكون عقود الملكية.

❖الخدمات الضرورية:

كثيرة هي المنشآت الصناعية التي تفتقر إلى الخدمات العامة، كالمياه الصالحة للشرب و الطاقات الكهربائية اللازمة للنشاط، الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حل هذه المشاكل ارتجاليا حتى و لو كانت طرق المعالجة غير قانونية كل هذه المشاكل تعمل على عرقلة هذه المشاريع.[1]

❖سوق مواد البناء :

أصبح صعبا على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على المواد اللازمة للبناء في ظل الفوضى التي يعاني منها هذا السوق و الإجراءات المعقدة التي يرتبط بها، إضافة إلى عجزه في تمويل الإقتصاد الوطني، كل هذا يدفع بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة باللجوء إلى الأسواق الموازية و التي تمتاز بالأسعار المرتفعة، الأمر الذي يؤثر سلبا على كلفة المشروع.[2]

❖ مشكل الإجراءات الإدارية

يتوقف أيضا نجاح مشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على العلاقة التي تربط بين هذه الأخيرة و الإدارة المسيرة لهذا القطاع، حيث أن المشكل الذي يواجهها هو مشكل نظام و ليس مشكل أشخاص، لأن الإدارة كانت و لازالت تمثل السبب الرئيسي في العوائق التي تقف في وجه تنمية هذه المؤسسات و بالتالي تحقيق تنمية اقتصادية.[3]

---

[1] فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغرى والمتوسطة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 ، ص42.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد :مرجع سابق، صص94-95.

[3] علي السلمي :مرجع سابق، ص52.

❖ **مشكل الحصول على تراخيص التشغيل**

من أجل الحصول على ترخيص التشغيل، لابد من صاحب المؤسسة القيام بمجموعة من الإجراءات من أجل استيفاء شروط صحية و أمنية معينة، الأمر الذي يتطلب وقتا طويلا، بالإضافة إلى عمليات المعاينة من طرف الجهات المختصة و التي تحوي في طياتها بيروقراطية كبيرة حيث أن الشروط المفروضة على صاحب المشروع غالبا ما تفشله نظرا لضيق مساحة الورشات وارتفاع تكلفة توفيرها، مما يدفع بهذه المؤسسات بالعمل بصورة غير رسمية، مما يضرب استقرار المؤسسة و انخفاض الكفاءة الإنتاجية و مستوى جودة السلع المنتجة.[1]

❖ **مشكلة التأمينات الاجتماعية**

لعل من بين أهم العقبات أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد التأمينات الاجتماعية، حيث يجب على أصحاب المشاريع تأمين جميع العمال مهما بلغ عددهم، الأمر الذي يدفع بصاحب العمل على التقاعس على دفع التأمينات نظرا لتكلفتها بالنسبة لهذه المشاريع الصغيرة، مما يعرضهم إلى دفع غرامات و فوائد التأخير تضيف عبء على عبء.[2]

❖ **مشكلة الضرائب**

في غالب الأحيان تكون هذه المشاريع الصغيرة غير متوفرة على دفاتر محاسبية، الأمر الذي يؤثر سلبا عليها من خلال فرض ضرائب جزافية، يمكن أن تكون كبيرة مقارنة بربح

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي :مرجع سابق، ص40.

[2] محمد فتحي صقر :مرجع سابق، ص33.

المؤسسة، مما يؤدي إلى ترك صاحب المشروع لاهتماماته بالعملية الإنتاجية و الجري وراء مصلحة الضرائب وكثيرا ما يؤدي الأمر إلى إفلاس المؤسسة.[1]

❖ مشكلة التشريعات المنظمة لسوق العمل

دخول هذه المؤسسات إلى الإقتصاد بصفة رسمية يجعلها تخضع إلى القوانين المنظمة للنشاط الإقتصادي، و من بين هذه القوانين نجد تلك المتعلقة بسوق العمل، كالحد الأدنى للأجور و سن الالتحاق بالعمل...الخ، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد فرص العمل التي يمكن أن توفرها هذه المؤسسات .هذه القوانين الصارمة، و خوفا من الشكاوى التي يمكن أن تصل الجهات المختصة من قبل عمال المؤسسة، تدفع بصاحب المشروع بالإعتماد على اليد العاملة العائلية و المؤقتة و الموسمية، الأمر الذي يؤثر حتما على الكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسات.[2]

❖ مشكل نقص الخبرة و المعلومات

نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات و عدم امتلاكها لخبراء اقتصاديين أو مستشارين، تعجز هذه المؤسسات على تبني استثمارات على أسس إقتصادية رشيدة، مع إمكانية تفويت فرص استثمار يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على المؤسسة، وعدم الإلمام بتطورات الإنتاج و الطلب السوقي و حجم الواردات المناظرة و مستوبات الأسعار و غيرها من المتغيرات الإقتصادية يجعل من الصعوبة على صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تحديد سياسات الإنتاج و التسويق التي تمكنه من تدعيم قدرته التنافسية في السوق أو علاقاته التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.[3]

---

[1] سيد كاسب، جمال كمال الدين :**المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات**، مركز تطوير الدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، مصر، ص16.

[2] محمد فتحي صقر :مرجع سابق، ص33.

[3] طاهر محسن منصور الغالبي :مرجع سابق، ص57.

❖ مشكلة قلة الخبرة التنظيمية و التسييرية

لعل الملاحظ على الجزء الكبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أن أصحابها ليس لديهم مستوى تعليمي كبير، الأمر الذي يجعل هذه المؤسسات تتخبط في نقص الخبرة التنظيمية و التسييرية، هذا راجع إلى:

-عدم توفر فرص التدريب الجيد و المناسب لإعداد مسيرين أكفاء لتسيير الإدارة على أعلى مستوى و ذلك بسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال؛

-نقص الخبراء المختصين في تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ضعف التنسيق فيما بينها؛

-خوف الكثير من المؤسسات من التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية، لأنهم لا يستوعبون نظمها و طبيعتها، و ليست لهم الخبرة في إجراء التعامل معها، و لا خلاف أنه في ظروف و معطيات بهذا الشكل، لا يمكن التخطيط لإنشاء و تطوير المؤسسات و حتى الإقتصاد برمته.[1]

❖ مشكلة اليد العاملة الفنية المدربة

نظرا لضعف الجانب المالي، ولأهمية العنصر البشري في القيام بالعملية الإنتاجية، و خصوصا ذو المهارة الفنية، تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة صعوبة الحصول على هذا العنصر بسهولة، و ذلك يرجع إلى تفضيل هذا العنصر العمل في المؤسسات الكبرى و بالأخص العمومية منها، بسبب الأجور الكبيرة و الحوافز...الخ، إضافة إلى عدم توفر الأجور المناسبة و الحوافز، تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من عدم

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد :مرجع سابق، ص103.

توافر فرص التكوين و التدريب الجيد و المناسب لإعداد الموارد البشرية من أجل استقطاب اليد العاملة المؤهلة، و ذلك راجع إلى صغر حجمها و ارتفاع تكاليف التكوين.[1]

❖ مشكل التسويق

بسبب المنافسة القوية من قبل المؤسسات الكبيرة، محلية كانت أو أجنبية، تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشكلات التسويق، سواء السوق المحلي أو الخارجي، إضافة إلى المنتجات المستوردة والمماثلة لمنتج هذه المؤسسات و الذي يتسم بالجودة، الأمر الذي يجعل الزبائن يمتنعون عن شراء منتج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يقبلون على شراء السلع المستوردة، وهذه المشاكل ناجمة عن نقص الوعي التسويقي، و نقص الكفاءة المرتبطة بالبيع، و عدم القدرة على دراسة حال الأسواق، من أسعار وسلع منافسة، إضافة إلى القدرة الشرائية للمستهلكين، وكل هذا النقص يدفع بصاحب المؤسسة بالإعتماد على وسطاء من أجل القيام أو إعطاء النصائح في المجال التسويقي، و ذلك لن يكون مجانا، الأمر الذي يزيد من تكاليف المؤسسة، و ينعكس على ربحيتها، أضف إلى ذلك عدم قدرتها على تقديم خدمات ما بعد البيع أو توفير تسهيلات الدفع للعملاء.[2]

---

[1] طاهر محسن منصور الغالبي :مرجع سابق، ص57.

[2] سيد كاسب، جمال كمال الدين، مرجع سابق، ص19.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تم تناول أهم الأسس النظرية المتعلقة بموضوع المشروعات الصغيرة و المتوسطة، بدءا من توضيح اختلاف الآراء حول تعريف هذه المشروعات والمعايير التي تحكم هذا التعريف والأسباب التي تصعب من خلالها تحديد تعريف موحد لها والأهمية التي تكتسبها هذه المشروعات في مختلف الإقتصاديات، كما شمل أيضا أهم الخصائص التي تميز هذه المشروعات على باقي المشروعات الأخرى والأشكال التي يمكن أن تكون عليها؛ إضافة لتمويل هذه المشروعات؛

كما عرج هذا الفصل على مختلف المشاكل والمعوقات التي تقف أمام هذه المشروعات والتي تبطئ من عملها ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومنه ما يستخلص من هذا الفصل هو أنه مهما اختلفت نظرة الدول والحكومات لهذا القطاع الحيوي، ومهما تباينت أهميتها في الإقتصاديات، إلا أنه يستوجب دعم وتنمية هذه المشروعات، لمواجهة المشاكل والتحديات التي تواجهها، من خلال تبني خطوات فعالة من شأنها أن تدعم دورها في الإقتصاد.

الفصل الثاني

نظرة عامة حول الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات ص-و-م

تمهيد الفصل الثاني

يعد موضوع تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا من قضية التنمية الإجتماعية والإقتصادية في العالم، نظرا للدور الذي أضحت تؤديه خاصة منذ بداية القرن العشرين، باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي، وإذا كانت هذه المشروعات مهمة في الدول المتقدمة، فهي أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، خاصة في ظل التحديات التي طرحها النظام الإقتصادي العالمي الجديد، وما تبعه من تحولات على أكثر من صعيد، نظرا لما تعاني منه هذه الدول من إختلالات كبيرة في اقتصادياتها، وحاجاتها المتزايدة إلى إيجاد البدائل اللازمة لقيامها، الأمر الذي دفع معظم الدول وخاصة النامية بما فيها الجزائر، للعمل على تطوير هذا القطاع ليكون له دور فعال في بناء نسيج إقتصادي متكامل.

ومنه سيعرج هذا الفصل لتبيان مجمل الجوانب المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية الداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

المبحث الأول: البرامج الداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: البيئة التنظيمية لبرامج تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثالث: مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: البرامج الداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إنتهجت الجزائر بعد استقلالها النظام الإشتراكي القائم على مركزية التسيير، إذ يسيطر القطاع العمومي على جميع الأنشطة الإقتصادية، ويعتمد على المؤسسات الضخمة، بينما همش القطاع الخاص، وبالتالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبعد انهيار النظام الإشتراكي، وفي ظل التحولات الإقتصادية العالمية، وأهمها العولمة، أدركت الجزائر أنها أمام منافسة شرسة تحّتم عليها القيام بإصلاحات إقتصادية، ومن ضمنها برنامج لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإعتماد على التجارب الدولية والتشاور مع مختلف القطاعات الإقتصادية والجمعيات المهنية.

المطلب الأول: الدعم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن إبراز المكانة التي تحظى بها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، يقتضي منا بيان أهم المحطات التي مرت بها، والإطار القانوني الذي رافقها وبالتالي إظهار مدى الأهمية التي أولتها السلطات العمومية لتنمية وتطوير دور القطاع في النشاط الإقتصادي الوطني.

الفرع الأول: تطور الإطار التشريعي المُكرّس لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وضعت الحكومة الجزائرية إستراتيجية متكاملة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجلب الإستثمارات الوطنية والأجنبية، بإصدار مجموعة من القوانين تشجع الإستثمار الخاص والمقاولة، وبالتالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الأولى: قوانين الإصلاحات الإقتصادية بعد 1988:

إن تفاقم الأزمة الإقتصادية في البلاد، جعل الدولة تقرر الإنتقال إلى اقتصاد السوق، بوضع إطار تشريعي ابتداء من سنة 1988، يهدف إلى القيام بإصلاحات اقتصادية

قائمة على استقلالية المؤسسات، الحرية، تحفيز الإستثمار والمساواة بين القطاع العام والخاص، لهذا أصدرت مجموعة من القوانين كما يلي:

1.قانون النقد والقرض (أفريل1990):

وهو القانون (10-90) كرس في مادته 183 مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي، إذ يحرر جميع أشكال المساهمة برأس المال الأجنبي، ويشجع كل أنواع الشراكة بما فيها الإستثمار الأجنبي المباشر، كما سمح بفتح بنوك أجنبية في الجزائر، وأجاز للمستثمرين المقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج بغرض تموين مشاريعهم في الجزائر بالسلع والخدمات[1].

وظلت الدولة تقدم المزيد من التسهيلات التشريعية والتنظيمية كقانون تحرير التجارة الخارجية رقم (37-91) الصادر في فيفري 1991، بغية مواكبة التحولات الكبرى التي يشهدها المجتمع الجزائري على صعيد النشاط الإقتصادي والصناعي، والذي ينعكس على إعادة هيكلة القطاع العمومي وتشجيع استثمارات جديدة خاصة في ميدان المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

2.القانون المتعلق بترقية الإستثمار(أكتوبر 1993):

صدر هذا القانون وفق المرسوم التشريعي (12-93)، وجاء ليدعم إرادة تحرير الإقتصاد الوطني، ويضع أسس وسياسة جديدة لترقية الإستثمار، إذ تضمن هذا القانون الجوانب التالية:

- حرية الإستثمار للجميع، والمساواة بين الإستثمارات العامة والخاصة والأجنبية؛
- تقديم تحفيزات للمستثمرين، ومنح ضمانات وتحفيزات جبائية وجمركية؛

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire, journal officiel, N°16, loi 90-10, du 14 avril 1990, **relative a la monnaie et crédit,** pp 470-471.

[2] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص65.

- محاولة التقليص من البيروقراطية بإلغاء الإعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للإستثمار، واستبداله بتسريح بسيط، بالإضافة إلى تحديد أقصى أجل لدراسة الملفات بـ 60 يوما.

لكن اصطدام هذا القانون بالعوائق البيروقراطية، والمشاكل المالية، بالإضافة إلى مشاكل العقار الصناعي، جعل الإستثمار يتراوح مكانه[1].

3.الأمر الخاص بتطوير الإستثمار (أوت 2001):

وهو الأمر رقم (01-03) جاء ليعدل ويتمم قانون (12-93)، وهو يندرج ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية، بهدف إعطاء دفع جديد للإستثمار في الجزائر، وقد جاء بما يلي:

- التأكيد على حرية الإستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيم.
- استقرار النظام القانوني الخاص بالإستثمارات، أي تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمارات.
- التمويل الحر لرأس المال وعائداته، أي أن للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رأس ماله وعائدات استثماره إلى الخارج.
- إنشاء الوكالة الوطنية للإستثمار، وهي تضم كل الهيئات التي لها علاقة بالإستثمار قصد تسهيله.
- إنشاء المجلس الوطني للإستثمار، وهو تحت سلطة رئيس الحكومة، يكّلف بإعداد إستراتيجية وأولويات الإستثمار، ومكّلف باتخاذ القرارات في الآجال القصيرة[2].

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص 16

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص17.

4 .القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ديسمبر 2001):

وهو القانون (01-18)، يعطي هذا القانون شرعية للإستراتيجية المتخذة لصالح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث حددت أحكامه المفهوم الدقيق لهذا النوع من المشروعات، وعلى أساسه يتم دعم هذه المشروعات وترقيتها من قبل مختلف السلطات العمومية عن طريق اتخاذ عدة تدابير نلخصها فيما يلي:

- تحسين نوعية المعلومات الصناعية، التجارية، الإقتصادية والمهنية المتعلقة بالقطاع، وتسهيل الوصول إليها؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة والحث على تنافسيتها، والمساعدة على تحسين أدائها بتوفير المناخ الإستثماري الملائم؛
- مساعدة المؤسسات بتكوين الموارد البشرية الملائمة، وتشجيع روح المقاولة والإبداع فيها، ولتحقيق هذا تم إبرام بروتوكول تعاون بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغرض ربط المؤسسة بالبحث العلمي؛
- تسهيل حصول المشروعات على الخدمات المالية اللازمة لإحتياجاتها عن طريق تحسين أداء البنوك في معالجة ملفات تمويلها؛
- تسويق وتصدير السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات بترقية نوعية منتوجاتها لتستجيب لمعايير الإنتاج الدولية[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، قانون رقم 01-18، الصادر في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ص 6.

المطلب الثاني: البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المشروع في إطار الإقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي و مالي على المستوى الدولي".

و برامج التأهيل لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تبني المشروع في حد ذاته لإجراءات و إصلاحات داخلية على المستويات: التنظيمية، الإنتاجية، الإستثمارية و التسويقية، ومن ثم فبرامج التأهيل مسار تحسين دائم أو إجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي قد تصدم بها هذه المشروعات، كما يمكن القول أن برنامج التأهيل له جانبين، جانب خارجي يمثل الإمتيازات التي تمنحها الدولة لهذا القطاع و جانب داخلي يتضمن الإصلاحات الداخلية التي تمس المشروع ذاته، و لبرامج التأهيل أهداف تكون على ثلاث مستويات:

المستوى الكلي: و هي الأهداف التي تسهر السلطات الإقتصادية من خلالها على وضع الآليات الأساسية التي تخلق المناخ المناسب لعمل المشروع الإقتصادي.

المستوى القطاعي: يهدف البرنامج في هذا الإطار إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المشروع من حيث مهامه و إمكانياته و تدعيمه لغرض مساعدته.

المستوى الجزئي: و يكون هدف برنامج التأهيل في هذا الإطار اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تحسن تنافسية المشروع من خلال حصر النقائص و الصعوبات التي تواجهه و معالجتها[1].

---

(1) – معطى الله خير الدين، كواحلة يمينة، "**إشكالية تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، من الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 762.

فقد قامت وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل، و لقد حظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته يوم 10 ديسمبر 2003 و كذا مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 08 مارس 2004، الذي يمتد على مدار 06 سنوات و يتم تنفيذه ابتداء من سنة 2006، حيث تم تمويله من طرف صندوق تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و تقدر الميزانية المخصصة له ب 06 مليار دج[1].

ويندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة لاسيما المادة 18 منه، و تعود الأسباب الرئيسية لتطبيقه إلى ما يلي[2]:

- أن برامج التأهيل الموجودة و المتمثلة في برنامج وزارة الصناعة و برنامج تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي لا تشمل قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تشغل أقل من 20 عامل و التي تمثل نسبة 97 % من إجمالي المشروعات الصغيرة و المتوسطة، أي أن شريحة هامة من قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة غير معينة ببرامج التأهيل المطبقة.
- أن قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة يلعب دورا بالغ الأهمية في الإقتصاد الوطني كما يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة يجب الإهتمام بهذه المشروعات و ترقيتها و تأهيلها.
- أن انتهاج الجزائر سياسة الإنفتاح على الأسواق الخارجية و تحرير التجارة الخارجية و تفكيك الحواجز الجمركية يحتم على المشروعات الجزائرية و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها إلى الإرتقاء بمستواها التكنولوجي و التسييري و التنظيمي و هذا ما يتطلب برامج خاصة لتأهيلها.

---

(1) – عبد الكريم سهام، "**برنامج تأهيل المشروعات الاقتصادية الجزائرية**"، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 11، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، أوت 2008، ص 89.

(2) – **Etude de Faisabilité du programme national de mise a niveau de la PME**, le ministére de la PME et de l'artisanat, Octobre 2003, p04.

الفرع الأول: أهداف البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تمثيل برنامج تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الشكل الموالي الذي يمثل البيان العام لبرنامج تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة:

شكل رقم (1): برنامج تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

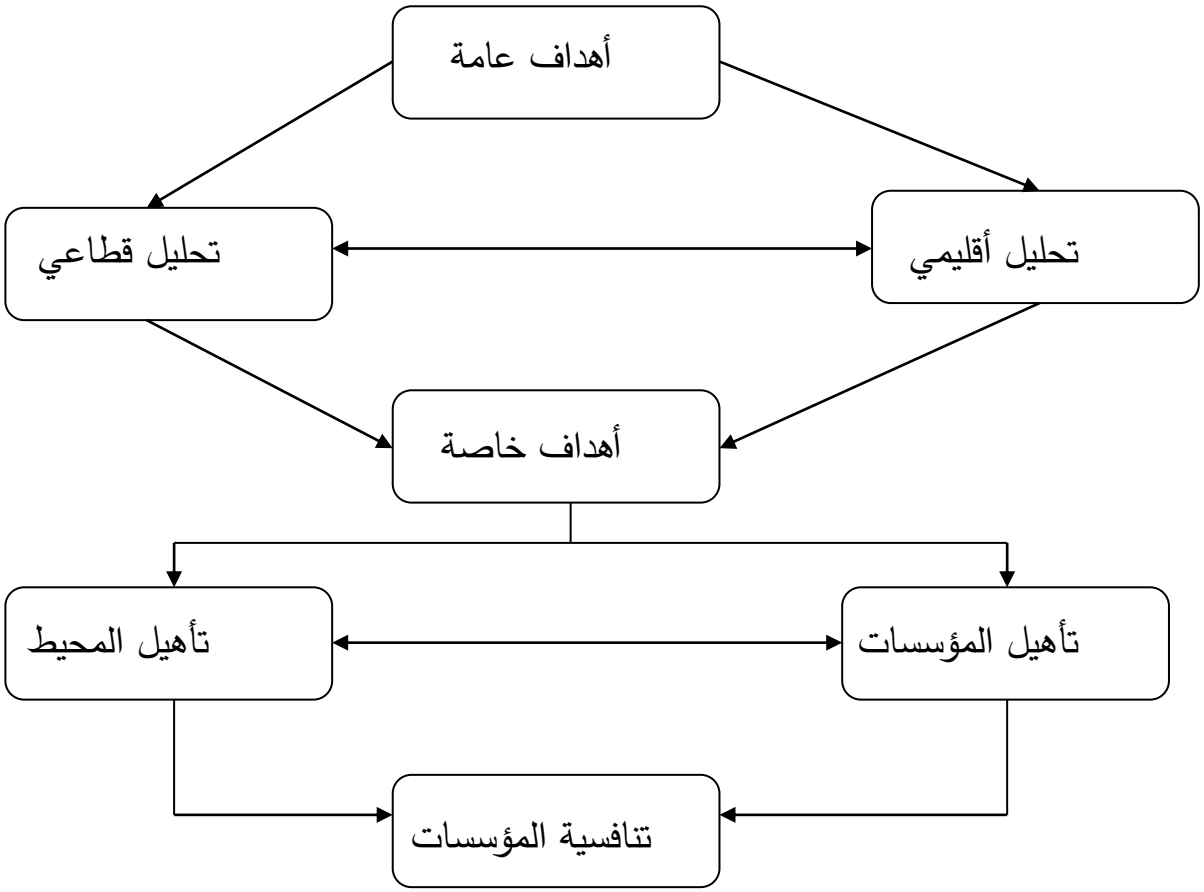

Source: **accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne (ce que vous devez savoir)** Ministère de la PME et de l'artisanat Algérie Octobre 2005 p 32.

و حسب هذا الشكل فإن البرنامج يشمل أربعة جوانب رئيسية هي[1]:

- ✓ **الجانب القطاعي:** من خلال تحليل قطاع النشاط الذي ينتمي إليه المشروع المعني بالتأهيل.

[1]– Agence nationale de développement de la PME, **programme natoinal de mise a niveau des petites et moyennes entreprises « présentation du programme 2007** », p 06. .

- ✓ **الجانب الإقليمي:** من خلال توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولية، حيث يمس هذا البرنامج في المرحلة الأولى 10 ولايات" [1] يرتكز فيها أكبر عدد من المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ **جانب المحيط:** من خلال تحسين المحيط المؤسساتي و هياكل دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- ✓ **جانب المشروعات الصغيرة و المتوسطة:** من أجل تحسين تنافسيتها و جعلها في المستوى المطلوب.

كما أن لهذا البرنامج أهداف عامة و أخرى خاصة وهي:

أولا– الأهداف العامة:

لقد تم إعداد البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية قصد مواجهة متطلبات تحرير المبادلات و حركة السلع و الخدمات بين الإتحاد الأوربي و الجزائر و تتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في جعل المشروعات الصغيرة و المتوسطة قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا و في الأسواق و كذا تحسين تنافسيتها على مستوى الأسعار، الجودة، الإبداع[2].

ولتحقيق هذه الأهداف يجب على المشروعات التكيف مع التغيرات و مواكبة الطرق و السياسات التنظيمية خاصة فيما يتعلق بتسيير الجودة و التكاليف و تأهيل الموارد البشرية و الحصول على التقنيات الجديدة و المعرفة التقنية.

---

[1] –تتمثل هذه الولايات في : الجزائر، وهران، تيزي وزو، بجاية، سطيف، بليدة، شلف، بومرداس، قسنطينة، عنابة.

[2] –Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne (ce que vous devez savoir), op cit, p 34.

ثانيا- الأهداف الخاصة:

تتمثل الأهداف الخاصة للبرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التالي[1]:

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المشروعات الجزائرية الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد و تنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تحسين تنافسيتها.
- التفاوض حول مخططات و مصادر تمويل البرامج.
- تحضير و تنفيذ و متابعة تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
- وضع بنك للمعلومات يخص المشروعات الصغيرة و المتوسطة من أجل تحسين و تطوير تنافسيتها.

الفرع الثاني: أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

تجدر الإشارة إلى أنه و بالتشاور مع أرباب العمل و الجمعيات المهنية تم الإتفاق على إنشاء آليات مثل: صندوق ضمان قروض المشروعات الصغيرة و المتوسطة، صندوق ضمان قروض استثمارات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و قد تم تدعيم هذه الإجراءات بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و هذا من أجل تسهيل عملية الإستثمار، من ناحية أخرى يعتبر دخول الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و انفتاح السوق الجزائرية على المنافسة الدولية محفزا على إنشاء الصندوق الخاص بتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و ذلك قصد تحسين مستوى الإنتاجية و الرفع من التنافسية في ظل تزايد حدة المنافسة الدولية[2] و يمكن توضيح ذلك فيما يلي:

---

[1]– Etude de faisabilité du programme nationa de mise a niveau de la PME, op cit, p 05

[2] –عبد الكريم سهام، مرجع سابق، ص 92.

الفقرة الأولى: صندوق ضمان القروض للمشروعات الصغيرة و المتوسطة (FGAR) [1]:

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على المشروعات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي 01-18 الخاص بترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة، يتولى الصندوق ما يلي: [2]

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية: إنشاء المشروعات، تجديد التجهيزات، توسيع المشروعات، أخذ مساهمات؛
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح القروض؛
- تلقي بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك و المشروعات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ضمان الإستشارة و المساعدة التقنية لفائدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

---

[1] – Fond de Garantie des Crédits aux PME

[2] –المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-373، المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر سنة 2002، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية العدد 74، ص 13.

بالإضافة إلى هذه المهام فقد كلف الصندوق بما يلي[1]:

– ترقية الإتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها.

– القيام بكل مشروع شراكة مع المشروعات التي تنشط في إطار ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها.

– ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

– التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق.

– إعداد اتفاقيات مع البنوك و المشروعات المالية لصالح المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

– القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك و المشروعات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، و في حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

1-المشروعات المؤهلة للإستفادة من الصندوق:

يمكن لجميع المشروعات الصغيرة و المتوسطة الإستفادة من ضمانات الصندوق، بإنشاء بعض المشروعات، حيث الأولوية موجهة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها[2]:

---

[1] –المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-373، المرجع سابق، ص 14.

[2] –Djabbar Boualem, **le Fond de Garantie Des Crédits aux PME**, Séminaire international sur "la promotion du financement de la Pme" Alger le 27-28 Septembre 2005, p22

- إنتاج سلع و خدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛
- تحقيق قيمة مضافة؛
- المساهمة في تقليص الواردات، أو في تنمية و زيادة الصادرات؛
- السماح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية؛
- الحاجة إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة؛
- استخدام أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، و المتخرجة من مراكز التكوين المهني أو الجامعات و المعاهد المتخصصة، مع السماح بتطوير و إبراز الكفاءات الجديدة.
- المساهمة في عملية الابتكار و التطوير.

2-المشروعات غير المؤهلة للإستفادة من الصندوق:

لا يمكن لبعض المشروعات الصغيرة و المتوسطة الإستفادة من ضمانات الصندوق و هي[1]:

- المشروعات التي استفادت سابقا من التسهيلات البنكية و التي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها؛
- المشروعات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون التوجيهي 01-18 الخاصة بتعريف المشروعات الصغيرة و المتوسطة و شروط تأسيسها؛
- البنوك و المشروعات المالية؛
- شركة التأمين؛
- المشروعات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛

---

[1] -زيدان محمد، **الهياكل و الآليات الداعمة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، (بدون تاريخ)، ص 128.

- شركات التصدير و الإستيراد (تستثنى منها المشروعات الإنتاجية).

3-كيفية تغطية القروض الممنوحة لـ PME من طرف الصندوق:

يغطي الصندوق عينة من القروض الممنوحة من طرف البنوك و المشروعات المالية تبعا لما يلي:

- يكون الضمان حسب كل ملف يودع لدى الصندوق و يكون عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض؛

- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مشروع ب 4 مليون دج، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان ب 25 مليون دج؛

- مدة ضمان القروض محددة ب 7 سنوات على أكثر تقدير؛

- يتم قبول الضمان في حالة الضرورة للقروض المطلوبة من طرف المشروعات الصغيرة و المتوسطة و المتوجهة لإنجاز المشاريع التي أنشأت من أجلها تلك المشروعات[1].

الفقرة الثانية: صندوق ضمان قروض استثمارات PME (CGCI):

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال يقدر بـ 30 مليار دينار ، و هو عبارة عن شركة ذات أسهم، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.

1-أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:[2]

---

[1] -زيدان محمد، المرجع السابق، ص 129.

[2] -المادة 06 من المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل سنة 2004، **يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، جريدة رسمية العدد 27، ص 31.

- ✓ ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المشروعات الصغيرة و المتوسطة لتمويل المشروعات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المشروعات و توسيعها و تجديدها، حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دج[1]؛
- ✓ ضمن القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك و المشروعات المالية المساهمة في الصندوق، كما يمكن للبنوك و المشروعات المالية غير المساهمة الإستفادة من الضمان و لكن حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة[2].

ومنه لا يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية و كذا القروض الموجهة للإستهلاك.

2-المخاطر المغطاة من الصندوق:

تخص المخاطر المغطاة من الصندوق ما يلي[3]:

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ويتم تغطية المخاطر على آجال الإستحقاق بالرأسمال و كذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة، و يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80 % عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مشروعات صغيرة و متوسطة، وبنسبة 60 % في الحالات الأخرى.

---

[1] -المادة 07 من المرسوم الرئاسي 4-134، المرجع سابق، ص 31.

[2] – المادة 08 من المرسوم الرئاسي 4-134، المرجع سابق، ص 31..

[3] – المادة 13 من المرسوم الرئاسي 4-134، المرجع سابق، ص 32.

وتحدد العلاوة المستحقة "تغطية الخطر" بنسبة أقصاها 0.5 % من قيمة القرض المضمون المتبقي، و يسددها المشروع سنويا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق[1].

الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة (AND PME)[2]:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 ، من أجل تزويد قطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة بآلية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية و ترقية القطاع بصفة عامة، و مرافقته في مسار تنافسينه في خضم التحولات العالمية الجديدة[3].

1-مهام الوكالة:

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة المهام التالية:[4]

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية و نجاعتها و اقتراح التصحيحات الضرورية؛
- متابعة ديمغرافية المشروعات في مجال إنشاء النشاط و توقيفه و تغييره؛

---

[1] – المادة 15 من المرسوم الرئاسي 4-134، المرجع سابق، ص 33.

[2] – Agence Nationale de Développement de la Petite et Moyenne Entreprise.

[3] – بن بادة مصطفى، مداخلة حول **عرض المشروع التنفيذي لانشاء الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة** على الموقع الالكتروني : www.pme-art-dz.org .اطلع بتاريخ: 18-12-2018 على الساعة: 14:15.

[4] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 3 ماي 2005، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تنظيم سيرها**، جريدة رسمية، العدد 32، ص 28.

- إنجاز الدراسات حول الفروع و كذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية الإبتكار التكنولوجي واستعمال المشروعات الصغيرة و المتوسطة لتكنولوجيا الإعلام و الإتصال الحديثة و ذلك بالتعاون مع المشروعات و الهيئات المعنية؛
- جمع المعلومات حول مجال نشاط المشروعات الصغيرة و المتوسطة و استغلالها و نشرها؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية حول مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

2-إجراءات عمل الوكالة:

الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة هي المسؤولة عن سير البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حيث تقوم بعملها وفقا للخطوات التالية:[1]

أ- التشخيص الكامل و الإستراتيجي مع وضع خطة التأهيل و التمويل، وأن للوكالة الحرية الكاملة في اختيار مكاتب الدراسات و المستشارين شرط أن يكونوا ذوي خبرة لإعطاء أرائهم فيما يخص المحاور التالية:

- التنظيم، الإدارة تسيير الموارد البشرية؛
- تموقع المشروع وطنيا وان أمكن دوليا؛
- التمويل، التسويق؛
- بحوث التطوير.

---

[1] – عروب رتيبة، ربحي كريمة، "**تأهيل المشروعات الصغيرة** "، من الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 127.

إن التشخيص يتوقف على المعايير العالمية للوقوف على نقاط القوة و الضعف للمشروع، كما يتم وضع الخطة مع الأخذ بعين الإعتبار النقائص التي تمت الإشارة إليها سابقا وتأتي عملية التمويل بتقديم المشروع تقريرا للتشخيص الذي تم مع خطة التأهيل للبنك.

ب- تتم الموافقة على الخطة من طرف الوكالة بعد الإطلاع على الملف المتكون من:

- ✓ تقرير التشخيص الكامل؛
- ✓ طرق التمويل؛
- ✓ قيمة الإستثمارات اللازمة للبرامج.

ج- التنفيذ و المتابعة.

د- تقديم منح: إن عمليات الدعم تحث المشروعات على التأهيل حيث هناك منح تقدم لهم عبر ثلاث فترات تبدأ مع تحقيق 40 % من الإستثمارات إلى غاية تحقيق البرنامج بكامله.

الفقرة الرابعة: الصندوق الوطني لتأهيل PME :

تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 124-302: على مستوى الخزينة الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة"، و يعد هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة [1]، و يتكفل بتغطية ما يلي:[2]

1-نشاطات التأهيل لفائدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة: تتمثل نشاطات التأهيل المواجهة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة في العناصر التالية:

---

[1] – زرار العياشي، **المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين ضرورة التأهيل و ضغوط الانفاح الاقتصادي**، من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 208.

[2] – المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق ل 03 فيفري 2007، **المحدد لمدونة ايرادات و نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، جريدة الرسمية، العدد 18، ص 17.

- النشاطات المتعلقة بالتشخيص الإستراتيجي؛
- إعداد مخططات تأهيل المشروعات المقبولة؛
- تنفيذ مخططات تأهيل المشروعات المقبولة؛
- إعداد دراسات السوق؛
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة؛
- دعم مخططات تكوين موظفي المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- أنشطة الدعم في مجال التقييس و القياسة و الملكية الصناعية؛
- دعم الابتكار التكنولوجي و البحث و التطوير على مستوى المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

2-نشاطات التأهيل لفائدة محيط المشروعات الصغيرة و المتوسطة: تتعلق نشاطات المحيط بالمجالات التالية:[1]

- إنجاز الدراسات على شعب النشاطات؛
- إعداد الدراسات حول الموقع الإستراتيجي لشعب النشاطات؛
- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية؛
- تدعيم قدرات الجمعيات المهنية قصد تعميم، فهم و تطوير برنامج التأهيل؛
- تطوير الوساطة المالية بين المشروعات المالية و المشروعات الصغيرة و المتوسطة قصد تسهيل الحصول على القروض البنكية؛
- إعداد و تنفيذ مخطط إعلامي تحسيسي حول البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- إصدار مجالات متخصصة حول تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- متابعة و تقييم أثار و نتائج البرنامج.

3-منح المساعدات المالية المقدمة في إطار هذا البرنامج في الآتي:(1)

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 82.

- ✓ 100 % من تكلفة التشخيص الإستراتيجي في حدود 600000 دج.
- ✓ 100 % من تكلفة الإستثمارات غير مادية.
- ✓ 100 % من تكلفة الإستثمارات المادية.

و يقدر الحد الأقصى لتمويل خطة التأهيل بـ 05 مليون دج (استثمارات مادية و غير مادية).

المطلب الثالث: البرنامج الدولي لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

إن سياسة الإنفتاح التي تبنتها الجزائر حتمت عليها تحسين محيطها الإقتصادي و إعطاء المشروعات الإقتصادية كافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية و جعلها في المستوى المطلوب من خلال تطوير قدراتها و تنويع نشاطاتها، و في هذا الصدد قامت الجزائر بالتعاون مع بعض الهيئات الدولية، ضف إلى ذلك مختلف التعاونات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و التي ستعرض فيما يلي:[2]

الفرع الأول: التعاون الجزائري الأورومتوسطي

عقدت الجزائر اتفاق مع الإتحاد الأوروبي و الذي يهدف إلى دعم وتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ترجم في برنامجي ميدا كما يلي:

الفقرة الأولى: برنامج التعاون الجزائري الأورومتوسطي لتأهيل PME (ميدا 1) :

جاء هذا البرنامج لتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المشروعات الأوروبية،[3] و تقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج ب 62.9

---

(1) – عبد الكريم سهام، مرجع سابق، ص 95.

[2] TEMMAR Hamid.M : **Stratégie De Développement Indépendant** "Le cas de l'Algérie" : Le bilan, OPU, Alger, 2006.p 86..

[3] Baba Ahmed Mustapha : **l'Algérie : Diagnostic d'un non développement**, Editions l'Harmattan, Paris, 2008, p43

مليون أورو (57 مليون ممولة من طرف الإتحاد الأوروبي، 3.4 مليون مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالمشروعات المستفيدة من هذا البرنامج) و يتميز هذا البرنامج بما يلي:[1]

- هو برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية و وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية؛
- تحدد مدة هذا البرنامج ب 05 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007؛
- تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج ب 62.9 مليون أورو؛
- يسير هذا البرنامج فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين و الجزائريين.

و تتمثل النشاطات الرئيسية التي يسعى هذا البرنامج إلى تحقيقها في الآتي:[2]

- تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- دعم تطوير الأدوات و الوسائل الجديدة لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تغطية ضمان صندوق الضمان؛
- تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفية.

1-**شروط الإستفادة من البرنامج:** أن تمارس إحدى النشاطات التي تنتمي إلى القطاعات التالية:[3]

- ✓ الصناعات الميكانيكية و الحديدية؛
- ✓ مواد البناء؛
- ✓ الصناعات الغذائية؛
- ✓ الكهرباء و الصناعات الالكترونية؛
- ✓ الصناعات الكيميائية؛

---

1) –Accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne, op cit, p 38

2(Mouloud Hedir : **L'économie Algérienne a l'épreuve de l'OMC**, Edition ANEP, Alger, 2003.p35.

(3) – بن يعقوب الطاهر، **آثار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية على المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، من الملتقى الدولي "آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المشروعات الصغيرة و المتوسطة"، جامعة سطيف، يومي 13، 14 نوفمبر 2006، ص 13.

- ✓ قطاع النسيج و صناعة الملابس؛
- ✓ قطاع الخشب و صناعة الأثاث.

هذا بالإضافة إلى ما يلي:[1]

- أن يكون لها نشاط لثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون عدد العمال من 10 إلى 250 على الأقل.
- يجب أن يكون 60% على الأقل من رأسمالها باسم شخص طبيعي جزائري الجنسية.
- الإنخراط في صندوق الضمان الإجتماعي.
- الإلتزام بدفع 20% من التكلفة الكلية المتوقعة حيث 80% مقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي.

2-محاور البرنامج:

يرتكز برنامج ميدا لدعم و تطوير و تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة على ثلاثة محاور رئيسية هي:

أ.الدعم المباشر للمشروعات الصغيرة و المتوسطة: و يكون من خلال القيام بعمليات التشخيص الإستراتيجي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة قصد تحسين تنافسيتها و دعمها في نشاطات التأهيل و التطوير و الإندماج ضمن فضاءات التبادل و الشراكة، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المشروعات.

ب.دعم تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة: و يكون من خلال وضع و تنفيذ عقود الشراكة مع المشروعات المالية من أجل مساندة و دعم المشروعات التي تدخل في نشاطات التأهيل و التطوير إضافة إلى دعم المشروعات المالية في نشاطها.

ج.دعم محيط المشروعات الصغيرة و المتوسطة: و يكون من خلال دعم المشروعات و دعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير

[1] Direction Générale De La PME : Prix National De L'Innovation Pour Les PME - Objectifs ,Conditions De Participation Et Questionnaire-, Ministère De L'Industrie Et Des Mines, Avril 2017.

المشروعات الصغيرة و المتوسطة و كذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة و كذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين و إنجاز الدراسات و تنظيم الندوات و الملتقيات من أجل تحسين محيط المشروعات.[1]

3.إجراءات عمل البرنامج:

يملك البرنامج هيكل تنفيذي تقني إداري مكلف باستخدام إجراءات و تنظيمات اتفاق التمويل الممضي بين الجزائر واللجنة الأوروبية المختصة و التي تدعى "وحدة تسيير برنامج تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة " (UGP)"[2]، و تدخل هذه اللجنة يكون على مستوى كامل التراب الوطني مقرها الجزائر بالإضافة إلى 12 ملحقة إقليمية تسهر على تحقيق بعض المهام كالإعلام و التكوين لفائدة المشروعات، و تلعب وحدة تسيير برنامج تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة دور مركز الدعم لخبرائها، كما تقدم الدعم أيضا للمستفيدين من البرنامج و هذا بتحضير مخطط عملي إجمالي يغطي فترة 5 سنوات، و مخططات عملية سنوية في نهاية كل سنة من النشاط بالإضافة إلى تقارير النشاطات الأخرى التي تقدم إلى الهيئات الرقابية و السلطات الوزارية. (3)

و يستفيد من البرنامج كل من يستوفي الشروط المشار إليها سابقا، و ذلك بعد الإتصال بمقر وحدة تسيير البرنامج، حيث يقوم خبير معين من طرف الوحدة بزيارة ميدانية للمستفيد تكون مبرمجة و بطلب من المستفيد، وذلك من أجل تحديد التدخلات المنتظرة، بعدما يقوم هذا الخبير بتقييمه لتكلفة الإجراءات المتوقعة و المطلوبة من طرف المستفيد، ثم يدرس ملف طلب لجنة المتابعة، و بعد الموافقة علية يوجه إلى مكاتب

---

[1] Ministère de la PME et de l'Artisanat **: Programme d'appui aux PME/PMI: Des résultats et une expérience a transmettre**, Rapport final: Euro Développement PME, Algérie, Décembre 2007..

[2] Dominique Puthod: **Comprendre les alliances de PME** : à partir d'une base de connaissances construite sur les préoccupations de l'entrepreneur, 18ème conférence de AIMS, 28-31 Mai, Grenoble, 2009

(3) – عروب رتيبة، ربحي كريمة، مرجع سابق، ص 128.

الإستشارة الأوروبية و ذلك قصد تقييم عروض خدمات ملائمة للشروط المرجعية، ثم تقوم اللجنة بحفظ أحسن عرض و استقبال الخبراء من أجل الشروع في عرض الإلتزام.[1]

إن هذا البرنامج لا يمول الإستثمارات المادية فقط، بل يشمل أيضا الإستثمارات غير المادية (تكوين، دعم تقني...)، كما أن المساعدات المقدمة من أجل تمويل النشاطات التي تقوم بها المشروعات لا تتجاوز 80% من إجمالي التكاليف التي تحملتها هذه المشروعات[2].

الفقرة الثانية: برنامج تأهيل PME للتحكم في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال (ميدا2):

في مارس 2008، تم توقيع برنامج جديد لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، من أجل التحكم في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، بين وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية و اللجنة الأوروبية.

فقد جاء هذا البرنامج الجديد ليواصل النشاطات التي تمت مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بطريقة أكثر دقة، و هو في الحقيقة يهدف إلى تأهيل المشروعات الناشطة في قطاع الخدمات و المشروعات الحرفية.

ويرتقب من برنامج (ميدا II) تأهيل 500 مشروع صناعية وغير صناعية، بميزانية إجمالية تقدر ب 44 مليون أورو، بمساهمة أوروبية تقدر ب 40 مليون أورو، و مساهمة جزائرية تقدر ب 3 مليون أورو، بالإضافة إلى مساهمة المشروعات المستفيدة من هذا البرنامج بـ مليون أورو. و يتم تجسيد هذا البرنامج على مدى 4 سنوات[3].

---

(1) – نوري منير، "**أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**"، من الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 ، 18 أفريل 2006، ص 286.

2 – **Actes des assises nationals de la PME**, Ministére de la PME et de L'artisanat, Janvier 2004, p46

3) –Azouaou Lamia, Belouard Nabil Ali, **La politique de mise a niveau des PME Algériennes: enlisement ou nouveau départ**, 6 éme colloque international (Hammamat Tunisie) 21-23 juin 2010, p10

الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الدولية.

في إطار دعم و تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية تتمثل في:

الفقرة الأولى: التعاون مع البنك الدولي:

البنك الدولي هو ليس "بنكا" بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة، فهو "مؤسسة دولية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء فيه البالغ عددها 185 بلدا متقدما و ناميا".

تأسس عام 1944 في واشنطن، و بدأ أعماله سنة 1946، تتمثل رسالته في محاربة الفقر و تشجيع النمو الإقتصادي و التنمية، خاصة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر[1].

وبالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص، فقد تم إعداد برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المشروعات (NAED) [2]" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و الذي يسير من المؤسسة المالية الدولية (SFI) – إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية– و قد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات. [3]

---

[1] – بوشريط ابتسام، **آلية تمويل برامج تأهيل المشروعات الاقتصادية الجزائرية "دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المشروعات الجزائرية"**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 99.

[2] – NAED: North Africa Entreprise Développement

[3] بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21–22 نوفمبر 2006، ص08.

الفقرة الثانية: التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية: (BID)

يهدف البنك الإسلامي للتنمية[1] إلى تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل المشاريع و مكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، التعاون الإقتصادي، و تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية البشرية، و التعاون الإقتصادي، و تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

وفي إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه، تم الإتفاق على فتح خط تمويل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و تقديم مساعدة فنية و معلوماتية و إنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة و المنافسة، والمساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية و تطور المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان كماليزيا و تركيا[2].

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين يقدم بموجبهما مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر حيث تنص إحدى الإتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة و تنفيذ نظام جديد للمعلومات الإقتصادية، و ذلك بهدف دعم تعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، و تطوير طاقات هذه المشروعات والنهوض

---

[1] البنك الإسلامي للتنمية "مشروع مالية دولية أنشئت تطبيقا لبيان الغزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينو جدة، في شهر ذي القعدة 1393 هـ (الموافق ل ديسمبر 1973)، و افتتح البنك رسميا في 15 شوال 1395 هـ (الموافق لـ 20 أكتوبر 1975).

[2] موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org، شوهد بتاريخ: 2016/08/12.

بالإستثمارات الخاصة، و سيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح[1].

الفقرة الثالثة: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) [2]:

لقد تم الإتفاق في علم 2003 على مساعدة فنية لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في فرع الصناعات الغذائية و التي جسدت بإحداث وحدة لتسيير البرنامج و اختيار مكتب دراسات لإعداد تشخيص لهذا الفرع، و ذلك من خلال الإتفاقية TF/ALG/03/0002 بمبلغ 288976 دولار أمريكي، كما قد استفادت الجزائر من هذه المنظمة من خلال الإتفاق الموقع عام 1999 بين الجزائر و المنظمة من خلال الإتفاقية US/ALG/99/154 لتأهيل و تحسين تنافسية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر على مبلغ 907550 دولار أمريكي.

واستفادت أيضا الجزائر من ما قيمته 46115 دولار أمريكي في إطار أوسع من خلال المشاريع:

"TF/ALG/04/001 " و " TF/ALG/03/001 " و " TF/ALG/02/001 " و التي تهدف إلى تكوين الكفاءات و تدعيم قدرات الهيئات و الهياكل المكلفة بالجودة و ذلك كله لترقية تنافسية المنتجات و المشروعات الصناعية الجزائرية بالإضافة إلى البرنامج المتكامل الذي وافقت عليه الإدارة العامة لـ **(ONUDI)** في ديسمبر 1998 و الموقع من طرف السلطات الجزائرية في أفريل 1999، و الذي من بين مركباته الأساسية نجد برنامج الدعم لإعادة هيكلة و تأهيل 48 مشروع جزائري بميزانية تقدر بـ 2076982 .[3]

---

[1] – بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **الدعم المالي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة**، من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006، ص 358.

[2] – (ONUDI): هي منظمة أممية لها كهدف رئيسي مساعدة الدول النامية أو الدول السائرة إلى اقتصاد السوق في ايجاد شراكات صناعية مع مشروعات متطورة، أو في الحصول على تمويل خارجي، أو وضع و تنفيذ برامج صناعية.

[3] **Actes des assises nationals de la PME** op.cit. p49.

الفرع الثالث: التعاون الثنائي

في إطار سياسية ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة، قامت الجزائر بتوقيع اتفاقيات مع مجموعة من الدول المتطورة، و ذلك لاكتساب الخبرة اللازمة من أجل وضع البرامج المعتمدة على تجارب الدول الرائدة في ميدان تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و نذكر في هذا المجال ما يلي:[1]

الفقرة الأولى: التعاون الجزائري الألماني:

في مقدمة برامج التعاون الثنائي، نجد التعاون مع ألمانيا، في نطاق الشراكة التقنية الجزائرية، من خلال برنامج الهيئة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) [(2)].

1-أهداف البرنامج:

تتمثل أهداف هذا البرنامج في العمل على:

- الرفع من تنافسية المشروعات؛
- تأهيل المشروعات لاقتحام السوق الأجنبية؛
- التكوين في مجال التسيير.

2-المشروعات المستفيدة من عملية التأهيل:

لقد حدد أيضا هذا البرنامج المشروعات التي يمكن لها الإستفادة من عملية التأهيل و التي تنشط في:[3]

- الصناعات الغذائية؛
- الصناعات الكيماوية و الصيدلانية؛
- صناعة مواد البناء.
- صناعة الحديد و الصلب.

---

[1] بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، مرجع سابق، ص 9.

[(2)]-Prog-gtz, **Programme algéro-allemand Développement économique durable**, (GTZ) : Gesellschaft fur Technishe Zusammenbeit : la coopération technique allemande pour le développement..

[3] سعد الدين محمد، **البرنامج التأهيلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 208.

3-نشاطات البرنامج:

يقوم هذا البرنامج بالنشاطات التالية:

- ✓ تكوين مستشارين مختصين في تسيير المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ✓ تكوين المحاضرين لفائدة مسيري المشروعات عن طريق تحضير ومتابعة مواضيع التكوين؛
- ✓ دعم مراكز و هيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءات المسيرين فيما يخص الطرق التسييرية، الإتصال ... الخ[1].

الفقرة الثانية: التعاون الجزائري الفرنسي:

تنشط كل من الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) [2] و فرعها المتمثل في شركة الترقية و المساهمة من أجل التعاون الإقتصادي PROPARCO [3] في إطار التعاون الثنائي الفرنسي الجزائري، و يعود وجود الوكالة [4] في الجزائر إلى سنة 1976 و لكن لم تكن سوى بروتوكولات بين الحكومات، لكن منذ 1992 أصبح تدخل الوكالة من خلال مواردها و إجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، و كذا القطاع الخاص من خلال فرعها PROPARCO بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة.[5]

وفي سنة 1988 كان أول قرض طويل الأجل بمقدار ما قيمته 15 مليون أورو لصالح CPA[6] وجه لتمويل استثمارات توسيع و تجديد المشروعات الصغيرة و المتوسطة المحلية.

---

(1) Maurice Baudoux : **L'accompagnement managérial et industriel de la Pme**, éditons l'harmattan, paris, 2000.p58.

(2)- (AFD): Agence Française de Développement

(3)- (PROPARCO): Promotion et Participation pour la Coopération économique

(4) -تعتبر الوكالة مشروع عمومي في خدمة الفائدة العامة تهتم بتمويل المشاريع العمومية، في حين يهتم فرعها بالقطاع الخاص.

5 Jacques Horovitz, Jean-Pierre Pitol-Belin: **Stratégie Pour La PME**: Texte et Cas, édition McGRAW-HILL, Paris, 1994 p29.

(6) - (CPA) : Crédit Populaire Algérien

وفي سنة 2002 كان ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون أورو منح لـ CPA لمواجهة نمو المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حيث تم التوقيع على القرض في مارس 2003 و هو في مرحلة استعماله، و حاليا يعمل على مضاعفة و تنويع بعض الخدمات المالية كالاعتماد الايجاري (LEASING)، و عقد تحويل الفاتورة (FACTURING).

أما فيما يخص PROPARCO، فقد بدأ تمويله للقطاع الخاص ابتداءا من 2003 بمساهمة في الأموال الخاصة بمقدار 01 مليار أورو في مشروع مالية خاصة للإعتماد الإيجاري، و قرض 20 مليون أورو لمتعامل خاص للهواتف النقالة[1].

الفقرة الثالثة: التعاون الجزائري الكندي:[2]

إذ تم الإتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي، و تم توقيع هذا الإتفاق ممثل الخارجية الجزائري و الوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية تقدر ب 7.4 مليون دولار لمدة سنتين.

الفقرة الرابعة: التعاون الجزائري النمساوي:[3]

تم الإتفاق بين البنك الوطني الجزائري و البنك المركزي النمساوي في إطار الإستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة، و يوضح هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الإقتصاديين و المشروعات الصغيرة و المتوسطة لتمويل الواردات.

---

[1] – قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب، "**محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**"، من الملتقى الدولي "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المشروعات –دراسة حالة الجزائر و الدول النامية–" (بدون فعاليات)، ص 09.

[2] – بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، مرجع سابق، ص361.

[3] – قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 10.

الفقرة الخامسة: التعاون الجزائري الإيطالي:

حيث شرع مع إيطاليا في تنفيذ خط القرض المقدر ب 52.5 مليار ليرة ايطالية لفائدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ميادين اقتناء تجهيزات نقل التكنولوجيات التكوين و المساعدة التقنية و الخبرات الصناعية.[1]

كما تم الإتفاق بين وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الوزارة الإيطالية للنشاطات المنتجة، في 18 أفريل 2002 بالجزائر لتقديم مساعدة تقنية لتدعيم هياكل الدعم الموجودة (إنشاء مشاتل، مراكز تسهيل، آليات مالية حديثة)، وكذا تبادل المعلومات الخاصة، و لهذا الغرض تم تنصيب لجنة متابعة لتحديد ميكانيزمات تطبيق الإتفاق. [(2)]

المبحث الثاني: البيئة التنظيمية لتسيير برامج تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة

إن إيمان الدولة الجزائرية بأهمية الدور الذي تؤديه المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات المعاصرة، جعلها تبادر بإستراتيجية شاملة لترقية هذا القطاع و في هذا الإطار قامت بإنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية و المشروعات المتخصصة في هذا المجال لتجاوز العقبات التي تحول دون تنمية هذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

بادرت الجزائر بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة سنة 1991 [(3)]، تحولت إلى وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ، هدفها ترقية هذا النوع من المشروعات، و تضطلع هذه الوزارة بمجموعة من المهام تتمثل في: [(1)]

---

[1] Dorota leszynska : **management de l'innovation dans l'industrie aromatique** : cas des PME de la région de grasse, édition l'harmattan, paris, 2007 p41.

[(2)] – بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، مرجع سابق، ص 362.

[(3)] –صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، من 18-22 جانفي 2004، ص ص 173.172.

- حماية طاقات المشروعات و الصناعات الصغيرة و الموسطة الموجودة و تطويرها؛
- ترقية الإستثمارات في مجال إنشاء المشروعات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و توسيعها و تطويرها؛
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المشروعات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وترقية المناولة؛
- التعاون الدولي و الجهوي في مجال المشروعات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج و الخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع؛
- إعداد الدراسات الإقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛
- تحسين القدرة التنافسية للمشروعات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمشروعات و الصناعات الصغيرة و الموسطة؛
- تنسيق النشاطات مع الولايات و الفضاءات الوسيطية؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع و نشر المعلومات الإقتصادية الخاصة به.

وتجسيدا لأهدافها، فقد أنشأت الوزارة تحت إدارتها هيئات متخصصة في ترقية هذا القطاع تتمثل في:

الفرع الأول: مشاتل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

تطبيقا للمادة 12 من القانون التوجيهي 1-18، تنشأ لدى وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة مشروعات تسمى "مشاتل المشروعات " [2] تتكفل بمساعدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دعمها[3].

---

[1] –المرسوم التنفيذي 94-211، المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق ل 18 جويلية سنة 1994، **يحدد صلاحيات وزير المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، جريدة رسمية العدد 47، ص8.

[2] pépinières d enterprises

[3] –المادة 01 من المرسوم التنفيذي 3-78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 15 فيفري سنة 2004، **يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المشروعات**، جريدة رسمية العدد 13، ص 14.

وهي عبارة عن مشروعات عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يمكن لهذه المشاتل أن تتخذ احد الأشكال التالية:[1]

- **المحضنة:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية.
- **نزل المشروعات،** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمية إلى ميدان البحث.

مما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خصص لكل شكل من أشكال المشاتل نوع من المشاريع تختص به دون غيره، إذ تختص المحاضن بالمشروعات التابعة لقطاع الخدمات، و تختص ورشات الربط بمشروعات قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية، فيما تختص نزل المشروعات بالمشروعات التابعة لقطاع البحث.

الفقرة الأولى: أهداف مشاتل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

تقوم مشاتل المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تحقيق الأهداف التالية:[2]

- ✓ تطوير التعاون مع المحيط المشروعاتي؛
- ✓ المشاركة في الحركة الإقتصادية في أماكن تواجدها؛
- ✓ تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛
- ✓ تقديم الدعم لمنشئي المشروعات الجدد؛
- ✓ ضمان ديمومة المشروعات المرافقة؛
- ✓ تشجيع المشروعات على تنظيم أفضل؛
- ✓ العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا استراتيجيا في التطور الإقتصادي في مكان تواجدها.

---

[1] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-78، المرجع السابق، ص 14.

[2] –المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-78، المرجع السابق، ص 14.

الفقرة الثانية: مهام مشاتل المشروعات

في إطار قيام المشتلة بالأهداف المسطرة لها تكلف طبقا لأحكام هذا المرسوم و لدفتر الشروط النموذجي المرفق بما يأتي: [1]

- استقبال و احتضان و مرافقة المشروعات حديثة النشأة لمدة معينة؛
- تسيير و إيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المشروعات؛
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري و التجاري و للمشروعات حديثة النشأة و للمتعدين بالمشاريع؛
- تضع تحت تصرف المشروعات المحتضنة تجهيزات المكتب و وسائل الإعلام الآلي؛
- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل و بعد إنشاء مشروعاتهم؛
- تقديم الإرشادات الخاصة و الإستشارات في الميدان القانوني و المحاسبي و المالي و التجاري، و المساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة انضاج المشروع.

توفر المشتلة أيضا بناءا على طلب المشروعات المحتضنة الخدمات المشتركة الآتية:

- استقبال المكالمات الهاتفية و الفاكس؛
- توزيع و إرسال البريد و كذا طبع الوثائق؛
- استهلاك الكهرباء و الغاز و الماء.

وتتكون الهيئة المسيرة لمشاتل المشروعات من مجلس إدارة، مدير و لجنة اعتماد المشاريع تساعده في أداء مهامه[2]

---

[1] –المواد (4 إلى 08) من المرسوم التنفيذي 03–78، المرجع السابق، ص–ص 14، 15.

[2] –المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03–78، المرجع السابق، ص 15.

ويتم تمويل مشاتل المشروعات عن طريق: مساهمات الدولة، عائدات الإيجار و الأتاوى المدفوعة من قبل المشروعات المحتضنة، الهبات و الوصايا[1].

الفرع الثاني: مراكز تسهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون التوجيهي 01-18 تنشأ لدى وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة هيئات تحت تسمية "مراكز التسهيل" [2]، و التي تقوم بإجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و كذا مساعدة حاملي المشاريع و إعلامهم و توسيعهم و دعمهم و مرافقتهم[3].

وهي عبارة عن مشروعات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[4].

الفقرة الأولى: أهداف مراكز التسهيل

- تتولى مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية:[5]
- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المشروعات و المقاولين؛
- تطوير ثقافة التقاول؛
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تقليص آجال إنشاء المشروعات و توسيعها و استردادها؛
- تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع؛
- تشجيع تطوير النسيج الإقتصادي المحلي؛

---

[1] –المادة 22 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03-78، المرجع السابق، ص 16.

[2] –Centre de facilitation.

[3] –المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-90 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 12 يوليو سنة 2004، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها**، جريدة رسمية العدد 13، ص 18.

[4] –المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-90، المرجع السابق، ص 18.

[5] –المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-90، المرجع السابق، ص19.

- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع و مراكز البحث و شركات الإستشارة و مشروعات التكوين و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية و المالية؛
- إنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعلام و المشروعات والإدارات المركزية أو المحلية؛
- ترقية المهارة و تشجيعها؛
- تثمين الكفاءات البشرية و عقلنة استعمال الموارد المالية؛
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- نشر الأجهزة الموجهة لمساعدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دعمها؛
- مرافقة المشروعات الصغيرة و المتوسطة للاندماج في الإقتصاد الوطني و الدولي.

الفقرة الثانية: مهام مراكز التسهيل

تتولى مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المسطرة القيام بالمهام الآتية:[1]

❄ دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولين و الإشراف على متابعتها؛

❄ تجسيد اهتمامات أصحاب المشروعات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني؛

❄ مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس؛

❄ مرافقة أصحاب المشاريع و المقاولين في ميدان التكوين و التسيير؛

❄ تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار و الدراسات القطاعية و الإستراتيجية و الدراسات الخاصة بالفروع؛

❄ تقديم مساعدات في مجال الإستشارة في وظائف التسيير و التسويق و تسيير الموارد البشرية و كل ما يدخل ضمن دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة؛

❄ دعم تطوير القدرة التنافسية؛

---

[1] –المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06–90، مرجع سابق، ص19.

❄ المساعدة على نشر التكنولوجيات.

وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة حاملي المشاريع و المقاولين عن طريق ما يأتي:

- مراقبة حسن التكامل بين المشروع و قطاع النشاط المعني و مسار المترشح و اهتماماته؛
- إعداد مخطط التطوير و مخطط الأعمال عند الاقتضاء؛
- إقتراح برنامج تكوين أو استشارة يتكيف مع احتياجاتهم الخاصة؛
- تشجيع بروز مشروعات جديدة و توسيع مجال نشاطها؛
- مساعدتهم على هيكلة استثماراتهم على أحسن وجه؛
- مساعدتهم في مساعيهم الرامية إلى تحويل التكنولوجيا؛
- مرافقتهم لدى الإدارات و الهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم.

ويتولى إدارة مراكز التسهيل مجلس التوجيه و المراقبة، و يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة، و يتشكل مجلس التوجيه و المراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة، بما فيهم المشروعات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المشروعات[1].

يتم تمويل مراكز التسهيل عن طريق إعانات التسيير و التجهيز التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية الوطنية، بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية و الهيئات و الوصايا[2].

---

[1] المواد 7-8 من المرسوم التنفيذي 06-90 المرجع السابق، ص 19.

[2] -المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-90، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثالث: المجلس الوطني الإستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة

تطبيقا لنص المادة 25 من القانون التوجيهي 01-18، ينشأ لدى وزارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة مجلس إستشاري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، مقره مدينة الجزائر.

والمجلس هو عبارة عن جهاز إستشعار يكلف بترقية الحوار و التشاور بين المشروعات الصغيرة و المتوسطة و جمعياتهم المهنية من جهة، و السلطات العمومية من جهة أخرى[1].

الفقرة الأولى: مهام المجلس الوطني الإستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

يتولى المجلس الوطني الإستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة المهام التالية:[2]

- ضمان الحوار و التشاور بشكل دائم و منتظم بين السلطات العمومية و الشركاء الإجتماعيين و الإقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الإقتصادي، و ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة؛
- تشجيع و ترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة؛
- جمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية و منظمات أرباب العمل، و بصفة عامة من الفضاءات الوسطية التي تسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع.

---

[1] -المواد 01-02 من المرسوم التنفيذي 03-80، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003، **يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله**، جريدة رسمية العدد 13، ص 22.

[2] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-80، المرجع السابق، ص 22.

الفقرة الثانية: الهيئات المشكلة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

يتشكل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة من الهيئات التالية:[1]

أولا: الجمعية العامة:

تضم على الأكثر 100 عضوا يمثلون الجمعيات المهنية و المنظمات النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة، وتكلف الجمعية العامة بما يأتي:

- دراسة النظام الداخلي للمجلس و المصادقة عليه؛
- دراسة برنامج عمل المجلس و المصادقة عليه؛
- دراسة حصيلة نشاط المجلس و تقييمها و المصادقة عليها؛
- دراسة التقرير السنوي و إرساله إلى الوزير المكلف بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة؛
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس المجلس و إعطاء رأيه فيها.

ثانيا: المكتب:

يضم المكتب عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة، و يكلف المكتب بما يأتي:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس؛
- تحضير مشروع برنامج النشاط و متابعة تنفيذه؛
- دراسة مشروع الميزانية و المصادقة عليه قبل عرضه على السلطة المختصة و كذا الحصيلة المالية للمجلس؛
- إعداد التقرير السنوي؛

---

[1] المواد: 6-7-8 من المرسوم التنفيذي 03-80، المرجع السابق، ص-ص 22، 23.

- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة و اللجان الخاصة و متابعتها.

ثالثا: الرئيس:

ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الإستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و يكلف هذا الأخير بما يأتي:

- إدارة أشغال الجمعية العامة و الكتب اللذان يترأسهما؛
- رئاسة المكتب و توزيع المهام بين أعضائه؛
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب؛
- إرسال التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمشروعات الصغيرة و المتوسطة، بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

رابعا: اللجان الدائمة:

يضمّ المجلس اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المالية الإقتصادية؛
- لجنة الإتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية؛
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات؛
- لجنة الإستراتيجية والدراسة وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتكلف اللجان الدائمة بالأعمال المتصلة بتنظيم وبرمجة الملفات والتقارير التي تخصّ مجال نشاطها في إطار برنامج عمل المجلس، وتقديم الآراء والإقتراحات المتصلة بذلك وتعرض نتائج أشغالها على الجمعية العامة لتدرسها وتصادق عليها.

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مساندة لعمل وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء العديد من الهيئات تقوم بعدة أدوار في دعم وترقية هذا القطاع، منها ما تم ذكره سالفا تحت ستار أجهزة البرنامج الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويمكن ذكر ما تبقى منها فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالات المتخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

هناك عدة وكالات متخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ):[1]

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، بموجب المرسوم التنفيذي 96-296 الصادر في 1996/09/08، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، مقرّها الجزائر العاصمة.

وتعتبر الوكالة من أهم المشروعات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة وفي هذا الإطار تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل دور المشروع الصغير وجعله أكثر تكاملا مع غيره؛
- التخفيف من مشكلة البطالة؛
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب.

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

1- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها تقوم بما يلي[1]:

- تدعم وتقدم الإستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الإستثمارية.
- تسيّر تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع تحت تصرّفها؛
- تبلّغ الشباب المرشّحين للإستفادة من قروض البنوك والمشروعات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع؛
- تضع تحت تصرّف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم؛
- تقدم المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

2- أشكال الإستثمار:

تدعّم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب شكلين من الإستثمار هما:[2]

أ.استثمار الإنشاء:

يتعلق بإحداث مشروعات مصغّرة جديدة في جميع النشاطات باستثناء النشاط التجاري من طرف صاحب المشروع أو أصحاب المشاريع.

---

[1] -المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، جريدة رسمية العدد 52، ص12.

[2] -موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz. اطلع بتاريخ:22-01-2018 على الساعة:9:20.

- **شروط الإستفادة منه:**

للإستفادة من إنشاء إستثمار من خلال دعم الوكالة لا بد من إستفاء الشروط التالية:

-أن يكون الشخص بطالا؛

-أن يتراوح عمره ما بين 19 و 35 سنة، عندما يحدث الإستثمار (3 مناصب) شغل دائمة على الأقل بما في ذلك الشركاء، ويمكن رفع السن مسيّر المشروع المنشأ إلى 4 سنة كحد أقصى؛

-أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته؛

-تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع.

ب.استثمار التوسيع:

ويخص المشروعات المنشأة في إطار الوكالة، الراغبة في توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

- **شروط الإستفادة منه:**

للإستفادة من توسيع المشروعات يجب استفاء الشروط التالية:

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي؛
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي؛
- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام؛
- تصريح بالوجود لمدة 03 سنوات استغلال (في المناطق العادية) و06 سنوات (في المناطق الخاصة)؛
- تقديم الحصائل الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمشروع المصغر.

3-التركيبات المالية:

توجد صيغتين من التمويل من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتمثل في:

أ.التمويل الثنائي: (بين صاحب المشروع والوكالة)

هذه الصيغة من التمويل، تضمّ المساهمة الشخصية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (10): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثنائي

قبل تعديل 2011			بعد تعديل 2011		
قيمة الإستثمار(دج)	**المساهمة الشخصية**	**القرض بدون فائدة**	**قيمة الإستثمار (دج)**	**المساهمة الشخصية**	**القرض بدون فائدة**
أقل من 2.000.000	%75	%25	أقل من 5.000.000	%71	%29
من 2.000.001 إلى 10.000.000	%80	%20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%72	%28

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب.التمويل الثلاثي: (بين صاحب المشروع، الوكالة والبنك)

هذه الصيغة من التمويل، تضم المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، والقرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة، وقرض بنكي بتخفيض نسب الفوائد والتي وسعت حسب آخر تعديل لتصبح (من 60% إلى 95% في ولايات الهضاب العليا وجنوب البلاد، في

قطاع البناء، الأشغال العمومية، الصناعة التحويلية، إضافة إلى الفلاحة والصيد البحري والري)[1]

وفقا لما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (11): الهيكل المالي لصيغة التمويل الثلاثي

قبل تعديل 2011			بعد تعديل 2011		
قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
أقل من 2.000.000	%05	%25	أقل من 5.000.000	%01	%29	%70
من 2.000.001 إلى 10.000.000	%19	%20	من 5.000.001 إلى 10.000.000	%02	%28	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4-الإعانات المالية والإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة:[2]

تقدم نفس الإعانات المالية والإمتيازات الجبائية بالنسبة لإستثمارات الإنشاء والتوسيع باستثناء الإعانات الإضافية الجديدة التي جاء بها تعديل 2011 لأول مرة والتي تتمثل

---

[1] كلمة السيد لوح الطيب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، **من ملتقى مدراء الفروع الولائية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، بن عكنون- الجزائر، بتاريخ 12 مارس 2011، على الموقع www.ansej.org.dz. تاريخ الإطلاع: 2018/04/14، 14:15

[2] موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 2018/04/14، 16:20.

في قروض الكراء، وورشات متنقلة ولا تكون إلا في استثمارات الإنشاء. وهذا من خلال مرحلتين كما يلي:

أ.مرحلة الإنجاز: خلال هذه المرحلة، يستفيد صاحب المشروع من إعانات مالية كما يلي:

- قرض بدون فائدة يقدّر بـ **(5.000.000 دج)** موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات تخص مجالات: الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التبريد (التكييف)، الزجاج، دهن العمارات، مكانيك السيارات؛
- قرض بدون فائدة يقدّر بـ **(5.000.000دج)** للتكفّل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مقيّمة؛
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ **(1.000.000دج)** لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفّل بإيجار المحلات الموجّهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طيبة ومساعدي القضاء والخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال والري.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع ولا تمنح إلا للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي، وفي مرحلة إحداث النشاط فقط، كما يستفيد أصحاب المشاريع من تخفيض لنسب الفوائد البنكية بحيث تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزءا من الفوائد على القروض البنكية، إضافة للإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية: من خلال:

- الإعفاء من حقوق عقود التسجيل؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء تجهيزات الإنتاج؛

☜ الإستفادة من التخفيض من الرسوم الجمركية للأجهزة الإنتاجية المستوردة؛
☜ الإستفادة من الرسم العقاري على البيانات.

ب.مرحلة الإستغلال:

تمنح امتيازات جبائية وشبه جبائية للمشروع المصغر وذلك:

لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق العادية، ولمدة 06 سنوات بداية من انطلاق النشاط بالنسبة للمناطق الخاصة، وتتمثل في:

- إعفاء كل من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- إعفاء كلي من الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات؛
- الإستفادة من المعدل المخفّض لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المشروع.

بالإضافة إلى كل هذا فإن أصحاب المشاريع يستفيدون من تمديد فترة دفع الفوائد واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات، بحيث تصبح مدة تسديد قرض البنك لا يمكن أن تقل عن (08 سنوات) منها (03 سنوات) إرجاء. [1]

5- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع: [2]

تدعيما لدور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-200** الصادر بتاريخ 1998/07/09، الذي وضع تحت وصاية وزير العمل

---

[1] -منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[2] -موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع : 2019/04/16، 17:00.

والتشغيل والضمان الإجتماعي، موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يديره المجلس إدارة ويسيّره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أ.دور الصندوق:

تم إنشاء الصندوق لتعزيز البنوك على تحمّل الأخطار الخاصة بتمويل المشروعات المصغّرة المنشأة في إطار جهاز أنساج ويشمل الصندوق الضمانات المحدّدة من قبل الجهاز والمتمثلة في:

❄ رهن التجهيزات أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛

❄ تحويل التأمين متعدّد الأخطار لفائدة البنك.

ب.المنخرطون في صندوق الضمان: يتمثلون في:

- البنوك التي تمنح القروض لإنشاء المشروعات المصغّرة في إطار جهاز أنساج؛
- الشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم.

ج.كيفيات الانخراط:

ينخرط الشباب أصحاب المشاريع في صندوق الضمان، لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم بعد تبليغ الموافقة البنكية، فانخراطهم يسبق تمويل مشاريعهم.

يحسب مبلغ الإشتراك في الصندوق على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدّته يقوم أصحاب المشاريع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لهم، وتقدّر نسبة الاشتراك بـ 03% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

الفقرة الثانية: وكالة الإستثمار

لقد أنشأت بموجب قوانين الإستثمار هيئتين في دعم وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

1-وكالة ترقية ودعم الإستثمارات:

لقد أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمارات ومتابعتها بموجب قانون الإستثمار الصادر سنة 1993، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك وحيد يضمّ الإدارات والمصالح المعنية بالإستثمارات وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية والقانونية لإقامة المشروعات بحيث لا يتجاوز 60 يوما.

أ.مهام الوكالة:

- تتكلف وكالة ترقية ودعم الإستثمارات بالمهام التالية:
- متابعة الإستثمارات وترقيتها؛
- تقييم الإستثمارات وتقديم القرارات المتعلّقة بمنح أو رفض الإمتيازات؛
- التكفّل بكل أو بعض النفقات المتعلّقة بإنجاز الإستثمارات؛
- منح الإمتيازات المتعلّقة بترقية الإستثمارات؛
- متابعة ومراقبة الإستثمارات لتتم في إطار الشروط والمواصفات المحدّدة؛
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأوّلية.[1]

[1] صالحي صالح، مرجع سابق، ص-ص183،182.

2-الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:[1]

من أجل تجاوز الصعوبات التي تعرّض لها أصحاب المشاريع الإستثمارية في ظل الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمارات، ومحاولة الإستقطاب وتوطين الإستثمارات الوطنية والأجنبية قد تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات سنة 2001 بموجب الأمر 03/01 المتعلق بتنمية الإستثمار، وهو مشروع عمومي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في ظل الوكالة السابقة.

أ.مهام الوكالة:

تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- الإستقبال والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية؛
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيدها بواسطة الشباك الوحيد اللامركزي الذي يضمّ جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالإستثمار؛
- تقديم الإمتيازات المرتبطة بالإستثمارات؛
- تسيير صندوق دعم الإستثمارات؛
- ضمان احترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ب.الهيئات المكمّلة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

تسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، أنشأت مجموعة من الهيئات تكمّل دور الوكالة تتمثل في:

---

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق،ص 117.

أولا:المجلس الوطني للإستثمار:

يكلف المجلس على الخصوص بما يلي:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياتها؛
- اقتراح تدابير محفّزة للإستثمار لمسايرة للتطورات الإقتصادية؛
- يفصل في المزايا الممنوحة للإستثمارات؛
- يشجع على استحداث مشروعات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار وتطويره؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية للتنفيذ، ترتيب دعم الإستثمار وتشجيعه.

ثانيا:الشباك الوحيد:

الشباك الوحيد، ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، يؤهل الشباك قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات، ويتأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المشروعات وإنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة.

ثالثا:صندوق دعم الإستثمار:

وهو مكلّف بتمويل المساعدات التي تقدّمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الإستثمارات[1].

---

[1] -صالحي صالح، مرجع سابق، ص184.

الفقرة الثالثة: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم **04-14** استحدثت جهاز خاص بالقرض المصغر يتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغّر، وتتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]، وتتولى الإشراف على صندوق الضمان التعاضدي للقرض المصغر الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدّمها البنوك والمشروعات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة.

1-مهام الوكالة:

تتولى الوكالة الوطنية مع المشروعات المعنية القيام بالمهام التالية:[2]

- تسيير جهاز القرض المصغّر؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم؛
- منح قروض بدون فائدة؛
- تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط ومساعدتهم عند الحاجة لدى المشروعات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

2-شروط الإستفادة:

للإستفادة من القرض المصغر يجب: [3]

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منظمة.
- إثبات مقر الإقامة.

---

[1] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-14،المؤرخ في 02 محرم سنة 1425، الموافق لـ: 2004/02/22،**يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغّر وتحديد قانونها الأساسي**،جريدة رسمية العدد 06، ص08.

[2] -المادة 05 من المرسوم التنفيذي 04-14،المرجع السابق،ص08.

[3] -منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الإستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية.
- الإلتزام بتسديد السلفة حسب الجدول الزمني.

بالإضافة إلى كل هذا يجب أن لا يكون النشاط متعلّق بالتجارة البحثة (بيع وشراء السلع الاستهلاكية) [1]، وبالتالي فإن المستفيد يملك مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يناسبه (صناعة غذائية، صناعة الألبسة، الصناعة الحديدية، الصناعة الخشبية، الصناعة المعدنية ، تربية الماشية، فلاح الأرض...) شريطة ألا تتجاوز كلفته الإجمالية قيمة مبلغ القرض الممنوح[2].

3- التركيبات المالية:

توجد لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر صيغتين من التمويل تتمثل في:[3]

أ.التمويل الثنائي: (بين صاحب المشروع والوكالة) لاقتناء المواد الأولية:

أولا: قبل تعديل 2011:

كان هناك قرض وحيد تقدّر قيمته بـ 30.000دج يساهم فيه صاحب المشروع بـ 10% و 90% الباقية تقدّم في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

ثانيا: بعد تعديل 2011:

-رفعت قيمة القرض الأول من 30.000دج إلى 100.000دج و بدون مساهمة شخصية.

---

[1] -**موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر** www.angem.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/04/16، 15:00.

[2] -مجلة " **رسالة الوكالة** " الصادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة، العدد 06، سنة 2011، ص09.

[3] -**مقابلة مع السيّد لعطر الشريف، ،مكلّف بالإعلام لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر**، بتاريخ 2018/05/18، على الساعة 09:30.

-كما جاء التعديل بقرض جديد تقدّر قيمته بـ 40.000 دج وبدون مساهمة شخصية أي يكونا في شكل قرض بدون فائدة من طرف الوكالة.

ب.التمويل الثلاثي:(بين صاحب المشروع، الوكالة، البنك) لاقتناء عتاد ولوازم نشاط معيّن.

أولا: قبل تعديل 2011:قيمة القرض كانت تتراوح بين 50.000 دج و 40.000 دج:

-**المساهمة الشخصية:**3% (بالنسبة لأصحاب الشهادات)،5% (بالنسبة لأصحاب شهادات العمل).

-**مساهمة الوكالة:**27% (بالنسبة لأصحاب الشهادات)،25% (بالنسبة لأصحاب شهادات العمل)، في شكل قرض بدون فائدة.

-**مساهمة البنك:**70% بالنسبة للصنفين.

ثانيا: بعد تعديل 2011:

رفعت قيمة القرض إلى 1 مليون دج:

-**المساهمة الشخصية:** تكون بنسبة 1%.

مساهمة الوكالة:29% (تقدّم في شكل قرض بدون فائدة).

-**مساهمة بنك:**70%(مع تخفيض في نسب الفوائد:80% بالنسبة للمناطق الحضرية و 95% بالنسبة للمناطق الخاصة).

وهذا التعديل جاء دون التميز بين حاملي الشهادات الجامعية وأصحاب شهادة العمل.

4-كيفية سداد القروض: تكون طريقة سداد القروض المقدّمة من طرف الوكالة كما يلي:[1]

[1] -مقابلة مع السّيد لعطر الشريف ،المرجع السابق.

أ.**بالنسبة للتمويل الثنائي:**

- بالنسبة لقرض 40.000 دج: السداد يكون على 24 شهرا بحيث تقسم قيمة القرض على 24 شهرا ويسدد من خلال الدفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة).
- بالنسبة لقرض 100.000 دج: السداد يكون على 36 شهرا، بحيث تقسم قيمة القرض على 36 شهرا ويسدّد دفعات ثلاثية (تقدم كل ثلاثة أشهر دفعة).

ب.**بالنسبة للتمويل الثلاثي:**

سابقا، يبدأ السداد بعد مرور سنة من تاريخ استلام العتاد، أما بعد تعديل 2011، يبدأ الردّ بمرور ثلاث سنوات من الإستلام، يوضع جدول سداد القرض البنكي بنسبة الفائدة المخفضة (80% إلى 95%) لمدة 05 سنوات، وبعد انتهاء هذه المدة، يوضع جدول سداد القرض بدون فائدة المقّدم من الوكالة لمدة ثلاث سنوات. وتكون مدة سداد القرض 08 سنوات مع 03 سنوات إرجاء أي بعد مرور 11 سنة من الإستلام.

5-صندوق الضمان المشترك للقروض المصغّرة:

يتمتّع صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر، وفي إطار القيام بمهامه يتكفل بما يلي:

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمشروعات المالية لأصحاب المشاريع الحاصلين على الإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرّ؛
- تغطية الديون المستحقة وفوائدها بناءا على طلب من البنوك والمشروعات المالية وذلك في حالة تعثر المشاريع أو عدم نجاحها في حدود 85% من قيمة القرض؛
- تسيير دفع الإشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمشروعات المالية.

وقد حلّ صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44، المؤرخ في 13 فيفري 1999، والذي يتولى إدارته المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلّف بالمالية والمدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر، وممثل عن كل بنك أو مشروع مالي منخرط في الصندوق، وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق.

ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة أحد ممثلي البنوك أو المشروعات المالية عن طريق الإنتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة. [1]

الفقرة الرابعة: وكالة التنمية الإجتماعية

وكالة التنمية الإجتماعية هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 96-332 في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الإجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش.

1-مهام الوكالة: يمكن تلخيص المهام الأساسية للوكالة في:

-الترقية، الإختيار، وتمويل كل العمليات الموجّهة للفئات الإجتماعية المحتاجة والتي من بينها تنمية المشروعات الصغرى؛

-تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل في إنجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد ممكن من العمّال في كل مشروع.

---

[1] - عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة البنوك العمومية**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2007/2006 ص 44.

-طلب وجمع المساعدات المالية والهبات والإعانات (وطنية أو دولية) الضرورية لتجسيد مهّمتها الإجتماعية.

2- تنظيم الوكالة الإجتماعية:

يشمل تنظيم الوكالة مديرية عامة تتفرع عنها عدّة مديريات مركزية، وكذا أجهزة اتخاذ القرار والتنفيذ والمراقبة الآتية:[1]

أ.مجلس توجيهي: مكّون من عشرة أعضاء منهم أربعة أعضاء من الحركة الجمعوية؛

ب.لجنة مراقبة: منبثقة عن مجلس التوجيه، مكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو واحد من الحركة الجمعوية؛

ج.**مدير عام:** يتمتع بالسلطات الضرورية للتصرف في كل الظروف بإسم ولحساب الوكالة في إطار قانونها الأساسي.

وحتى تقوم بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من 07 وكالات جهوية إضافة إلى اعتمادها على مديريات التشغيل ومديريات النشاط الإجتماعي بالولايات وكذا البلديات.

3-أهداف الوكالة:

أهداف الوكالة كبيرة وهامة بالنسبة للفئات الإجتماعية التي نقصدها ولبلوغها والوصول إلى المواطنين المعنيين ببرامجها فإن الوكالة تقوم بدور إعلامي وتوجيهي كبير عبر كل الهياكل التي تعتمد عليها من: [2]

- فروعها الجهوية؛
- مديريات التشغيل للولاية؛

---

[1] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 96-232، مرجع سابق، ، ص19.

[2] - منشورات وكالة التنمية الاجتماعية.

- الخلايا الجهوية في الإحياء؛
- البلديات؛
- الجمعيات المدنية التي لها علاقة بالمسائل الإجتماعية بصفة عامة.

ويرتكز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة ثم اتصالات مباشرة بالمواطن سواء فرديا أو عبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن إلى البرنامج الذي يتلاءم مع حالته الإجتماعية.

المطلب الثالث: صناديق دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل الصناديق المتخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في:

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

بغرض حماية الأجراء اللذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر، تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 1994/05/16 والمرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06. وفي إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الإجتماعي، أنيط (ص.و.ت.ب) سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 2004/01/03، بمأمورية تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، وبموجب المرسوم الرئاسي 10-156 المؤرخ في 2010/06/20 المعدّل والمتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الإجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الإجتماعية المعنية وتطوير ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد (01)
- رفع مستوى الإستثمار من (05) ملايين دج إلى (10) ملايين دج.
- الإلتحاق بالجهاز من (30) سنة بدلا من (35) سنة.
- وعلاوة على إحداث النشاط، توسيع إمكانيات إنتاج السلع والخدمات، ولتثمين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم في إطار (ص.و.ت.ب) فقد جاء بيان مجلس الوزراء المنعقد في 11 فيفري 2011 بالعديد من التسهيلات.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم ما يقدمه (ص.و.ت.ب) من دعم:

1-مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في:

- إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الإجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع؛
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومشروعات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة؛
- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الإنتقاء والإعتماد.[1]

2-التركيبات المالية:

[1] **موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**: www.cnac.dz اطلع بتاريخ: 17-06-2018 على الساعة: 22:00

ترتكز الإستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويل ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع، البنك، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا لما يلي:

أ.قبل التعديل:

يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

الجدول (12): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل أو يساوي 2.000.000	% 05	% 70	% 25
ما بين 2.000.001و 5.000.000	% 10	% 70	% 20

المصدر: مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ب.بعد التعديل:

الجدول (13): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بعد التعديل.

قيمة الإستثمار (دج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة
أقل أو يساوي5.000.000	%01	% 70	%29
ما بين5.000.001و10.000.000	%02	% 70	%28

المصدر: مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

3-الإعانات المالية والإمتيازات المقدمة من طرف الصندوق:

خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثّلة في:[1]

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية؛
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية؛
- الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي؛
- الإستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح من طرف (ص.و.ت.ب).

وبعد تعديل 2011 وفضلا عن هذه الإمتيازات يستفيد أصحاب المشاريع من التشجيعات التالية:

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسّرة على القروض البنكية (80% بالنسبة للشمال و 95% في الجنوب والهضاب العليا)، ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية؛
- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة ومؤجل تسديد القرض البنكي بثلاث سنوات.

ولأول مرة منح القروض التالية: [2]

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل في أنشطة مقيمة أو لحيازة مركبة يتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.
- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1 مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبّية، أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لإثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

---

[1] – موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرجع السابق.

[2] – موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرجع السابق.

4-صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع

فيما يتعلق بمخاطر قروض الإستثمارات، تمّ إنشاء صندوق الضمان لمراقبة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70%، ولذلك بموجب المرسوم التنفيذي 04-03 المؤرخ في 2004/01/03، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوطن لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ويهدف هذا الصندوق أساسا إلى ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمشروعات المالية للبطالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصندوق البالغين من العمر ما بين 30 و 35 سنة، وهذا في حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد.

وبهذا يكون تأسيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35-50 سنة، آلية أخرى تسعى للتقليل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند أصحاب المشاريع. [1]

الفرع الثاني: صناديق وهيئات أخرى

بالإضافة إلى الصناديق السالف ذكرها فإنه وفي إطار دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقوم الدولة بتقديم العديد من الإعانات في مختلف القطاعات عبر مجموعة من الصناديق أهمّها:[2]

- ☜ الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- ☜ الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية؛

---

[1] – موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المرجع السابق.

[2] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص46.

- ☜ الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات؛
- ☜ صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- ☜ صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز؛
- ☜ الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

إلى جانب الوكالات والصناديق المتخصصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، توجد هيئات أخرى تعمل على ذلك تتمثّل في:

الفقرة الأولى: لجان دعم وترقية الإستثمارات المحلية (CALPI)

هي لجان على مستوى المحليات ممثلة في الولاية، الدوائر والبلديات، تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وبموجب هذه العملية قد تصبح بعض المناطق موضع جذب وبذلك تحقق هذه المشروعات أحد أهدافها الأساسية وهي المساهمة في التنمية المحلية وتحقيق الإدماج والتكامل بين المناطق. [1]

الفقرة الثانية: بورصات المناولة والشراكة

بورصات المناولة والشراكة عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة، أنشأت سنة 1991، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمد طابعها القانوني من قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04، الخاص بالجمعيات، وتهدف بورصات المناولة والشراكة إلى تحقيق المهام التالية: [2]

---

[1] – مباركي محمد الهادي، **المشروع المصغرة "المفهوم والدور المرتقب"**، من مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد11، ص138.

[2] – خوني رابح، حساني رقية، **أفاق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية"، (بدون فعاليات)، ص918.

- الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة؛
- إعلام وتوجيه المشروعات وتزويدها بالوثائق اللازمة؛
- تقديم المساعدات الإستشارية والمعلومات اللازمة للمشروعات؛
- إعداد المشروعات الجزائرية للمشاركة في المعارض والتظاهرات الإقتصادية؛
- بناء الربط والتكامل بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات الكبيرة؛
- تحقيق تكثيف النسيج المشروعاتي وتشجيع إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة في مجال المقاولة من الباطن.

وقد تم استحداث مجلس وطني مكلف بترقية المناولة بموجب القانون التوجيهي لسنة 2001 الخاص بترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم بورصات المناولة يتولى ما يلي: [1]

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني؛
- تشجيع كل أشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب؛
- تشجيع التحاق المشروعات الصغيرة بالتيار العالمي للمناولة؛
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها؛
- تشجيع قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المناولة.

وتوجد حاليا أربعة بورصات للمناولة والشراكة على مستوى القطر الجزائري (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، غرداية)، ويبقى نشر ثقافة المقاولة من الباطن من أحد الميادين التي تضمن تأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وخصوصا المشروعات الأجنبية العاملة بالجزائر.

الفقرة الثالثة: البنوك

لا يخفى على أحد الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في المساهمة في استحداث المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل لهذه

[1] – المادة 21 فقرة 02 من القانون التوجيهي 01-18، مرجع سابق، ص 8.

المشروعات، وقد عملت وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار المشروع الحكومي لإصلاح المنظومة البنكية والمالية، في إعداد واقتراح آليات مالية جديدة في بلادنا تستفيد منها المشروعات، ووضع تدابير الدعم المالي وإنشاء المشروعات المالية المتخصصة في هذا القطاع واستخدام الأدوات الحديثة في مجال التسيير.

وقد تم التوقيع على بروتوكول تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الوطنية، وذلك في 23 ديسمبر 2001، حيث سيعمل الطرفان من خلاله على: [1]

- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية، وهذا طبقا لقواعد الحيطة المتعددة والمحددة من طرف بنك الجزائر؛
- توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة نمو كبيرة وقيمة مضاعفة ومنشئة لمناصب العمل؛
- تفعيل وتوظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج إتصال فعّال ومباشر؛
- مراقبة ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة المصدّرة عن طريق تمويل ملائم؛
- وضع برامج تكوينية إتجاه مسيّري المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك حول إجراءات تقديم النفقات المالية طبقا لبرنامج المحاسبة الوطني، وذلك بمبادرة من الوزارة؛
- وضع في متناول هذه المشروعات مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض؛

---

[1] – موزاي سيد علي، **توقيع بروتوكول إتفاق مع هيئات مالية وطنية**، من مجلة "فضاءات وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، العدد 01، مارس – أفريل 2002، ص11.

- المبادرة بتحسين زبائن البنك من المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم على شكل "نادي أشغال" كشريك للبنوك العمومية؛
- ويعتبر إنشاء صندوق ضمان القروض أوّل ميكانيزم مالي ينشأ لتدعيم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الفقرة الرابعة: شركة الجزائر إستثمار

تعدّ الجزائر إستثمار شركة ذات رأس مال إستثماري مدّعمة برأس مال إجتماعي يقدر بمليار دج يملكه بنك الفلاحة للتنمية المحلية ب 70%، والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بـ 30%، لقد كلّفت بالتسيير لحساب صناديق الإستثمار الخاصة بولايات: [1] عين الدفلى، الجزائر العاصمة، المدية، قالمة، قسنطينة، عنابة، خنشلة، سوق أهراس، تبسة، عين تموشنت، غيليزان، تلمسان، بسكرة، ورقلة، تمنراست، إيليزي، وهي "تقنية تمويل من خلال مساهمات بنسبة ضئيلة ومؤقتا في رأس مال الشركة" ويأتي في عدة صيغ:

- رأسمال الخطر لتمويل إنشاء مشروع ؛
- رأسمال التطوير الموجه لتمويل تطوير المشروع؛
- رأسمال التحويل لمرافقة تحويل أو تنازل المشروع أو إعادة شراء المساهمات (بالنسبة لشركات مساهمات الدولة) أو الحصص الإجتماعية (للشركات ذات المسؤوليات المحدودة) التي تعدّ ملك لرأسمال إستثمار آخر.

ويعد رأس المال الإستثماري الأكثر ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجال إستحداث هذه الكيانات، وتدخل هذه الشركة يسمح بـ:

---

[1] – **تصريح السيد جبار بوعلام، المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية المحلية**، لجريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2011/03/05 على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com اطلع بتاريخ: 15-09-2018 على الساعة 13:30.

- تعزيز رأس المال الخاص بالمشروع الذي يستفيد من التمويل وكذا تحسين قدرات الإقراض لدى البنوك؛
- إشراك شريك مالي يقدم خبرة وكفاءات في التسيير.

وتدخل شركة رأس المال الإستثماري يكون دون ضمانات حقيقية شخصية وبالتالي فإن الشركة ""تتقاسم الخسائر والأرباح بقدر مشاركتها"، والشركة لا تتدخّل بشكل مباشر في تسيير المشروع الذي تطلب تدخّله، فما هو إلاّ مقدم لرأس مال يبحث عن مردود، ويحدد القانون لشركة رأس المال تتراوح بين 5-7 سنوات، قصد السماح لأكبر عدد ممكن من المشروعات الصغيرة والمتوسطة الإستفادة من تدخلات الشركة.

غير أنه يمكن التفاوض حول أدنى مدة التي تم تحديدها في خمس سنوات للإستفادة من المزايا الجبائية التي ينص عليها القانون 06-11 المؤرخ في 2006/06/04 والمتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، ومجال تدخلها يخصّ كل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للقانون الجزائري بالقطاعين العام والخاص والتي تنشط في إنتاج السلع والخدمات.

أمّا فيما يخص الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من تمويل الشركة هي نفسها الخاصة بإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة أو توسيع نشاط أو شراء شركة غير أن ما يميزها هو كيفية التدّخل والوثائق الواجب تقديمها للشركة.

وبخصوص كيفية الخروج في حالة رأس المال الإستثماري فإنه خلافا لتسديد القروض المصرفية والتي تتم عن طريق المساهمة حسب الطرق التي يحدّدها الجانبان في العقد الذي يحمل اسم "عقد المساهمين" وأكّد أنّه بشكل عام يتم خروج رأس مال الشركة المموّلة بواسطة الطرق التالية:

- إعادة شراء من قبل المساهم المقاول لمساهمة شركة رأس المال الإستثماري؛
- التنازل عن حصة من رأس المال عن طريق اللجوء إلى البورصة.

وقد باشرت الشركة مهامها بصورة فعلية منذ مارس 2011 وتلقت أكثر من 50 طلبا قبل الإنطلاق الفعلي لنشاطها. [1]

المبحث الثالث: مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أن التحولات المتجددة في العلاقات الإقتصادية الدولية والأقليمية، وتداعيتها على الأوضاع الإقتصادية المحلية، تستدعي ضرورة تطوير المنظومة المؤسساتية الصغيرة والمتوسطة للتقليل من الإنعكاسات السلبية وترتيب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وللشراكة مع الإتحاد الأوروبي، في ظل الآليات الجديدة للعولمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتبني إستراتيجية مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترتكز على تنمية هذه المؤسسات انطلاقا من تهيئة المحيط الذي تنشط فيه، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهمية هذه المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقييم أبعادها والإستراتيجية المقترحة لتحسينها .

المطلب الأول: فعالية المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سوف يتم تبيان الدور الإيجابي الذي تلعبه المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقييم مختلف جوانب هذه الأخيرة من خلال الوقوف عند مختلف نقائصها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية المرافقة

مفهوم المرافقة هو أمر معقد ويرجع سبب هذا التعقيد إلى:

---

[1] – **مقال السيد لشعب يوسف، المدير العام لشركة رأس المال الإستثماري "الجزائر استثمار"**، من جريدة المجاهد الصادرة بتاريخ 2011/03/06 على الموقع الإلكتروني: www.elmoudjahid.com. اطلع بتاريخ: 28-07-2018 على الساعة 19:30.

* تعدد الفاعلين في هذا المجال وتشعبهم؛

* تنوع أشكال المرافقة، و إجراءات تنفيذها، ويمكن حصر أهم فاعليها في:

- الدولة والهيئات المحلية؛

- التنظيمات المالية؛

- حاضنات ومشاتل ونزل المؤسسات؛

- المؤسسات الحكومية المتخصصة في الدعم؛

- الخبراء و الاستشاريين.

أما بالنسبة لأشكالها فيمكن حصرها في:

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسستهم؛

- تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد؛

- متابعة (مالية، شخصية وتسيير) المؤسسة الفتية لفترة عموما تكون طويلة[1].

وتعرف المرافقة بأنها: "محاولة تجنيد الهياكل والإتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تقف في وجه المؤسسة ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ".

وتبرز أهميتها من خلال تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى شخص آخر، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الإقتراحات حول طريقة إتمام مهمة أو تنظيم ما، فتضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضعية ممتازة من أجل لعب دور

[1] Sur le site :www.Bibliothèque-refer.org, vue le 27/10/2018 10:00.

اقتصادي و اجتماعي هام لاسيما فيما يخص توفير مناصب الشغل، و استغلال الموارد البشرية، وتكوين عوائد و إعادة التوازن في توزيع الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية[1].

ويمكن أن تلم المرافقة بالمشروع ككل، أي أن صاحب المشروع يتلقى كافة أشكال هذه المرافقة، بدءا بالتمويل، مرورا بتقديم الإستشارات والنصح، ومواصلة المتابعة، كما يمكن أن تقتصر فقط على جزء كبير أو صغير من أشكالها كتقديم الإستشارة فقط، أو تقديم الإستشارة والمتابعة في آن واحد.

إلا أنه وفي الجزائر يمكن حصر مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل تلك المشاريع دون تقديم أية استشارة ولا متابعة لهذه الأخيرة للوقوف على قدميها، حيث تبقى أشكال المرافقة الأخرى رغم أهميتها البالغة مجرد حبر على ورق ووعود لا تدري ميعاد وفائها.

الفرع الثاني: مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من خلال السياسات و الآليات التي ذكرناها سابقا، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قاعدة الإنطلاق نحو التنمية الشاملة، يمكن تقييم الأبعاد الإستراتيجية لهذه السياسات والآليات، والمتمثلة في:

الفقرة الأولى: الجانب القانوني–التنظيمي

إن وضع محيط تنظيمي محفز لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل أحد الإعتبارات الهامة في سياسة التنمية و جهود الإصلاح التنظيمي ، إذ تساعد القوانين واللوائح على تحديد الهياكل الإجتماعية، كما أن لمعظمها آثار اقتصادية ولذا كانت الأطر القانونية والتنظيمية الكافية متطلبا ذا أهمية بالغة للنمو الإقتصادي و التنمية الإجتماعية وبالنسبة للجزائر، وكما سبق و تطرقنا لم تحظى المؤسسات الصغيرة

---

[1] - Ibid.

والمتوسطة باهتمام قانوني إلا مؤخرا، إذ يعتبر هذا القطاع جديد النشأة يمكن الإشارة إلى أنه حتى سنة 1982 أين صدر قانون ينظم الإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص و وضعت إجراءات يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،[1] لتأتي بعد ذلك سلسلة اللوائح التنظيمية والتشريعية الهادفة إلى دعم هذا القطاع بداية من المرسوم التشريعي الخاص بترقية الإستثمار عام 1993 إلى غاية التوصيات الأخيرة التي جاءت في بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011.

ورغم أن الحكومة الجزائرية اتجهت إلى أسلوب التسهيل في وضع السياسات التشريعية التي تكفل تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أن الإفراط في وضع اللوائح التنظيمية يعد واحد من أكبر المعوقات التي تواجه الإستثمار، وتتسم هذه اللوائح بأنها متغلغلة في كل شيء، ويتم تطبيقها بلا كفاءة، كما أن التطبيق العملي لبعض هذه التشريعات قد أدي إلى صعوبات تواجه هذه المشروعات، خاصة في مجال التفرقة في الإعفاءات الضريبية وفقا لجهة التمويل رغم إتحاد النشاط ، إضافة إلى ذلك ارتفاع القيود الجمركية على مستلزمات الإنتاج التي تؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وسعر المنتج عن نظيره المستورد ، فضلا عن تعقيدات اللوائح وتعدد القوانين الخاصة بإصدار التراخيص بالإضافة إلى تلك المتعلقة بحيازة الأراضي، بدأ نشاط جديد، أو التوسع في الأنشطة القائمة. [2]

في الأخير، يمكن القول بأنه صحيح أن الدولة الجزائرية اهتمت بوضع الأطر القانونية والتنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن دون العمل على تسييرها ومتابعتها، من أجل التطبيق الأمثل لها الذي يعود دائما بالفائدة على الإقتصاد الوطني

---

[1] – عروب رتيبة، ربحي كريمة، مرجع سابق، ص 133.

[2] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر** من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا. جامعة حسيبة بن بوعلي _الشلف_17، 18 افريل 2006، ص 93.

بالدرجة الأولى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الثانية. وعلى الرغم من مرور سنوات على صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما تزال هذه الآليات في مرحلة التكوين والتمحيص فنظام المعلومات الإقتصادية و الإحصائية لا يزال موضوع دراسة، ومراكز الدعم ما تزال مجرد مشاريع، وكذلك الأمر بالنسبة للمشاتل و المحاضن و صندوق ضمان القروض الذي أنشئ بعد عام من صدور القانون وتم تجسيده في 2004 بتخصيص مبلغ 30 مليار دج، لم يمنح ضماناته إلى غاية نهاية مارس 2005، بالإضافة إلى طول مدة تفعيل صندوق رأس مال المخاطر.

وهكذا يمكن القول بأن المشاريع الواعدة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة، غير أن تباطئ عملية التجسيد وهي المرحلة الأهم يكاد يذهب الآمال بجرد تلك المشاريع من الواقعية، فالإستثمار لا يحتمل طول الإنتظار ولا يؤمن بالنوايا بقدر ما يؤمن بالأفعال.

الفقرة الثانية: الجانب التمويلي

إن عملية إنشاء أي مشروع صغير أو متوسط تعتمد في تمويلها على الإمكانيات الذاتية لمؤسسي المشروع، أو على المؤسسات التمويلية وعلى الأخص المصرفية[1].

ومع صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، سمح للقطاع الخاص بالإستثمار في قطاع المؤسسات المالية، لكن هذه الأخيرة لم تلعب دورها إذ لم يكن باستطاعتها تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي الحكم على القطاع بالزوال قبل أن يتمكن من الإنتعاش[2].

---

[1] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، المرجع السابق، ص94.

[2] – عروب رتيبة، ربحي كريمة، مرجع سابق، ص722.

ولكن كما هو الحال لكل سلبياته وايجابياته، فقانون القرض والنقد قد جاء ببعض الإيجابيات لهذا القطاع يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

– الإتفاق مع خمس بنوك عمومية في ديسمبر 2001 من خلال بروتوكول تعاون الترقية والوساطة المالية بين البنوك العمومية وهي: البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– وفي إطار برامج الإنعاش الإقتصادي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدرج قانون المالية التكميلي 2001 غلافا ماليا يقدر بـ 2 مليار دج على امتداد ثلاث سنوات لفائدة صندوق الترقية التنافسية الصناعية بالإضافة إلى غلاف خاص يقترب 2 مليار دج خاص لتمويل إصلاح وعصرنة المناطق الصناعية.

وقد تم إنشاء مؤسستين ماليتين تساهمان في تسهيل الحصول على القروض البنكية وتتمثل في: صندوق ضمان القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس مال يقدر ب 30 مليار دج وصندوق رأس مال المخاطرة قدره 3,5 مليار دج.

كما تم إنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يلعب دورا مهما في التخفيف من مشاكل التمويل.

ولكن ورغم كل هذه الإصلاحات إلا أن إنعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل التي يواجهها تمويل هذه الأخيرة، بالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشير دراسات أجريت في فرنسا في نهاية التسعينات، بأنه لم تعد قيمة القرض هي التي تثير مشاكل بالنسبة لهذه المؤسسات وإنما

[1] – عروب رتيبة، ربحي كريمة، المرجع السابق، ص722

الحصول على القرض في حد ذاته وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والجديدة، والتي ندرجها في النقاط التالية: [1]

* التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ومركزية اتخاذ القرارات في منح القروض؛

* تحويلات الأموال تستغرق وقتا طويلا؛

* التحفظ الكبير في تقديم القروض خاصة إذا كانت متوسطة أو طويلة الأجل؛

* صغر قيمة القرض و ارتفاع نسب الفوائد؛

* المطالبة بضمانات كبيرة وتعقيد الإجراءات والمبالغة في طلب الوثائق.

وتفاديا لهذه الصعوبات ومواصلة لدعم هذا القطاع فقد جاءت توصيات بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 بجملة من التدابير الجديدة المسهلة لتمويل أصحاب المشاريع لتحفيزهم من أجل إنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة تمثلت في:

* تخفيف إسهامهم الشخصي في تمويل الإستثمار؛

* توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية؛

* تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات؛

* منح قروض إضافية لتأجير المحلات؛

* رفع قيمة القرض المصغر.

[1] - PME/TPE en bref **: Le role des pouvoirs publics dans le financement des PME**, la direction du commerce et de l'artisanat, des services et des professions libérales : DCAPL, revu N°36, Octobre 2008, p13.

بالإضافة إلى إصدار تعليمات وجهت إلى البنوك التجارية من أجل دراسة ملفات الزبائن في أقل وقت ممكن والإسراع في المعاملات.

إلا أنه ورغم كل هذه الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى خدمة هذه الأخيرة محفوفة بالتحديات بسبب عدم توافر التماثل والتجانس في المعلومات، ونقص الضمانات الرهينة والتي تشكل عائق كبير أمام أصحاب المشاريع بالإضافة إلى طول مدة دراسة الملفات بسبب كثرتها وتراكمها لدى البنوك.

الفقرة الثالثة: الجانب المؤسساتي الإداري

اهتمت الدول التي نجحت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد إطار مؤسساتي في شكل هيئة مستقلة، أو إدارة أو تنظيم يتولى أمور هذه المؤسسات، ويقدم لها النصح والإرشاد في النواحي الإدارية والفنية والتسويقية و القانونية، ويساعد على إيجاد حلول لمشاكلها، ويكون حلقة وصل بينها وبين الجهات الحكومية وكافة أجهزة الدولة، ويعقد لها المؤتمرات السنوية ويتكلم باسمها، ويبحث لها عن السبل والوسائل والسياسات و الإستراتيجيات التي تعمل على دعمها وتطويرها.

وفي هذا السياق فقد قامت الجزائر بإنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على صياغة الأطر التشريعية وسياسة متكاملة للدولة اتجاه قضية تنمية هذه المؤسسات، بهدف زيادة وتطوير قدرتها التنافسية، حتى يتسنى لها لعب دور ريادي في إصلاح الميزان التجاري عن طريق اقتحام الأسواق العالمية، والصمود أمام المنافسة في الأسواق المحلية.

ويعمل تحت وصاية هذه الوزارة: مجلس استشاري مكلف بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مشاتل ومراكز التسهيل، والتي من شأنها أن تضاعف الجهود للوصول إلى الأهداف المرجوة.

بالإضافة إلى إحداث مجموعة من الهيئات الحكومية والتي أنشأت خصيصا لمرافقة هذا النوع من المؤسسات سبق التطرق إليها .[1]

إلا أنه ورغم هذه الجهود المتواصلة في بعث هذا النوع من المؤسسات، يبقى المحيط المؤسساتي و الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتميز بجملة من العوائق نذكر منها:

* البطئ والتماطل في إنشاء هذه الهيئات رغم صدور القوانين والتنظيمات الخاصة بذلك و أكبر دليل على ذلك مراكز التسهيل والتي من المفروض أن تقدم دعما كبيرا لهذه الأخيرة و إسمها يدل عليها فمثلا تلك الخاصة ببعض الولايات لا تزال طي الإنشاء ولم تزاول عملها بعد رغم أن المرسوم التنفيذي الخاص بهذه المراكز قد صدر ومرت على ذلك سنوات ولم تجسد على أرض الواقع بعد ؛

* العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات، والعديد من الوثائق و الجهات التي تتطلب الإتصال بها، فمثلا عملية الحصول على سجل تجاري تستغرق زمنا طويلا وعددا هائلا من الوثائق؛

*بطء دراسة الملفات و إجراءات متابعتها؛

* نقص في الإعلام وفي تكوين الموظفين القائمين على ذلك وعلى الدراسة والتوجيه؛

* تعدد الجهات التي يتعامل معها صاحب المشروع، سواء لاستخراج الوثائق اللازمة لإنشاء المشروع أو كجهات رقابية على المشروع؛

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص134.

* إضافة إلى مشكلة العقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد ملكية أو عقد إيجار يعد أساسيا للحصول على التراخيص الأخرى المكملة ورغم التوصيات الأخيرة الهادفة إلى كسر هذه الحواجز التي تقف في وجه هذه المشروعات و التي وجهت لهذه الهيئات من أجل الإسراع في دراسة الملفات في أجل أقصاه 60 يوما، وإجراءات تسهل الحصول على العقار ... إلخ، يبقى كل هذا مجرد كلام لا نجد ما يقابله على أرض الواقع.

الفقرة الرابعة: الجانب المعلوماتي

تعيش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في محيط معلوماتي ضعيف جدا، ولا يساعد بأي حال من الأحوال على تنميتها وتطويرها، فهي تواجه مشاكل تتعلق بتخلف المعرفة الفنية، بالإضافة إلى افتقارها للدعم الفني الكافي، انطلاقا من دراسة الجدوى، مرورا بتنمية القوى البشرية والتدريب و أساليب الإنتاج وضبط الجودة، وصولا إلى الترويج والتسويق خلال أطوار حياة المشروع، فغالبا ما تعاني إدارة المشروع الصغير أو المتوسط من النقص في الخبرة والتدريب المتقدم في عدد من الوظائف الإدارية، وحتى لو وجدت هذه الخبرة فإنها تبقى محصورة في مجال أو إثنين.

ويمكن حصر هذه الصعوبات في:[1]

- نقص المعرفة بالأساليب و الأدوات والمواد الأولية وفنيات الإنتاج الجديدة؛
- صعوبة حصول المنتجين على تصاميم أو نتائج متطورة تساعدهم في أعمالهم؛
- نقص التدريب اللازم لتقديم المنتج بشكل جيد يناسب المستهلك؛

[1] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، مرجع سابق، ص 95.

- نقص الأفراد الأكفاء الذين يقومون بالتدريب مما يؤدي إلى الإستعانة بالخبرة الأجنبية، وبسبب ضعف الإمكانيات المادية لأصحاب هذه المؤسسات لا يمكنهم الحصول على هذه الخدمات؛
- نقص المشورة الفنية المتعلقة باختيار الآلات بالإضافة إلى تخطيط وتركيب المصنع والفن الإنتاجي الواجب إتباعه، والصيانة والإصلاح وحتى الدعاية والإعلان.

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الإقتصادية والذي يؤثر سلبا على نمو وتطور هذه المؤسسات، ومن أجل تجاوز هذا الأخير فقد اقترحت الوزارة إنشاء بنك للمعطيات الإقتصادية، والذي يؤسس لمنظومة الإعلام الإقتصادي والإحصائي للقطاع والذي يعتبر حجر الزاوية في بناء الإستراتجيات، تأسيسا على ضوابط ومؤشرات ومعالم علمية و عملية ترصد بها حركية النمو الإقتصادي.

ومع كل هذا نجد أن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما يجهلون كيفية التوسع في عمليات تسويق منتجاتهم، أو إمكانية فتح أسواق أخرى لهذه المنتجات داخل البلد وخارجه، فضعف قدراتهم على تأمين منافذ تسويقية والقيام بحملات دعائية وصعوبة القيام باتصالات وثيقة مع الأسواق ووكالات التوزيع البعيدة، يضطرهم في معظم الأحوال إلى الإعتماد على الوسطاء في التسويق مع ما يمثله من تنازل عن جانب كبير من عوائد التسويق.

كما أن صعوبة حصولها على المعلومات الإقتصادية المضبوطة و الفورية وعجزها الكبير في استعمال التكنولوجيات الحديثة والإبتكار في جميع مجالات نشاطاتها، أدى إلى عدم تمكنها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في السوق الدولية[1].

[1] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، المرجع السابق، ص96.

المطلب الثاني: آليات مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: حاضنات الأعمال:

يرجع تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم Batavia في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عام 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والإستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحاً كبيراً خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريباً من عدد من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، ومنذ عام 1959 أقيمت آلاف الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذا المركز، والذي يعمل حتى الآن وتحت نفس الإسم القديم، وهو Batavia Industrial Center" لكن هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم تتم متابعتها بشكل منظم حتى بداية أعوام الثمانينيات وتحديداً في عام 1984 حينما قامت هيئة المشروعات الصغيرة SBA بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات، وفي هذا العام لم يكن يعمل في الولايات المتحدة سوى 20 حاضنة فقط والتي ارتفع عددها بشكل كبير، وخاصة عند قيام الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال NBIA عام 1985 من خلال بعض رجال الصناعة الأمريكيين، و هي مؤسسة خاصة تهدف إلى تنشيط و تنظيم صناعة الحاضنات، ومع نهاية 1997 وصل عدد الحاضنات في الولايات المتحدة الأمريكية 550 حاضنة .

الفقرة الأولى: تعريف حاضنات الأعمال:[1]

- هي مؤسسة صممت خصيصا لتسريع نمو ونجاح شركات الأعمال من خلال سلسلة من المصادر والخدمات الداعمة التي تتضمن :المساحة الضرورية، التمويل التدريب، الخدمات العامة وشبكات الإتصال؛
- هي منظومة ذات كيان قانوني لديها الإنجازات اللازمة والقدرة على الإتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهمتها وهي مختصة في تقديم الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والإستشارة للمؤسسات والأفراد والذين يرغبون في البدء بإقامة مؤسستهم الصغيرة والمتوسطة؛
- هي عملية وسيطة بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، وهذه العملية تحتوي على تقديم أو تزويد المبادرين بالخبرات والمعلومات والأدوات اللازمة لنجاح المشروع؛
- هي مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والإستشارة توفرها فرصة ذات كيان قانوني لديها إنجازات اللازمة والقدرة على الإتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقدم هذه المؤسسة خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل الحر والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيض الأعباء في مرحلة الإنطلاق ويشترط على المؤسسات المحتضنة ترك الحاضنة.

مما تقدم يتبين أن حاضنة الأعمال ما هي إلا مكان محدد يعمل على استضافة المشروعات الجديدة حتى تصل إلى مرحلة النضج و الإستقرار، هذا المكان يوفر جميع أنواع الخدمات

التي تتطلبها إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة، والتي تشمل:[1]

---

[1] عاطف الشبراوي إبراهيم، **حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية و تجارب دولية**، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2005 على الموقع http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/hadinates/P2.php بتاريخ: 12-04-2015.

- الخدمات الإدارية إقامة المؤسسات، الخدمات المحاسبية، إعداد الفواتير، تأجير المعدات ...الخ؛
- خدمات السكرتارية) معالجة النصوص، تصوير المستندات، الإستقبال، حفظ الملفات، الفاكس، الإنترنت،
- إستقبال وتنظيم المراسلات والمكالمات الهاتفية ...الخ؛
- الخدمات المتخصصة استشارات تطوير المنتجات، التعبئة والتغليف، التسعير وإدارة المنتج، خدمات تسويقية ...الخ؛
- الخدمات التمويلية المساعدة في الحصول على التمويل من خلال شركات تمويل أو البرامج الحكومية لتمويل المشروعات الصغيرة ...الخ؛
- الخدمات العامة، أماكن تدريب، أجهزة الإعلام الآلي، المكتبة ...الخ؛
- المتابعة والخدمات الشخصية تقديم النصح والمعونة السريعة والمباشرة ...الخ.

الفقرة الثانية: أهداف حاضنات الأعمال

تعمل حاضنات الأعمال على تحقيق ما يلي:[2]

- ✓ تقليل تكاليف بدء النشاط؛
- ✓ تقليل مخاطر الأعمال المرتبطة بالمراحل الأولى لبداية نشاط المشروع؛
- ✓ تقليل الفترة الزمنية اللازمة لتنمية نشاط المشروع و تطوير إنتاجه؛
- ✓ تجنب الأخطاء و تقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى ضغط التكاليف؛
- ✓ إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الفنية، المالية، الإدارية و القانونية التي تواجه المشروع؛

---

[1] محمد بن بوزيان ، الطاهر زياني، **مداخلة بعنوان" دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 08.

[2] حسين رحيم، **نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد2 ، ص 171.

- ✓ زيادة معدلات النجاح، تشجيع الأفكار المتميزة و ضمان ديمومة المؤسسات المحتضنة؛
- ✓ مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط؛
- ✓ تدعيم مفهوم التعاون بين المشروعات.

الفقرة الثالثة: أنواع الحاضنات

يمكن تقسيم حاضنات الأعمال إلى عدة أنواع حسب اختصاصها أو الهدف الذي تنشأ من أجله إلى الأنواع التالية:

1-حسب أهداف وطبيعة عملها:

- إقليمية : حسب المنطقة الجغرافية باستغلال واستخدام موارد تلك المنطقة(خامات، خدمات، استثمار ،طاقات شبانية، شريحة من المجتمع مثلا المرأة).... ؛
- دولية : تعتمد على التعاون الدولي بهدف تسهيل دخول الشركات الأجنبية(رأس المال، التكنولوجيا، تأهيل المؤسسات الوطنية).....؛
- صناعية : حاضنات تقام داخل منطقة صناعية معينة؛
- متخصصة : تقديم نشاط محدد في قطاع معين وفئة معينة؛
- تقنية : تقدم الحاضنات تصاميم تقنية لمنتجات معينة جديدة؛
- بحثية : تحدها في الجامعات ومراكز البحث والتطوير ويستغل أبحاث وأفكار الأساتذة الجامعين والباحثون؛
- الأنترنت : تقدم المساعدة من مجال الأنترنت؛
- حاضنات تكنولوجيا تهتم بالمشروعات ذات الصيغة التكنولوجيا؛
- حاضنات مغلقة :هو نوع التقليدي لها موقع معين ومساهم جديد؛
- حاضنات مفتوحة(الإفتراضية، بدون جدران)لا تنحصر في حيز محدد أو مساحة معينة؛

حاضنات أعمال عامة : تتعامل مع كل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتهتم بتخصصات مختلفة وفي كل الأنشطة الإنتاجية مهما كان نوعها.

2-حسب الملكية:

- عمومية : بشكل عام لا تسعى لتحقيق الأرباح تدعمها يتم من طرف الحكومة؛
- الخاصة : تسعى إلى تحقيق الأرباح مدعمة من طرف القطاع الخاص؛
- المختلطة : مشتركة مساهمة كل من الحكومة والمؤسسات الخاصة.

الفقرة الرابعة: مراحل احتضان المؤسسات الصغيرة

تتم رعاية ومتابعة المشروعات الملتحقة بالحاضنة خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المشروعات على النحو التالي:

المرحلة الأولى : مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط

في هذه المرحلة ومن خلال المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم يتم التأكد من:

- جدية صاحب الفكرة أو المشروع؛
- قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المشروع؛
- نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المشروع من الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها؛
- الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق؛
- الخطط المستقبلية لتوسعات المشروع.

المرحلة الثانية : مرحلة إعداد خطة المشروع

في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها في المرحلة الأولى أثناء إعداد دراسة جدوى المشروع اقتصادياً وفنيا وتسويقياً، يقوم المستفيد بإعداد خطة المشروع.

المرحلة الثالثة : مرحلة الإنضمام للحاضنة وبدء النشاط

في هذه المرحلة يتم التعاقد مع المشروع، ويخصص له مكان مناسب طبقاً لخطته.

المرحلة الرابعة : مرحلة نمو وتطوير المشروع

وهى المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتتم عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقاً لمعايير محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو، وأصبح قادراً على بدء نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

يقاس نجاح الحاضنات بعدد المؤسسات الجديدة المتخرجة منها خلال فترة محددة، و التي تستمر في التطور بعد تخرجها لتصبح مؤسسات متوسطة أو حتى كبيرة، و بما تحققه من تشجيع المبادرات و تنمية روح المخاطرة و خلق فرص عمل جديدة مع اجتذاب الصناعات المطلوبة و ما ينتج عن ذلك من أرباح مقبولة لمالكيها و عوائد إضافية للحكومة.

الفرع الثاني: المشاتل pépinière:[1]

يوفر هذا النوع حزمة متكاملة من الخدمات الفنية، الإدارية والمالية والإستشارات المتخصصة، إضافة إلى الموقع أو الوحدات التي ستحتضن المشروع، وتكون المشروعات التي تم احتضانها بالنوع الثاني، هي من مخرجات النوع الأول، والتي أثبتت قدرتها على الإنتقال(المشاريع) من الإطار النظري البحثي إلى الإطار التطبيقي الفعلي(الوصول إلى مرحلة الإنتاج)، وهناك العديد من المشروعات يمكن لها أن مباشر وبالنوع الثاني، وهي في الغالب من قبيل المشروعات التكنولوجية المتوسطة، سواء كانت من قطاع الخدمات، أو من قطاع الصناعة، حيث تتولى المشتلة pépinière توفير وحدات، ومكاتب مجهزة، وشبكات الحاسب الآلي، ومعامل، وورش، وكذا الخدمات التي تساعد صناعات محددة بذاتها، إلى جانب كافة أشكال الدعم الأخرى(الإستشارات، التدريب)...

[1] خالد مزوج، **حاضنات الأعمال توجه إستراتيجي**، مجلة فضاءات إقتصادية، جامعة عين شمس، مصر ، 2009، ص14.

الفقرة الأولى: أهداف المشاتل

يهدف إنشاء حاضنات الأعمال في الجزائر إلى تحقيق مجموعة من النقاط تتمثل في:

-تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي؛

-المشاركة في الحركة الإقتصادية في مكان تواجدها؛

-تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛

-تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد؛

-ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة؛

-العمل على أن تصبح المؤسسات على المدى المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الإقتصادي؛

الفقرة الثانية: دور المشاتل في دعم المؤسسات الصغيرة الناشئة :

تكلف الحاضنات في الجزائر بمجموعة من الأدوار الرئيسية وهي محددة لديها في دفتر الشروط النموذجي المرفق وفقا للقانون وتتمثل في:

1-تسيير وإيجار المحلات:

إذ تتولى المشاتل احتضان أصحاب المشاريع وتضع المحلات تحت تصرفهم بحيث تتناسب مساحة هذه المحلات مع طبيعة المشكلة واحتياجات نشاطات المشروع.

2-تقديم الخدمات:

تقوم المشاتل بتقديم مجموعة من الخدمات المتعلقة بالتوظيف الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة والمتعهدين بالمشاريع، كما تضع المشتلة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي ويمكن أن تختار المشتلة تطوير استعمال التكنولوجيا الحديثة الأكثر تقدما بالإضافة إلى خدمات أخرى منها:

-استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس

-توزيع وإرسال البريد وطبع الوثائق

-تقديم إرشادات خاصة للمؤسسات المحتضنة كالمرافقة، المتابعة قبل الإنشاء وبعدها

-تقديم استشارات في مختلف المجالات، القانون، المحاسبة، التجارة المالية، مبادئ تقنيات التسيير.

الفرع الثالث: مراكز التسهيل:[1]

في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهل إنشائها وتطورها أقدمت الجزائر على خلق آلية أخرى إلى جانب الآليات الإدارية وحاضنات الأعمال أو مشاتل المؤسسات ألا وهي آلية مراكز التسهيل لضمان حسن سير عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

الفقرة الأولى: تعريف مراكز التسهيل:

هي" مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يتم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

-وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛

-تطوير ثقافة المقاولة؛

-ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدة الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للتنظيم المعمول به؛

-تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها؛

-تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى أصحاب المشاريع؛

-إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية؛

-الحث على تتمين البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية؛

---

[1] عبد العالي سديري، **حاضنات الأعمال ودورها في تنمية المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2008، ص ص 101-102.

-تشجيع تطوير النسيج الإقتصادي المحلي؛

-تثمين الكفاءات البشرية وعقلية استعمال الموارد المالية؛

-إنشاء قاعدة معطيات حول نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكنولوجيات الجديدة؛

-مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج في الإقتصاد الوطني والدولي.

الفقرة الثانية: مهام مراكز التسهيل

على ضوء الأهداف المذكورة سابقا تتولى مراكز التسهيل القيام بالمهام التالية:

-دراسة الملفات التي يقدمها أصحاب المشاريع والإشراف على متابعتها؛

-مساعدة أصحاب المشاريع على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس؛

-تجسيد اهتمامات أصحاب المشاريع في أهداف عملية وتوجيههم حسب مسارهم المهني؛

-مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ؛

-تشجيع نشر المعلومات والدراسات المتعلقة بقرض الإستثمار ؛

-دعم تطوير القدرة التنافسية للمشاريع؛

-مساعدة المؤسسات الجديدة ونشر التكنولوجيات الجديدة.

الفقرة الثالثة: الخدمات التي تقدمها مراكز التسهيل

تقوم مراكز التسهيل بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة وذلك في إطار مساعدة المؤسسات الجديدة، وتتمثل هذه الخدمات في:

-تقديم الخدمات في مجال الإستثمار في ميادين التسيير والتسويق الموارد البشرية وغيرها المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستشارات التكنولوجية المسبقة عن طريق خبرات متخصصين من أجل دراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي؛

-المساعدة على الإبتكار وتحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية الكلية والجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث لتطوير المشاريع المبتكرة.

الفرع الرابع: واقع وآفاق حاضنات الأعمال في الجزائر: [1]

نتيجة النجاح الكبير والملموس الذي حققته حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة في الدول التي أخذت بمفهوم حاضنات الأعمال، فقد ارتأت الجزائر أيضا أن تأخذ المفهوم الجديد سعيا منها إلى تنمية ثقافة العمل الحر وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يمثل أهمية إستراتيجية قصوى في ظل الظروف الحالية .وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال.

بناءا على المشرع الفرنسي، ضمّ المشرع الجزائري مفهوم الحاضنات في المشاتل،هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2003 م المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .و تتخذ المشاتل إحدى الأشكال التالية:

- المحضنة :هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ورشة الربط :وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛
- نزل المؤسسات :هي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قسّم أشكال المشاتل حسب نوع القطاع الذي تنتمي إليه المشاريع، فالمحاضن الحاضنات (تختص بالمؤسسات العاملة بقطاع الخدمات ، بينما

[1] عاطف الشبراوي إبراهيم، مرجع سابق

نزل المؤسسات تتكفل بالمؤسسات العاملة بميدان البحث، الأمر الذي يختلف عن المفاهيم المعمول في الدول المتقدمة والدول النامية، حيث نجد أن تسمية الحاضنات لا تقتصر فقط على قطاع الخدمات بل تشمل جميع أنواع القطاعات، وتختص بشكل أكثر بقطاع البحث والتكنولوجيا، كما بين المشرع الجزائري أشكال وأنواع حاضنات الأعمال، والهيئات العامة والمنظمات التي تديرها فقد تكون حاضنة الأعمال عامة أو خاصة، مؤسسة صناعية أو تجارية، مؤسسة غير هادفة للربح أو هادفة للربح، حيث يحدد عدد المؤسسات الصغيرة داخل الحاضنة ما بين 20 إلى 50 مؤسسة، فكلما زاد العدد كلما تعقدت الإدارة لكن في نفس الوقت يساهم في رفع مردودية الحاضنة.

الفقرة الأولى: آفاق حاضنات الأعمال في الجزائر

ترجع أسباب تأخر انطلاق مشاريع حاضنات الأعمال في الجزائر إلى الظروف الإقتصادية و الإجتماعية السيئة التي مرت الجزائر في السنوات الماضية و التي لم تكن تسمح ببروز وعي سياسي و اقتصادي لأهمية مثل هذه الأدوات الجديدة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و إجمالا يمكن حصر العوامل و الأسباب التي أدت إلى تأخر انطلاق مثل هذه المشاريع في النقاط التالية:

- تأخر صدور القوانين و المراسيم المنظمة لنشاط حاضنات المؤسسات حيث كان صدور أولى المراسيم في سنة 2003؛
- ضعف الوعي السياسي و الإقتصادي بأهمية حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المشاكل و العقبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، و التي دفعت الهيئات الوصية إلى صرف في تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دون الإهتمام الجدي بآلية حاضنات الأعمال؛
- نقص الإطارات والكفاءات اللازمة لإدارة و تسيير الحاضنات؛

- العقبات و العراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الإدارات والهيئات العمومية في الجزائر، و التي تشكل أهم عائق في إنشاء الحاضنات.

من جهة أخرى هناك عدة عوائق تؤثر في انتشار مفهوم حاضنات الأعمال في الجزائر أهمها:

- ضعف التنسيق بين مختلف هيئات التنمية بما في ذلك بين الجامعات ومؤسسات البحث من جهة وقطاع الإنتاج من جهة أخرى، وكذلك فيما بين مؤسسات التمويل والأبحاث والإستشارات؛
- ضعف مشاريع تنمية روح الريادة حيث أن المهارات الريادية لا تزال خاملة وغير مستغلة بينما تنتشر ذهنية الريع والإستثمار سريع المردود؛
- مشكل العقار :الحاضنة كأي مؤسسة اقتصادية تحتاج إلى العقار لإقامتها وفي ظل الوضعية الحالية للعقار، سيحد ذلك من تطور الحاضنات في الجزائر خاصة حاضنات الأعمال إلى الربح؛
- التمويل :بما أن الحاضنة ليست جهة تمويلية وإنما تعمل على الربط بين المؤسسات التي تنتسب لها والمؤسسات المالية والمصرفية، وفي ظل الوضعية الحالية للمؤسسات المصرفية الجزائرية، وكون تمويل المؤسسات المحتضنة يلعب دورا هاما في نجاح الحاضنة، سيؤثر ذلك سلبا على نجاح الحاضنات في الجزائر.

الفقرة الثانية: نجاح حاضنات الأعمال في الجزائر

يتطلب ضمان نجاح حاضنات الأعمال في الجزائر تعبئة شاملة للجهود و الموارد لإقامة حاضنات نموذجية في عدة مناطق من الوطن، و ذلك بأخذ الأمور التالية بعين الإعتبار:

- وجود وانتشار ثقافة العمل الحر و روح المقاولتية، فتنمية المشروعات الصغيرة لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع تتوفر فيه روح الريادة وحب العمل الحر، و تتواجد

مجموعة من رجال الأعمال أصحاب المواهب الإدارية الخاصة، والإستعداد للمخاطرة، وتبني أفكار جديدة؛

- العمل على أن تكون الحاضنات محل مشاركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات القطاع الخاص لأن الدعم المعنوي والمادي المطلوب يصبح أيسر وأكثر فاعلية؛
- لابد من الدقة في اختيار المدير المناسب، ولابد من إعطائه الصلاحيات والحرية التي يحتاجها لتأمين نجاح الحاضنة و للمؤسسات المحتضنة؛
- وضع معايير محددة عند اختيار المؤسسات لاحتضانها، تتناسب مع الظروف المحلية و مراعاة الجدوى الإقتصادية، و إمكانات توسعها المستقبلية بما في ذلك زيادة القيمة المضافة المحلية، و تحسين القدرة على التصدير، و تحقيق فرص أكبر للعمالة، و التطوير و التحديث و مراعاة الظروف البيئية؛
- يجب أن تتوافق الخدمات و التسهيلات التي تقدمها الحاضنة مع الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات، كما أن اختيار موقع المؤسسات له دور هام في نجاح الحاضنة، بحيث يجب أن تكون قريبة من مجتمع الأعمال والجامعات و مراكز البحوث و بمنطقة تتوفر على الهياكل القاعدية من طرقات و وسائل النقل و الخطوط الهاتفية...الخ؛
- تشجيع أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية دعم وتطوير القدرة التمويلية و توفير مصادر جديدة للتمويل أمام الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مثل مشروعات شركات توظيف الأموال وشركات رأس المال المخاطر وشركات التأجير والبنوك الإسلامية؛
- توافر روح الإبداع والابتكار، فالتغير التكنولوجي لا يقتصر على إدخال طرق إنتاج جديدة أو منتجات جديدة فقط، ولكن يمكن أن يحدث من خلال سلسلة من التحسينات والإضافات الصغيرة والكبيرة في المنتج أو الخدمة الحالية، فالقدرة على التخيل والإبداع تنتج عن التفاعل بين المحيط والموارد الذاتية للفرد

المطلب الثالث: الإستراتيجية المقترحة لتحسين المرافقة

بعدما تبين الدور الكبير الذي تلعبه المرافقة في بعث وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودراسة جميع جوانبها والوقوف عند أهم نقائصها، نأتي في الأخير في هذا المطلب للإلمام بمختلف الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن من فعالية المرافقة في أداء مهامها من خلال الفرعين التاليين: الفرع الأول تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى:

* الحفاظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛

* تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

* تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة على أسس سليمة.

وبصفة عامة هذه السياسة أو الإستراتيجية لا يمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا ارتكزت مبدئياعلى ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

الفقرة الأولى: جوانب الدعم التنظيمي

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركية الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمجموعة كبيرة من العوائق التنظيمية ومن أجل تفاديها يجب:

أولا: ترقية المحيط التشريعي:

وذلك من خلال تبسيط وتسهيل تطبيق السياسات التشريعية التي تكفل تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لأنه خلال التطبيق العملي لهذه السياسات تصطدم المشروعات بالكثير من الصعوبات.

ثانيا: ترقية المحيط الإداري:

إن تأهيل المحيط الإداري يتطلب تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط، وحل المشاكل التي تواجهها بالسرعة والكفاءة المطلوبين، ولن يأتي هذا إلا بإرفاق كل هذه المؤسسات بجهاز واحد توكل له مهمة مراقبة نشاطها وتقديم المساعدات اللازمة لها[1].

و إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد جاء في هذا السياق، ولكن يجب تفعيل دورها أكثر من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

ومن أجل ترقية المحيط التنظيمي في جانبية التشريعي والإداري يجب العمل على مايلي[2]:

* إنشاء مكاتب على مستوى القرى والمدن لها الصلاحية في إنهاء كافة الإجراءات الخاصة بأصحاب المشاريع؛

* توحيد الجهة المكلفة بالرقابة على تلك المشروعات؛

* إقامة سلطة معينة لاتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية؛

* تقديم مكان مناسب لإقامة مبنى المشروع، أو توفير مباني مصنع جاهزة بالتجهيزات المناسبة بتكلفة منخفضة نسبيا عن طريق الشراء أو التأجير؛

---

[1] – ومزود جمال، بلخياط جميلة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة**، من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، بوسي 17، 18 افريل 2006، ص 638.

[2] – موسوس مغنية، بلغنو سمية مرجع سابق، ص96.

* التخفيف من الضرائب المفروضة على هذا النوع من المؤسسات لتحقيق عدالة ضريبية، وبالتالي عدالة المنافسة بين المؤسسات وتؤمن في نفس الوقت عدم لجوء المنتج إلى التهرب الضريبي؛

* تقديم حوافز للمشروعات الصناعية لدفعها بعيدا عن التجمعات السكانية والأماكن المزدحمة بالمشروعات الصناعية، لتتوطن في أماكن أقل تطورا من أجل تحقيق تنمية صناعية متوازنة للمناطق من أجل إعفاءات جمركية وضريبية؛

* النظر في منح تلك المؤسسات خاصة المتخصصة منها في صناعة الأجزاء والمكونات امتيازات خاصة، بما يساهم في إقامة صناعات مغذية ومكملة تحدّ من استيرادها من الخارج؛

* العمل على خلق برامج إدارية تهدف إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم التكنولوجيا الحديثة وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة و الضرائب و التمويل وقوانين العمل.

الفقرة الثانية: جوانب الدعم الإقتصادي

هناك حاجة لأن يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من الجانب الإقتصادي من خلال:

أولا: ترقية المحيط المالي:

يجب تأهيل الجهاز المصرفي وتفعيل دوره في تمويل النشاط الإقتصادي، عن طريق تحسين نوعية خدماته ومستوى موظفيه و إطاراته و إرساء قواعد تسيير شفافة وواضحة تعتمد على معايير موضوعية و تجارية في منح القروض البنكية، مع ضرورة الإنفتاح على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل أنشطتها خاصة مع حل

مشكلة الضمانات بإنشاء الصندوق الوطني لضمان الإستثمارات وكذا صندوق رأس مال المخاطرة.

كما يجب إعادة التفكير في طريقة تسيير البورصة ووضع الآليات المثلى لعملها من أجل جلب المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل المشاريع الإستثمارية بمختلف أحجامها[1].

ومن أجل الوصول إلى ترقية المحيط المالي يجب العمل على ما يلي:[2]

* تشجيع إقامة مؤسسات مالية عامة و خاصة متخصصة في إقراض هذا النوع من المؤسسات؛

* تقديم إغراءات من قبل الدولة لمؤسسات الإئتمان لتقديم القروض بشروط ميسرة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مثل الإعفاءات الضريبية أو إمتيازات من نوع معيّن وغيرها؛

* إتحاد المشروعات الصغيرة فيما بينها مما يقوي موقفها التفاوضي مع البنوك التجارية، ويمكنها من التأثير في وضع السياسات المتعلقة بها؛

* إقامة صناديق لضمان القروض تساهم فيها: الدولة، البنوك التجارية المؤسسات المالية وأصحاب المشاريع، وتقديم تلك الضمانات بمقابل أو مجانا؛

* قيام الدولة بضمان المخاطر الإضافية للقروض التي تتحملها البنوك التجارية من خلال تقديم ضمانات ائتمانية، أو وثائق تأمين أو هما معا، مما يشجع البنوك التجارية على تخفيف شروطها للإقراض و يسمح بتقديم القروض إلى عدد أكبر من المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

---

[1] – ومزود جمال، بلخباط جميلة، مرجع سابق، ص 638.

[2] – موسوس مغنية، بلغنو سمية مرجع سابق، ص97.

* تشجيع الدولة إقامة البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية مثل القرض الحسن، المرابحة، المشاركة والمضاربة الإسلامية وغيرها.

ثانيا: ترقية المحيط التسويقي:

لترقية هذا المحيط يجب:[1]

* إقامة معارض دورية داخلية وخارجية من خلال هيئات حكومية خاصة لمنتجات هذه المؤسسات، و مساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة، و إجراء المفاوضات نيابة عنها في اتفاقيات التصدير و استيراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج؛

* إصدار معلومات و إحصائيات دورية عن احتياجات السوق الداخلي من المنتجات المختلفة والقروض التصديرية في الأسواق الخارجية عن طريق مكاتب التمثيل التجاري بالخارج، وكذا التعريف بكيفية الإستفادة من الاستثناءات و الإعفاءات الواردة في الإتفاقيات الدولية والأقليمية؛

* تشجيع التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة، عن طريق قيام جمعيات المستثمرين بالتنسيق مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتعريفهم باحتياجات المشروعات الكبيرة من المنتجات ومواصفاتها؛

* غلق الأبواب أمام السلع المهربة التي تنافس منتجات هذه المؤسسات منافسة غير متكافئة؛

* توفير مكاتب متخصصة لتطوير المنتجات لزيادة قدرتها التنافسية؛

[1] – موسوس مغنية، بلغنو سمية المرجع السابق، ص98.

* تجزئة المناقصات المركزية الكبيرة التي تطرحها الوزارات والجهات الحكومية مما يمكن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدخول فيها و إعطائها ميزة تنافسية.

ثالثا: تدعيم البنية التحتية:

إن تدعيم البنية التحتية يساعد على الأداء الإنتاجي المتميّز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين الوظيفة التسويقية للمؤسسة وفي هذا الإطار تبرز ضرورة الإسراع في إستكمال المشاريع الكبرى، كالطريق (شرق _ غرب) و إعتماد مخطط وطني للصيانة المستمرة للطرق والموانئ والمطارات، أو تجديد الحظيرة الوطنية للسكك الحديدية بالإضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص الفتح ورشات لقطاع الغيار ومؤسسات الإشهار وزيادة كفاءة الموجودة منها.

على صعيد آخر يجب حل مشكلة العقار والتي تشكل عقبة كؤود أمام أي مستثمر وتطهير المناطق الصناعية المنتشرة عبر مختلف مناطق الوطن والحسم في مسألة ملكيتها[1].

الفقرة الثالثة: جوانب الدعم الفني

وتمثل هذه الجوانب في:

أولا: زيادة الإنفاق على البحث والتطوير تعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة اقتصادية باعتبارها الضامن لإستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق.

[1] – ومزود جمال بلخياط جميلة، مرجع سابق، ص 638

فالإختراع و الإبتكار والتجديد يمكن المؤسسة من تلبية رغبات مستهلكيها و الاستجابة لأذواقهم لأن أي منتوج ومهما كانت تقنية إنتاجه فإنه بعد فترة قصيرة سيصبح قديما.

إن تعطل مكنة البحث والتطوير والمبادرة في أغلب المؤسسات الجزائرية وضعفها إن لم نقل إنعدام الإنفاق على البحث والتطوير، يجعل هذه المؤسسات تلجا دائما إلى الأجانب للحصول على التقنيات الحديثة وبتكاليف باهضة، كان بإمكانها الحصول عليها محليا لو عرفت كيف تستغل الطاقات التكنولوجية المحلية،" فعدد طلبات البراءة المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية قد بلغ 12 ألف طلب، دون أن تتاح الفرصة لأصحابها من أجل تجسيدها ميدانيا".

إذن فاحترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقاعدة (سعر، جودة، مدّة)، لن يأتي إلا بتحكمها في عالم التكنولوجيا، وهنا تبرز ضرورة تدخل الدولة لتشجيع مراكز البحث العلمي و توفير التمويل و الإطار الملائم لنشاطها و تجسيد أعمالها ميدانيا[1].

ثانيا: تأهيل العنصر البشري:

لا يمكننا الحديث عن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اقتصاد المعرفة دون التركيز عن تأهيل العنصر البشري فيها، ففي مؤتمر عن الموارد البشرية عرض مدير التطوير لإحدى الشركات البلجيكية وجهة نظره حول تحويل أعمال الشركة في العقود القادمة، في رأيه: "أن المنظمات اليوم لا يمكن أن تستمر في البقاء كما هي عليه الآن، بدلا من ذلك، سوف يكون هناك نوعان من المنظمات:

أولا: سوف تنتشر الشركات العملاقة على مستوى العالم، وتسيطر تقريبا على كل المرافق، المنتجات والخدمات؛

[1] – ومزود جمال بلخياط جميلة، المرجع السابق، ص 638.

ثانيا: سوف توجد المنظمات القائمة على الأفراد، حيث يديرها مهنيون مؤهلون تقنيا، سوف تتعامل هذه المنظمات الصغيرة مع سلع وخدمات معيّنة.

إن مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة إن أرادت أن تبقى منافسة فإن العامل الأهم الذي يمكن أن يوفر لها الميزة التنافسية هو أفرادها، لأن العمالة المزودة بالمعارف مسألة محورية، و التأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينبع على عدة عوامل أهمها:[1]

* زيادة الوعي بأهمية الموارد البشرية و أهميتها كأصل من أصول المؤسسة؛

* تأثير تكنولوجيا المعلومات؛

* العمل على تحسين الإنتاجية والمساءلة على النتائج؛

* الحصول على الولاء التنظيمي؛

* التركيز على تطوير نظام تقديم الأداء الذي يؤدي إلى تحسينات في الأداء ويزيد من الإنتاجية.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار أن الفترة التي يمضيها الفرد في التعليم والتدريب و اكتساب المهارات كعملية خلق رأس المال البشري تماما مثل عملية صناعة الآلات و البناء التي تخلق رأس المال المادي أو السلعي، وهو ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتحكم أكثر في التكنولوجيا الحديثة، والإستجابة بسرعة للتغيير و إدارته في ظل المنافسة وتحرير التجارة الخارجية.

---

[1] – بوزيان عثمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكييف و آليات التأهيل**، من الملتقى الدولى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006، ص 776.

ثالثا: إقامة نظام معلومات خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أتت التطورات الحديثة في مجالات الأعمال إلى زيادة الحاجة إلى معلومات عن الجوانب المختلفة للمؤسسات والأنشطة، ولاشك أن إقامة نظام متخصص التوفير هذه المعلومات يرفع من كفاءة وفعالية و أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعدّ نظم المعلومات المصدر الحيوي الذي يزود قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات السليمة المتجددة في المكان والزمان المناسبين، بحيث تعكس التفاعل الذي يحدث في بيئة هذه المؤسسات، وبينها وبين البيئة الخارجية ككل، تجمع ما بها من مؤثرات اقتصادية، اجتماعية، سياسية وتقنية، بحيث تساهم معلومات البيئة الداخلية والخارجية بزيادة قدرة القطاع وكذا المؤسسات برسم الخطط و السياسات الصحيحة والنجاح في تحقيقها، و إيجاد التنسيق المتكامل بين العوامل المختلفة.

إن قيام نظام معلومات لهذا القطاع سيسمح بتبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق التي تعرقل بعض التطبيقات الميدانية، قصد تشجيع وترقية الأنشطة الإنتاجية، وكذا تنمية كل العمليات التي من شأنها تحقيق الفعالية فيما بين القطاعات التي تولي أهمية للإستثمار، كما يفيد إقامة نظام للمعلومات بأخذ إجراءات لحماية منتوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تدفق السلع الأجنبية، وذلك من خلال العناصر التالية:

* إجراءات حماية الصناعات الناشئة؛
* إجراءات الحماية الرامية إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات؛
* إجراءات مكافحة الإغراق[1].

ويمكن تلخيص أهم العوامل التي تساعد في ترقية المحيط الفني في:[1]

[1] – بوزيان عثمان،المرجع السابق، ص 776.

* إنشاء نظام خاص بالدعم الفني في الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية، الرد على استفسارات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة الوضع القائم لهذه المؤسسات والتغلب على العقبات التي تواجهها، ودراسة المواقع المناسبة لإنشاء المشروع وتقديم الإرشادات الخاصة بذلك؛

* تنفيذ برامج تدريب ودورات تنشيط مستمرة للعمال والإداريين على إحداث النظم التحديث مهاراتهم ومعلوماتهم حسب الإحتياجات الفعلية للسوق الداخلي والخارجي، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة خبراء أجانب؛

* القيام بدراسات الجدوى والإحصاءات المساعدة صاحب المشروع في اختيار النشاط المناسب؛

* تكثيف استخدام الآليات الجديدة التي تثبت نجاحها في رفع نسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل حاضنات الأعمال والمجمعات الصناعية؛

* إعادة النظر في تطوير مناهج التعليم والتكوين الفني بما يواكب التطورات الحديثة؛

* توفير المساعدات في مجال تقديم خدمة الرقابة على جودة المنتجات و الحصول على شهادات الجودة بهدف زيادة تنافسية منتوجاتها؛

* تقديم المعلومات من خلال كتيبات ومنشورات، بالإضافة إلى استخدام وسائل الإعلام.

---

[1] – موسوس مغنية، بلغنو سمية، مرجع سابق، ص 99.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرق هذا الفصل لتوضيح أهم الجوانب المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذي من خلاله اتضحت مكانة هذا القطاع الهام في المخططات الوطنية والأولوية التي يحظى بها، من خلال إنشاء مجموعة من المشروعات والهيئات المالية والقانونية التي تعمل على الإشراف على سير عمل هذه المشروعات، بالإضافة لخلق مجموعة من البرامج مثل برنامج التأهيل...الخ، وإبرام الإتفاقيات الدولية مثل الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والبنك العالمي بالإضافة إلي مجموعة من الإتفاقيات الثنائية مع مجموعة من الدول، وهذا كله في سبيل ترقية هذه المشروعات التي تواجهها مجموعة من المعوقات والمشاكل التي تحد من فعاليتها والدور التنموي المراد منها؛

ويمكن القول أن الإستراتيجية التي تبنتها الجزائر في سبيل دعم وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من شأنها أن تساهم في تفعيل دور هذه المشروعات في الإقتصاد الوطني، من خلال النهوض بهذا القطاع كتوجه عام، وصولا لتحقيق النقاط الأساسية والمؤشرات الهامة التي تقف عندها التنمية، مثل معدلات المساهمة في التشغيل، والناتج المحلي الإجمالي، والقيمة المضافة.....الخ.

الفصل الثالث

الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم التنمية المحلية

تمهيد الفصل الثالث

لقد أصبح الحديث عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية تنموية فعالة في معظم دول العالم خاصة وأنه يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية للنشاط الإقتصادي، وكما هو معتاد فإن الدول المتطورة كان لها السبق في ترقية هذا القطاع، على عكس الدول النامية التي استفاقت متأخرة لأهمية هذا الدور الذي يمكن أن تحققه هذه المشروعات في مجال التنمية الإقتصادية، لكن مشكل الإهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لم يعد أمرا سهلا في ظل ظهور تحديات جديدة بكل ما تحمله من تداعيات على مستوى الإقتصاد العالمي، وما تحمله من مفاهيم سياسية واقتصادية خاصة لدى الدول النامية التي أصبحت تواجه كلا من مشكلة التنمية والعولمة الإقتصادية؛

لذا سيخصص هذا الفصل لتناول أثر البرامج والسياسات الوطنية على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في التنمية تفصيلا في النقاط الموالية:

المبحث الأول: إستراتيجية ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتفعيل التنمية؛

المبحث الثاني: مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بالجزائر؛

المبحث الثالث: عرض بعض تجارب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ مجموعة من الولايات.

المبحث الأول: إستراتيجية ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتفعيل التنمية المحلية

لقد أصبح مفهوم التنمية عنوانا للكثير من السياسات والخطط والأعمال على مختلف الأصعدة، كما يعد هذا المصطلح مثقلا بالكثير من المعاني والتعميمات وإذا كان يقتصر في غالب الأحيان على الجانب الإقتصادي، ويرتبط إلى حد بعيد بالعمل على زيادة الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإستهلاك بدرجة أصبحت معها حضارات الأمم تقاس بمستوى دخل الفرد و وحجم استهلاكه بعيدا عن تنمية خصائصه ومزاياه وإسهاماته الأنسانية وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها.

المطلب الأول :مفهوم التنمية.

إرتبط مفهوم التنمية في البداية كثيرا بالنمو الإقتصادي، ثم بدأ مفهوم التنمية في التوسع حيث ساهمت ثلاث إتجاهات بصفة أساسية في تطور مفهوم التنمية من بعدها الإقتصادي وصولا لبعدها الشمولي و هذه الاتجاهات هي:

*المؤسسات والهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي؛

*الخبراء والباحثين في الدول المتقدمة؛

*حكومات الدول النامية والمؤسسات غير الحكومية.[1]

[1] علام عثمان، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2013- 2014 ص.67

إن ما يميز المفهومين أي التنمية والنمو هو عنصر الإرادة، فالتنمية هي فعل إرادي تقوم به الدولة بقرار سياسي واع، يدخل فيه عنصر الأنسان كمقرر وكمنتج بينما النمو تلقائي يجري مع مرور الزمن باستمرار وينتج عن الحركة الدائمة للمجتمع نحو الأرقى.

من ناحية أخرى فإن التنمية هي تراكم نوعي يطال مختلف جوانب الحياة في المجتمع بينما النمو هو تراكم كمي.

ثم فإن التنمية هي الإطار العام والضروري للنمو كحدث اقتصادي ضمن هذا الإطار، ذلك أن النمو هو بمثابة الهيكل العظمي الضروري لأنتصاب جسم التنمية، فالتنمية بطبيعتها شاملة ويشغل النمو الإقتصادي عمودها الفقري. والتنمية هي مشروع شامل ومتكامل ولذلك فهي تتطلب تغييرات سياسية وثقافية وإقتصادية، في حين أن النمو لا يتطلب مثل هذه التغييرات.[1]

الفرع الأول –تعريف التنمية:

تعرف التنمية على الشكل التالي:

–**لغة** :التنمية في اللغة هي النماء والزيادة والكثرة.

–**إصطلاحا** :تعرف التنمية على أنها عملية مجتمعية واعية على أساس الجهود المبذولة لتخفيف الفقر وتحقيق العدالة وتوفير فرص العمل في سياق إقتصاد نام[2] وبالتالي فالتنمية تشمل جوانب إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية أي أن التنمية عملية حضارية شاملة يختلف مفهومها في الدول النامية عن مفهوم النمو في الدول المتقدمة ففي الدول النامية تعني التنمية تغييرا جذريا في أوضاع ومجالات مختلفة، أما في الدول المتقدمة فإن مفهوم النمو يتغير في الأوضاع القائمة والتي لا تكون مختلفة.[3]

---

[1] إبراهيم مشورب، **التخلف والتنمية**، دراسات إقتصادية، دار المنهل اللبناني مكتبة رأس النبع، بيروت)لبنان(، الطبعة الأولى، 2002، ص152.

[2] وليد الجيوسي، **أسس التنمية الإقتصادية** ،دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، ص2009، ص4.

[3] حربي محمد موسى عريقات، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار الكرمل، عمان، الطبعة الأولى، 1993، ص49.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية بوصفها " العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج"، مما يعني أن التنمية هي عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغيرات جوهرية في الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والبيئية والسياسية.

وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية الدولية الصادر عن البنك العالمي سنة 1991 الذي إعتبر أن التحدي الأساسي للتنمية يتمثل في تحسين جودة الحياة وخاصة في الدول الفقيرة ولا تتضمن فقط تحسن في مستوى الدخل، وإنما تتعدى ذلك لتشمل تحسن مستوى التعليم والصحة والتغذية إلى جانب المحافظة على بيئة نقية وتحقيق المساواة بين الأفراد في إتاحة كافة الفرص بما فيها توسيع الحريات وتعزيز القدرات.[1]

الفقرة الأولى –تطور مفهوم التنمية:

كان جوهر التنمية بعد الحرب العالمية الثانية يتمثل في النمو السريع للدخل حيث تؤكد أدبيات التنمية على جانب النمو، وأصبح مؤشر الدخل يستخدم بكثرة للتعبير عن التنمية بحيث أن نمو الدخل يقيس بشكل عام التحسن في مستوى المعيشة خلال عقد الستينات تغير مفهوم التنمية إذ أن مظاهر التخلف الإقتصادي استمرت حتى بعد نيل البلدان النامية استقلالها، فقد كشفت التجارب العلمية قصور مفهوم التنمية التقليدي والذي ظهر من البلدان المتقدمة وذلك بسبب استمرار مشكلات البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل ومن ناحية أخرى استطاعت بلدان نامية لم تشهد سوى معدلات متوسطة في نمو الدخل أن تحقق تقدما ملحوظا في عدد من الحالات المتصلة بإشباع الحاجات الأساسية، وأدى كل ذلك على قيام عدد متزايد من الإقتصاديين وصانعي السياسات إلى التخلي عن التركيز على نمو الناتج القومي والتوجه نحو معالجة الفقر وتوزيع الدخل ومعالجة البطالة وبذلك أعيد تعريف التنمية في السبعينات ليعني تقليل الفقر وعدم المساواة والقضاء على البطالة

[1] علام عثمان، مرجع سبق ذكره، ص71.

ضمن اقتصاد يستمر بالنمو، وأدركوا بأن التنمية ليست قضية إقتصادية فقط وإنما مرتبطة بالأفكار السياسية وتشكل الحكومة ودور الجماهير في المجتمع، وحتى أن البنك الدولي الذي كان يركز على النمو الإقتصادي كهدف للتنمية غير موقفة وتبنى سياسات إعادة التوزيع مع النمو وتبنت منظمة العمل الدولية إستراتجية الوفاء بالإحتياجات الأساسية للإنسان إلا أن هذه الفكرة تعرضت للإنتقادات من طرف كتاب العالم الثالث بحيث أن الإهتمام بها يحرم البلدان النامية باللحاق بركب البلدان المتقدمة.

في حين طرأت عدة تغيرات خلال عقدي الثمانينات والتسعينات بخصوص مفهوم التنمية فقط ظهر مفهوم التنمية البشرية، التنمية المستدامة والتنمية المستقلة الشاملة.[1]

بحيث تعرف التنمية البشرية كما جاء في تقارير الأمم المتحدة، بأنها توسيع الخيارات المتاحة للناس وهي بلا حدود وتتغير بمرور الوقت ومن أهم هذه الخيارات :العيش حياة طويلة وصحية، الحصول على المعارف، الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى المعيشة المناسب، وللتنمية البشرية جانبان:

الأول: بناء القدرات البشرية لتحسين مستوى الصحة والمعرفة والمهارات.

الثاني: انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في وقت الفراغ ولأغراض الإنتاج وللنشاط في مجال الثقافة والمجتمع والسياسة.

ولهذا فإن الدخل ليس إلا من الخيارات، والزيادة السنوية في الناتج القومي شرط ضروري للتنمية البشرية ولكنه ليس شرطا كافيا ومن المهم أن تخدم عملية التنمية ما يطلبه الناس. وتعرف أيضا بأنها كل ما يتعلق بشؤون البشر العاملين في المنظمة بما يطور من كفاءتهم ويحقق أهداف المنظمة وإستراتيجيتها على المدى البعيد.

الفقرة الثانية: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

هناك تعاريف عديدة للتنمية المحلية نكتفي بذكر البعض منها:[2]

---

[1] مدحت القريشي، **التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص125.

[2] عبد اللطيف رشاد أحمد، **أساليب التخطيط للتنمية**، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، بدون سنة نشر، ص ص2 – 20 .

تعرف التنمية المحلية بأنها: العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود الحكومة للإرتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية إقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة؛

وهناك من يعرفها بأنها: "حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع" وبناءا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإن لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الإستعانة بالوسائل المنهجية تضمن لنا استجابة فعالة لهذه الحركة، بحيث ينطوي المفهوم الإقتصادي للتنمية المحلية على الدخل وهيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد من حيث الكمية التي يحصلون عليها في المتوسط من جهة، ومن حيث النوعية والهيكل من جهة أخرى، ووفقا لهذا التعريف فإن التنمية المحلية تتضمن بعدين هما:

- حدوث زيادة مستمرة في متوسط دخل الفرد لفترة زمنية طويلة.
- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

وبناءا على هذا نستنتج أن مفهوم التنمية المحلية وفقا لوجهة النظر الإقتصادية هي ضمان الحد الأدنى من مستويات المعيشة للفرد أو الأسرة من المأكل والملبس والمسكن والنقل والعلاج وغيرها من الإحتياجات الضرورية.

وعموما يمكن تحديد مفهوم التنمية المحلية على أنه ذلك الجهد المشترك بين الجهود المحلية الذاتية من البلديات،الدوائر، والولايات أو المحافظات والجهود الحكومية مثل الوزارات و مختلف الهياكل الحكومية الأخرى، والمشاركة الشعبية فيها، عن طريق مجموعة العمليات والمشاريع لتحسين نوعية الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والحضارية للمواطنين محليا، وإدماج هذه البرامج أو العمليات في برنامج التنمية الشاملة المستدامة لتكون فعالة على دفع عجلة التقدم والنمو على المستوى الوطني.

من خلال هذا المفهوم نستخلص أن عملية التنمية المحلية تتميز بمايلي:[1]

- أنها لا تتوقف ولا تنتهي عند نقطة معينة، ولكنها مستمرة ومتصاعدة لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي؛
- تتسم بالتكامل بين الريف والحضر، وبين البناء الإجتماعي ووظائف هذا البناء بين الجوانب المادية؛
- الشمولية :حيث تشمل جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها؛
- المشاركة الشعبية أمر ضروري لدعم مبدأ حق تقرير المصير.

الفقرة الثالثة –أهداف التنمية المحلية:

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية: [2]

1-الأهداف الإقتصادية:

تتمثل في مساهمة الوحدات المحلية في إعداد خطط التنمية والإستفادة من الإمكانيات الإقتصادية المحلية وتوجيهها نحو المشروعات الإنتاجية والخدماتية، لخلق فرص العمل لمواطني الوحدات المحلية، وتشجيع رؤوس الأموال المحلية وتوجيهها نحو المشروعات للإرتقاء بالجوانب الإقتصادية لمواطني المحليات وزيادة الدخل الحقيقي للأفراد لتحسين مستوى معيشتهم وزيادة آفاق تطوير التنمية الإقتصادية كإنشاء الأسواق وإقامة المعارض وتنمية الصناعات الصغيرة وتربية المواشي والأغنام واستصلاح الأراضي.

2-الأهداف الإجتماعية:

والمتمثلة في الإرتقاء بالجانب الإجتماعي من خلال تبني سياسات إجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية والحد من الفقر في المجتمعات المحلية مثل:

---

[1] حمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية،-بحوث العمل وتشخيص المجتمع** المكتب الجامعي الحديث، عمان ، 2005، ص18.

[2] مليكة طيب سليمان، **إشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 37، ص 53.

- تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة، تشمل قطاع التعليم، الصحة، البيئة...الخ؛
- دعم الروابط بين أفراد المجتمع المحلي وتحقيق آثار العزلة والتهميش.

3-الأهداف السياسية:

تتمثل في تنمية قدرات المواطنين على إدراك وفهم مشاكلهم والتحديات التي تواجههم، ثم تعبئة الإمكانيات المتوفرة لمواجهة المشاكل والتحديات بأسلوب علمي واقعي.

4-الأهداف الإدارية:

وتتضمن تحقيق كفاءة الإدارة المحلية والتخفيف من أعباء الأجهزة المركزية والتغلب على مشكلة البيروقراطية.

الفرع الثاني :أهمية التنمية وأنواعها.

سنتطرق إلى أهمية التنمية وذلك من خلال تأثيرها على عدة جوانب سياسية، إقتصادية و...الخ، وبعدها إلى أهم أنواع التنمية.

الفقرة الأولى -أهمية التنمية:

وتظهر أهمية التنمية فيما يلي:

1-التنمية وسيلة لتقليل الفجوة الإقتصادية والتقنية بين الدول النامية والمتقدمة.

التنمية الإقتصادية والإجتماعية ضرورية للدول النامية تقليل حدة الفجوة الإقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة، هناك عوامل إقتصادية وغير إقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة والتي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الإقتصادية والإجتماعية للبلدان النامية.

2-التنمية أداة للإستقلال الإقتصادي:

التنمية الحقيقية لا بد وأن تقوم على الإستقلال الإقتصادي وليس على أساس تبعيته، هذا ونود أن نؤكد هنا أن مجرد حصول القطر المتخلف على الإستقلال السياسي لا يترتب

عليه إنقضاء حالة التبعية هذه إذا استمرت هياكلها وآلياتها المشار إليها بل أن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المتخلفة بعد استقلالها، كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار المتخلفة والتي توارثت من فترة ما قبل الإستقلال هنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الإقتصادي للدولة أي بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات بإستغلال الموارد المتاحة في الدول إستغلالا صحيحا.[1]

الفقرة الثانية –أنواع التنمية:[2]

أصبحت مشكلة التنمية القضية الأساسية للمفكرين الإقتصاديين والإجتماعيين ورجال البحث العلمي، وأصبحت القضية الأولى التي تواجه حكومات البلدان المتخلفة، والتي تعتبر القدرة على مواجهتها معيارا أساسيا للحكم على مدى نجاح أو فشل هذه الحكومات. إن التنمية التي نقصدها هي التي تهتم بجميع متطلبات الأنسان الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتي تعمل على إشباع حاجاته الأساسية والثانوية وتوفر متطلباته المادية والروحية والتي يمكن تعريفها بما يأتي:

1–التنمية الإقتصادية:

هي عملية بموجبها تستخدم دولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الإقتصادي يؤدي إلى زيادة مطردة في دخلها القومي وفي نصيب الفرد من السلع والخدمات، وتتطلب هذه التنمية التغلب تدريجيا على المعوقات الإقتصادية وتوافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجيا.

2–التنمية الإجتماعية:

هي الجهود التي تبذل لإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع وذلك بزيادة القدرة على إستغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق

---

[1] حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص ص53–54.

[2] طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 23..

اكبر قدر من الحرية والرفاهية لهؤلاء الأفراد بأسرع من معدل النمو الطبيعي، وهي التي تجعل الأنسان يحس بالمجتمع كله من حوله وكأنه أسرة واحدة بل كأنه جسد واحد.

3-التنمية السياسية:

هي التغير الذي يحدث في الجوانب المادية وغير المادية للثقافة بما في ذلك العلوم والفنون والفلسفة والتكنولوجيا والأذواق الخاصة بالمأكل والمشرب واللغة بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في بنيان المجتمع ووظائفه. وهي التي تجعل الفرد يقرأ ويطالع ويتابع ما يجري في مجتمعه وفي غيره من المجتمعات من إنتاج فكري وحوادث وأخبار.

4- التنمية السياحية:

تعتبر السياحة إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة مما يجعلها محور اهتمام العديد من البلدان نظرا لإحتوائها على عدة أنشطة تساهم بشكل كبير في رفع قدرة البلاد في مواردها المالية وقدراتها الإقتصادية، ترتكز التنمية السياحية على المنتج السياحي الذي يكون على شكل تقديم الخدمات والإرتقاء بها لمقابلة متطلبات وإحتياجات السائحين ويتخذ المنتج السياحي عدة أشكال متباينة تتناسب مع نوعية البيئة والموارد والهياكل والمراكز السياحية التي تحتويها المنطقة هذا ما يجعلنا نذكر أن السياحة عبارة عن نشاط مركب يشمل العديد من القطاعات منها النقل، الإيواء، الطعام، التسلية وغيرها وهي تؤثر وتتأثر بالمحيط الإجتماعي والثقافي والإقتصادي و السياسي والتكنولوجي والبيئي.

5- التنمية البيئية:

إن التنمية البيئية أصبحت محور اهتمام العالم بأسره نظرا لأن البيئة تمثل أهم عناصر التنمية وتتطلب وجود برامج ومخططات تسمح بالحفاظ على الثروات الطبيعية وحمايتها بشكل يؤمن من بقائها واستمرار منافعها للحياة البشرية، من هذا نرى أن تحقيق الغاية المثلى للتنمية البيئية تأتي عن طريق الحفاظ على استمرارية الثروات التي تؤمن حياة الإنسان، كما يمكن أن تحقق من معدلات التنمية في المجتمع وفقا لنموذج أمثل تتلخص ملامحه فيما يلي:

- أن الأنسان في حالة تفاعل مع البيئة التي يعيش فيها؛
- أن الجوانب البيئية والمجتمعية يجب أن تأخذ في الإعتبار بنفس الأهمية التي تأخذ فيها الجوانب الإقتصادية؛
- إستغلال موارد المجتمع أحسن إستغلال دون التسيب أو الإفراط في استعمالها؛
- الإعتماد على الأسلوب التخطيطي في كل عملية من عمليات التنمية وعلى كافة المستويات القومية والمحلية.[1]

الفرع الثالث :إستراتيجيات التنمية.

تعرف الإستراتيجية بأنها مجموعة من العناصر والمرتكزات التي توضح معالم الطريق لتحقق الأهداف العامة أو القطاعية المرغوبة فيها والأسلوب الذي يحدد كيفية السير في هذا الطريق، والذي يتم ضمن إطارها تنفيذ كافة الجهود الإنمائية[2] بحيث سنتطرق إلى ثلاث استراتيجيات وهي:

إستراتيجية الدفعة القوية، إستراتيجية النمو المتوازن، إستراتيجية النمو غير المتوازن.

الفقرة الأولى –إستراتيجية الدفعة القوية:

يقصد بالدفعة القوية توجيه حد معين من الموارد لبدء عملية التنمية وذلك لضمان استمرارها، لأن عمليات التنمية في مرحلتها الأولى تواجهها عديد من العقبات تمثل عوامل مقاومة لها ولا يمكن للوسائل الهزيلة مواجهة مثل هذه العقبات، ولذا يجب على تلك الدول النامية حشد كل إمكانياتها وطاقاتها نظرا لعدم جدوى أساليب التدرج البطيئة في تحقيق الهدف منها، ووفقا لذلك يعارض العديد من الإقتصاديين فكرة التنمية الإقتصادية في سلسلة من الدفعات المتقطعة، ويوصي هؤلاء الإقتصاديين بضرورة القيام بدفعة قوية، أي ضرورة البدء بتنفيذ حجم ضخم من الإستثمارات حتى يمكن التغلب على الركود الإقتصادي في المجتمع المتخلف، ويجب أن لا ينخفض هذا الحجم من الإستثمار عن

---

[1] رجراج الزهير، **التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012–2013، ص16.

[2] حربي محمد موسى عريقات، المرجع سبق كره، ص85.

حد معين، وإلا لن تنجح عملية التنمية في كسر الحواجز وعوامل المقاومة الداخلية للتقدم في اقتصاد البلد المتخلف، وأن التنمية بدفعات صغيرة لا تكفي للتغلب على عوامل التخلف والركود بمثل هذه الدول وبصدد التدليل على ضرورة إستثمار حد أدنى من الموارد الإقتصادية كمسألة ضرورية ولازمة لنجاح أي برنامج أو خطة للتنمية، فقد شبه الإقتصاديون الإقتصاد القومي بالطائرة التي تحتاج إلى دفعة قوية كي تبدأ سيرها وتتلخص من قوة الجاذبية الأرضية، وبالتالي فإن تطبيق مبدأ الدفعة القوية يمثل أمرا ضروريا لتحقيق انطلاقة الإقتصاد المتخلف.[1]

تنسب هذه الإستراتيجية إلى الإقتصادي بأول روزنشتاين رودان الذي رأى أنه لا سبيل لامتصاص الأيدي العاملة المتعطلة في القطاع الزراعي ولرفع مستوى إنتاجية العامل بالبلدان المتخلفة ومن ثم الإرتقاء بمستوى المعيشة سوى الاتجاه نحو التصنيع الذي يحقق الإستخدام الأمثل للموارد ويدفع باقتصاديات البلدان المتخلفة من حالة الركود إلى النمو والأنطلاق ولقد أوضح أن هناك نوعين من برامج التصنيع:

الأول :يتمثل في إقامة برنامج للصناعات الثقيلة وصناعة الأجهزة والآلات والصناعات الإستهلاكية الخفيفة في نفس الوقت تحقيق الإكتفاء الذاتي منها إلا أن" رودان "استدرك وطرح مشكلتي ضخامة حجم الموارد المطلوبة بالتضحيات اللازمة في سبيل إنجاز هذه البرامج والتي تمتد لأكثر من جيل على غرار ما حدث في الاتحاد السوفياتي سابقا ويعاب على هذا النوع كذلك أنه لا يتم فيه الالتزام بمبدأ الإستخدام الأمثل للموارد.

أما الثاني :فيعتمد على قيام البلدان المتقدمة بالإستثمار في البلدان المتخلفة ليتحقق بذلك هدف التخصص وتقسيم العمل الدولي لتتحقق الفائدة بذلك للطرفين على أن هذا النوع من البرامج لقي استحسانا في أوساط المختصين وتبنته كثير من الدول النامية.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية "، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق"النظريات-الاستراتيجيات-التمويل**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007، ص164.

ومن مزايا برامج التصنيع الضخمة ما يحققه الإقتصاد القومي من وفرات خارجية هي مجموعة المنافع والمزايا التي يحققها انتشار البيئة الصناعية وارتفاع عدد المشروعات الصناعية لمشروع معين بدون أن تدر هذه المنافع إيرادا مباشرا للمشروع الواحد.[1]

الفقرة الثانية –إستراتيجية النمو المتوازن:[2]

تدور معظم البلاد المتخلفة في دائرة مفرغة فالفقر الذي تعانيه يؤدي إلى ضعف معدلات الإدخار والإستثمار وهذه المعدلات الضعيفة بدورها تزيد من الناتج والدخل بنسب ضئيلة تبتلع آثارها المعدلات المرتفعة نسبيا للزيادة في السكان، بحيث تظل مستويات المعيشة على ما هي عليه من انخفاض أو حتى تنخفض إلى مستويات أدنى إذ أدت العناية الصحية إلى انخفاض معدلات الوفيات بحيث ترتفع بالتدريج نسبة الزيادة الصافية في السكان حيث صاغ البروفسور" نيركسه "جوهر فكرة الدفعة القوية التي قدمها" روزنشتين رودان "في صيغة حديثة متكاملة أخذت تسمية" إستراتيجية النمو المتوازن "ولنجاح هذه الإستراتيجية يركز نيركسه على الحلقة المفرغة التي يخلقها ضيق حجم السوق أمام الإستثمار الصناعي مؤكدا على أن كسر هذه الحلقة المفرغة لا يتحقق إلا بتوسيع حجم السوق والذي لا يتحقق إلا بإنشاء جبهة عريضة من الصناعات الإستهلاكية يتحقق بينها التوازن.

وإستراتيجية" نيركسه "للنمو المتوازن تستهدف التركيز على إنتاج السلع الإستهلاكية اللازمة لإشباع حاجات السوق المحلية وليس لغرض التصدير على الأقل في المراحل الأولى وذلك لعدم قدرة السلع المنتجة على منافسة نظائرها من منتجات الصناعات المتقدمة في الخارج وللعقبات التي تضعها الدول المتقدمة في وجه صادرات البلاد المتخلفة كما أن واقع البلاد المتخلفة من حيث عدم فعالية آليات السوق يلقى على الدولة القيام بدور في مجال التخطيط والتنفيذ لهذا القدر الضخم من الإستثمارات.

---

[1] إسماعيل محمد بن قانة، **إقتصاد التنمية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص163.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 166.

وفي صدد توفير الموارد التمويلية لتنفيذ البرنامج الإستثماري الضخم في إستراتيجية النمو المتوازن يدعوا نيركسه إلى الإعتماد على الموارد المحلية في المحل الأول لعدم ثقته في الإعتماد على الإستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية التي تتحول شروط التبادل فيها لغير صالح الدول النامية التي تصدر الموارد الأولية.

الفقرة الثالثة –إستراتيجية النمو غير المتوازن:

إرتبطت إستراتيجية النمو غير المتوازن بالإقتصادي" هيرشمان "وقد سبقه في ذلك "بير " والذي صاغ هذه الفكرة تحت ما يسمى بنقاط أو مراكز النمو، و"روستو "في نظريته عن مراحل النمو بتركيزه على الأنشطة التي تلزم لتحول المجتمع من المرحلة التقليدية إلى مرحلة التهيؤ للإنطلاق، وقد انطلق" هيرشمان "من انتقاد" سنجر "لإستراتيجية النمو المتوازن على أساس عدم واقعيتها، نظرا لإحتياجاتها من رأس المال والموارد الأخرى الضخمة التي تفوق قدرات الدول النامية ولذا فقد دعا إلى تبني البلاد المتخلفة لإستراتيجية النم وغير المتوازن؛[1]

يرى أنصار إستراتيجية النمو غير المتوازن أن يكون هناك تركيز من قبل الدولة على قطاع رئيسي و رائد في المجتمع ، نتيجة لقلة الموارد المالية للإستثمارات في خطط التنمية والتي سيؤدي هذا القطاع الرائد على جذب القطاعات الأخرى إلى مرحلة النمو المتوازن مما سيؤدي إلى تحقيق التنمية المنشودة على مستوى كافة القطاعات الإقتصادية، إن أنصار هذه الإستراتيجية يروا أن إتباع هذا الأسلوب هو الأفضل كإستراتيجية ملائمة للدول النامية مما يؤكد اعتراضهم على أسلوب أنصار النمو المتوازن بخصوص الدفعة القوية والنمو المتوازن ويركزون على الدفعة القوية للاقتصاد الوطني بحيث تكون في إطار النمو غير المتوازن.

[1] محمد عبد العزيز عجمية، المرجع السابق ، ص 168..

حيث يرى مؤيدي الإستراتيجية" ألبرت هيرشمان "وهانز سنجر "اللذان انتقدا أسلوب النمو المتوازن على الرغم من وجود اتفاق في الرأي من قبل هيرشمان مع نيركسه ورو زشتين رودان في أن عملية التنمية تحتاج إلى دفعة قوية تتمثل في برنامج إستثماري كبير، إلا أن هيرشمان يرى أن هناك قدرة محدودة من الإستثمارات موجودة أصلا في الدول النامية كذلك يتفق هيرشمان مع نيركسه في تكامل الإستثمارات مع بعضها البعض.[1]

الفرع الرابع :أهداف التنمية وعقباتها

سيتطرق هذا المطلب إلى أهداف التنمية والتي يتم تحديدها حسب ظروف كل بلد وذلك من أوضاع إقتصادية وإجتماعية، وبالإضافة إلى أهميتها سنذكر أهم عقباتها والمتمثلة في العقبات الإقتصادية والسياسية والتكنولوجية

الفقرة الأولى –أهداف التنمية:[2]

تسعى كل دولة إلى رفع مستوى معيشة سكانها وليس هناك من شك أن أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى، ويعود ذلك إلى ظروف الدولة وأوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى السياسية ولكن هناك أهدافا أساسية تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية ويمكن حصر أهم هذه الأهداف الأساسية في الآتي:

1–زيادة الدخل القومي:

الدول النامية تعطي الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي لأن زيادته من أهم الأهداف لتلك الدول فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة السكان، ولا سبيل للتخلص من هذا الفقر في تلك الدول وانخفاض مستوى المعيشة وتجنب تفاقم المشكلة السكانية والأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة إلا بزيادة الدخل الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدريجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية حاليا، خاصة إذا تحققت زيادة الدخل من إحداث تغييرات عميقة وهيكلية في البنية الإقتصادية.

---

[1] حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 181.

2-التوسع في الهيكل الإنتاجي:

يجب أن تسعى التنمية الإقتصادية على توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، لأن التنمية الإقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد على التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الإقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إن أمكن ذلك من أجل أن تمد هذه الصناعات الإقتصاد القومي بالإحتياجات اللازمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدول النامية والتي تسعى التنمية لتحسينها تتمثل في تخلف القاعدة الإنتاجية، ضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد، ارتباط القطاع الواحد بالتصدير للعالم الخارجي وتبعيته، بالإضافة إلى الثقل الكبير للقطاع الواحد في توليد الدخل الحكومي وتحديد مستوى النشاط.[1]

3-رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الإقتصادية إلى تحقيقها في الدول النامية، ذلك أنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيره وتحقيق مستوى ملائم للصحة، والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان في هذه المناطق وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.

إن تحقيق هذا الأخير لا يقف عند خلق زيادة في الدخل القومي فحسب، بل يجب أن ترتبط هذه الزيادة بتغيرات جذرية في هيكل الزيادة السكانية، لأن زيادة السكان بنسبة أكبر من نسبة زيادة الدخل القومي تجعل من المتعذر تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثم انخفاض مستوى المعيشة.

4-تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

التفاوت في توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى إصابة المجتمع عادة بأضرار جسيمة، حيث يعمل على تردده بين حالة من الغنى المفرط وحالة من الفقر المدقع هذا بالإضافة إلى انه غالبا ما يؤدي إلى إحداث اضطرابات شديدة فيما ينتجه المجتمع ، ذلك لأن

[1] حربي محمد موسى عريقات، المرجع السابق ذكره، ص88.

الطبقة الميسورة الغنية التي تستحوذ على كل الثروة ومعظم الدخل لا تنفق كل ما تحصل عليه من أموال بسبب صغر ميلها الحدي للإستهلاك وهي تحتكر الجزء الأكبر مما يحصل عليه من دخول بعكس الحال بالنسبة للطبقات الفقيرة التي يدفعها ارتفاع ميلها الحدي للإستهلاك إلى إنفاق كل ما حصل عليه من أموال، وهذا الجزء المتكرر يؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي و زيادة تعطل العمال، ومن هنا تظهر أهمية التنمية الإقتصادية في التقليل من التفاوت في توزيع الدخول والثروات.[1]

الفقرة الثانية –عقبات التنمية:[2]

يمكن تقسيم عقبات التنمية إلى ثلاثة (03) أقسام رئيسية، العقبات الإقتصادية، العقبات السياسية والإجتماعية والفكرية والعقبات التكنولوجية والتنظيمية.

1-العقبات الإقتصادية:

تعاني غالبية الدول النامية من عقبات عديدة أهمها انخفاض مستوى الدخل مما يسبب انخفاضا في مستوى التغذية يؤدي إلى انخفاض مستوى الصحة، وانخفاض مستوى الصحة يسبب بدوره انخفاضا في مستوى إنتاجية الفرد العامل ومن الطبيعي أن ينعكس انخفاض الإنتاجية على مستوى الدخل ويعمق من أسباب انخفاض الإنتاجية تخلف أساليب الإنتاج المتبعة، تدني مستوى التكنولوجية المستخدمة وسوء توزيع قوة العمل بين القطاعات الإنتاجية.

ونتيجة للمشاكل التي تعاني منها الدول النامية أدت إلى تفاقم التبعية الإقتصادية والسياسية والثقافية وحتى العسكرية للعالم الخارجي وخاصة الدول الغربية المتقدمة التي لا تريد للدول النامية أن تتطور وتتقدم بل تريد أن تبقى الدول النامية أسواقا لمنتجاتهم وحتى إرادتهم في إتخاذ القرارات السياسية ليست بأيديهم بل توجهها القوى الخارجية.

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 185.

[2] عبد اللطيف أحمد، **التنمية المحلية**، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2001، الطبعة الأولى، ص ص 33. 34.

2-العقبات السياسية والإجتماعية والفكرية:

يعتبر العامل السياسي عاملا قويا في عملية التنمية، لأن عدم توافر الإستقرار السياسي كما هو موجود في معظم الدول النامية وفي بعض الدول العربية يشكل عائقا أمام عملية التنمية فيتطلب اتخاذ القرارات الإقتصادية التنموية التي تؤدي لإحداث تغيرات عميقة إستقرارا سياسيا في الدولة لكي تستطيع أن تعمل بجد لتغير المجتمع نحو الأفضل والخروج من المشاكل تدريجيا.

لذلك فإنه يتطلب توفير بيئة سياسية مهيأة قادرة لإدارة المجتمع وإدارة التنمية من أجل أن يقلل من ردود الأفعال الإجتماعية والسياسية ويخلق إطارا ديمقراطيا ملائما.

وأما بالنسبة للعوامل الإجتماعية فالتنمية نفسها أسلوب لعلاج مشاكل المجتمع فلو أدت التنمية إلى تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع فإنه سيؤدي إلى وجود مناخ سياسي واجتماعي مستقر في دفع عملية التنمية إلى الأمام.

ولا شك أن هناك عادات وتقاليد إجتماعية تقف عائقا أمام عملية التنمية، فالعمل ليس له مواصفات ومسؤوليات محددة، وكذلك التعيين لا يتم بناء على القرارات والكفاءات الثقافية والخبرات وإنما الإعتماد على المحسوبيات العشائرية و الوساطات الطائفية والحزبية بشكل عام، مما يؤدي في النهاية إلى جيش كبير من العاملين وراء الطاولات والمكاتب والإنتاج سيكون قليل.[1]

3-العقبات التنظيمية والتكنولوجية.

تعتبر العقبات التنظيمية من العقبات التي تواجه عملية التنمية الإقتصادية، والتي تتمثل في الكفايات الإدارية والفنية والمتخصصة، ومن أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام لا بد من الإبتعاد عن إتباع الأساليب الإدارية المعقدة والروتين والبروقراطية والعشائر والجهوية في شتى المجالات لأنها تعتبر من عوائق التنمية، إن التطوير الإداري ضروري للحاق بركب التقدم بما يناسب كل دولة بالنسبة لنقل التكنولوجيا في الجهاز الإداري مع التكثيف

[1] حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص58.

والتركيز على الدورات التكوينية لرفع مستوى الجهاز الحكومي والقطاع الخاص سويا، لأن القطاعين مسؤولين عن عملية التنمية الإدارية في الدولة.[1]

المطلب الثاني: التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لتحقيق التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية المحلية سواء جبائية أو غير جبائية والعمل على تسييرها والتحكم فيها للوصول إلى هيكل تمويل محلي أكثر كفاءة وفعالية.

الفرع الأول مفهوم التمويل المحلي:

يشير التمويل المحلي للمالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدرأسات الفنية والإقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للإستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.[2]

الفقرة الأولى –شروط التمويل المحلي:[3]

للموارد المالية شروط معينة لابد من توفرها، حتى يطلق عليها صفة المحلية أهمها:

---

[1] بوسهمين أحمد، **الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية، بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2010–2011، ص109.

[2] حياة بن اسماعين، السبتي وسيلة، **"التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية"**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006، ص02.

[3] المرجع السابق، ص02.

-**محلية المورد** :يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

-**ذاتية المورد** :ويقصد بها استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين إحتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

-**سهولة تسيير المورد:** يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا إنخفاض تكلفة تحصيله أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا أي الحصول على أكبر موارد مالية ممكنة منه.

الفقرة الثانية -علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي:[1]

المتمعن في مفهوم التنمية المحلية يلاحظ وجود علاقة وطيدة بينها وبين التمويل المحلي الذي يرتكز على مبدأ الإمكانات الذاتية، مما يرسخ المبدأ القائل بأن الجماعة تخدم نفسها بنفسها وفقا لإمكانياتها ومن ناحية أخرى، فإن التنمية المحلية تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الموارد الذاتية والموارد الخارجية التي تدعم الموازنة المحلية.

الفقرة الثالثة :طرق ومصادر التمويل المحلي

لكي تحقق الجماعات المحلية ومن خلالها الدولة أهدافها في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية لابد من أن تتوفر لديها طرق ومصادر لتمويل هذه العملية وتتمثل فيما يلي:

1 -التمويل عن طريق الميزانية أو التمويل الذاتي:[2]

ينص قانون 08 / 90 المتعلق بالبلدية وقانون 09 / 90 المتعلق بالولاية من خلال المادتين136 و 161 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها إلى قسم التجهيز والإستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الإستثمار.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص16 .

[2] وفاء معاوي، "**الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص83.

تقدر نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير ب 10% على الأقل أي حسب الإمكانيات المالية المتوفرة حيث يمكن أن تصل هذه إلى 50% في حالة وجود إمكانيات موارد مالية معتبرة.

2 –التمويل في إطار المخططات والبرامج التنموية:

تعتبر البرامج التنموية المحلية، وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز، وتلبية الإحتياجات الإجتماعية المختلفة للمواطنين، وهذا على ضوء الأهداف التنموية الوطنية المسطرة وهذه البرامج هي:[1]

ا–**برنامج التجهيز** :هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، والآخر قطاعي على مستوى الولاية.

ب–**البرنامج البلدي للتنمية : (PCD)** هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية يهدف أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية ودعما للقاعدة الإقتصادية، ويشمل محتوى هذا المخطط عدة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن، كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، لإضافة إلى التجهيزات الفلاحية والقاعدية، تجهيزات الإنجاز ... الخ.

ج–**البرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية : (PSD)** هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدرأسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها.

د–**البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية** :وهي برامج تنموية جاءت في إطار الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة والتي مست كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، وهذه البرامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، وأهما:

1–برنامج الأنعاش الإقتصادي : (PSRE) وهو برنامج بغلاف مالي قدره 525 مليار دج، منها 114 مليار دج للتنمية المحلية، ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم

---

[1] نور الدين يوسفي، "**الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مع دراسة حالة ولاية البويرة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص32.

المؤسسات والأنشطة الفلاحية المنتجة، وغيرها وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري، والمنشأة القاعدية وتحسين ظروف المعيشة.

2-البرنامج التكميلي لدعم النمو :يهدف هذا البرنامج إلى تثبيت الإنجازات المحققة في فترات سابقة من جهة، ومن جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد، لا سيما شبكات النقل، والأشغال العمومية والري والفلاحة والتنمية الريفية، حيث يبلغ حجمه الإستثماري 9000 مليار دج.

3-الصناديق الخاصة :تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية. ويشمل هذا الصندوق 13 ولاية، وتتمثل البرامج المرشحة للتمويل من الصندوق عملية إعادة تنشيط الواحات، مشاريع الاستصلاح المكثف ... الخ.

بالإضافة إلى برنامج ولايات الهضاب العليا الذي يضم 19 ولاية، والذي يهدف إلى إعادة التوازن الجهوي، وتوفير شروط استقرار النشاطات ... الخ.

وعلى هذا فكل هذه البرامج ركزت في مجموعها على تحسين إطار معيشة السكان وتحقيق التنمية المحلية بالدرجة الأولى والتي من خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

3-الإعانات والقروض:[1]

بالإضافة إلى الطرق والآليات المذكورة سابقا هناك الإعانات والقروض:

الإعانات :تعتبر الإعانات مصدر مهم تعتمد عليه الجماعات المحلية خاصة تلك التي تعاني العجز المالي أو نقص في موارد التمويل، حيث تتحصل الجماعات المحلية على إعانات مالية لأغراض وأهداف محددة ومعينة سواء من طرف الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا الأخير الذي أنشأ بمقتضى المرسوم 266 / 86 المؤرخ في 1986 / 11 / 4 بهدف تقليل أو تقليص إحتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية ويتفرع إلى صندوقين رئيسيين هما:

[1] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص. 85.

-صندوق الضمان؛

-صندوق التضامن.

بالنسبة لصندوق الضمان فهو يتكفل بضمان تحصيل الجماعات المحلية لإيراداتها الجبائية في حدود 90% من التقديرات وذلك مقابل مساهمتها السنوية في هذا الصندوق.
أما صندوق التضامن فهو يقدم إعانات إلى قسم الميزانية المحلية للولاية أو البلدية بهدف التقليص من الإختلالات المالية ما بين البلديات (منح التوزيع بالتساوي) حيث يمنح إعانات للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد وذلك على أساس الفارق بين نصيب الفرد من مجموع إيرادات البلدية ويحسب بالعلاقة الرياضية التالي:

المعدل البلدي= مجموع مداخيل البلدية/عدد سكان البلدية

ونصيب الفرد على المستوى الوطني من مجموع مداخيل بلديات الوطن يسمى بالمعدل الوطني ويحسب بالعلاقة التالية:

المعدل الوطني= مجموع مداخيل بلديات الوطن/عدد سكان الوطن

فإذا كان المعدل الوطني يفوق المعدل البلدي ب 50 و.ن مثلا فإن مبلغ الإعانة الممنوح لهذه البلدية هو:x 50 عدد سكان البلدية.

كما يمنح هذا الصندوق مخصصات استثنائية للجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات مالية حادة أو تعرضت لكوارث طبيعية.

كما يمنح أيضا اعتمادات مالية توجه إلى المناطق الواجب ترقيتها(مناطق السهوب والجنوب الجزائري)

-**القروض** :لقد رخص المشروع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب وذلك بموجب المادة 146 من قانون / 90 08 وقد أنشأت الدولة بنوك عمومية يمكن أن تعتمد عليها الجماعات المحلية لإمدادها بالقروض والتمويل المناسب وهي:

CNEP: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يقدم قروض مباشرة لتجهيز البلدية؛

CPA: القرض الشعبي الجزائري يقدم قروض قصيرة ومتوسطة المدى؛

BADR: البنك الجزائري للتنمية الريفية يقدم قروض طويلة المدى حيث بنشوئه عرفت البلدية تطورا ملحوظا.

4 -المصادر غير الجبائية:

ا-إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية :يوجد أنواع عدة من الإيرادات التي تتولد منها أملاك الهيئات العامة تتمثل معظمها في الإيجارات في الثمن الناتج عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها وإدارتها مباشرة مقابل أثمان محددة تعود على المجالس المحلية.[1]

ب-الموارد المالية الخارجية :قد يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية إذا لم تستطيع الموارد الأخرى تغطية كل نفقات الجماعات المحلية، وتتمثل هذه الموارد في الآتي:

ج-الإعانات الحكومية :غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا، وتسمى هذه المساعدات الموجهة لتغطية النفقات المحلية بالإعانات.

د.القروض :تستعمل القروض في تمويل المشروعات الإستثمارية، والتي تنشأ على مستوى المحليات عند عجز موارد الميزانية المحلية من تغطية النفقات بالكامل، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات ان تلجأ إلى عقد القروض دون إذن من الحكومة، وهنا يكون القرض بمعدل فائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه.[2]

هـ. التبرعات والهبات :تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في

---

[1] عبد القادر موفق، "**الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد02، 2007، ص101.

[2] حسن الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، الجزائر، دار المحمدية العامة، ،2001ص. .12

بلد ... الخ، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين: التبرعات المقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.[1]

5 -المصادر الجبائية:

تتمثل الموارد الجبائية في الموارد المفروضة من طرف الدولة والتي تكون لحساب الجماعات المحلية وتتمثل أساسا في الضرائب والرسوم.

ا. **الضرائب المحلية:** تعرف الضرائب عامة على أنها : مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.[2]

ب.الرسوم المحلية :تأتي الرسوم المحلية في الدرجة التالية من حيث الأهمية، ذلك أن الضرائب المحلية بأنواعها تأخذ الوزن النسبي الأكبر في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية، ولقد وجدت الرسوم المحلية ضمن الموارد المحلية لأنه توجد خدمات ذات منفعة إجتماعية وثقافية تستفيد منها القطاعات ويعم نفعها على المجتمع بأكمله، مثل خدمات المكتبات المتنزهات العامة ... الخ، كما يضاف على ذلك أن الرسوم المحلية تفرض أيضا على المجالات العامة والصناعية والتجارية وبفئات معينة، وعلى هذا الأساس تتنوع الرسوم المحلية مع تنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد.[3]

الفرع الثاني :معوقات التمويل المحلي وسبل علاجه

لقيام الجماعات المحلية بمهامها وجب أن تكون مواردها التمويلية كافية فلا تتحقق التنمية بدون تمويل ويمكن أن تعاني هذه الأخيرة من عدة صعوبات تؤول إلى نقصها، لذلك أصبح من المهم إيجاد حلول لزيادتها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1] بسمة عولمي، "**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر – دراسة حالة بلديات تبسة**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية تخصص مالية جامعة تبسة، 2004/2003ص. .67.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2003ص. .13.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص. 84.

الفقرة الأولى –معوقات التمويل المحلي للتنمية:

للتمويل المحلي عدة معوقات تحول دون تعظيم الحصيلة المالية تتمثل فيما يلي :[1]

1.اختلال هيكل الموارد المالية الجارية :إن هيكل الموارد المالية الجارية هيكل هش يعتمد وينتظر من خلاله القائمون على إدارة المحليات من الحكومة المركزية تخصيص الإعانات الحكومية المركزية لتسيير النشاط الجاري، وإذا توقفت تلك الإعانة تتوقف الحياة والنشاط في تلك المحافظات وبالتالي أصبح نظام الإدارة المحلية نظام لا يوفر الإستقلال المطلوب عن الحكومة المركزية، أي يفقد فعاليته ولا يتمتع بالكفاءة المطلوبة والمنتظرة ويصبح دوره ضعيفا في صنع تنمية محلية حقيقية تؤدي إلى زيادة مستوى الخدمات وتخفيف العبء عن الحكومة المركزية.

2.اختلال هيكل الأموال الرأسمالية: يتضح الإختلال في هيكل الموارد الرأسمالية من منظور أن الموارد الذاتية المالية تكون في المحليات عند أقل درجة، وأن هذا الهيكل يعتمد أساسا على القروض الممنوحة والإعانات والمنح، ويمثل هذين المصدرين ما لا يقل عن 80% في المتوسط من إجمالي هيكل الموارد الرأسمالية ، وهذا يشير إلى وجود اختلال كبير بالإضافة إلى أن المحليات تعتمد في زيادة معدلات التنمية المحلية على موارد مالية تأتي من خارج المحليات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زيادة العبء على المحليات عند انقطاع المنح والإعانات عنها.

3.الإختلالات الخارجة عن إرادة المحليات :إن هيكل الموارد المالية الجارية الأخرى يضم بعض مصادر الموارد المالية التي يمكن زيادتها وتعبئة المزيد منها، حيث ترتبط تلك المصادر أساسا بالواقع الفعلي والبيئي للمحليات، مثل الموارد المالية من الأنشطة المحلية التي لوحظ أنها تمثل نسبة هامة في الكثير من المحافظات، وعلى الرغم من ذلك فإن حصيلة تلك الموارد وإمكانيات زيادتها تخضع لما قررته الحكومة المركزية في قانون الإدارة المحلية ولا يتم مراجعته، رغم أن المراجعة مطلوبة من فترة لأخرى.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الرجع السابق، ص86.

4.الإختلالات التي تقع مسؤولية حدوثها على المحليات :تتمثل معظمها فيما يلي:

-عدم كفاءة نظام التحصيل للموارد المالية المحلية، وعدم تعاون الهيئات والأجهزة الحكومية التي تحصل بعض الموارد لحساب المحليات؛

-وجود حالة الاسترخاء نتيجة الإعتماد على الإعانات الحكومية، وبالتالي غياب الدافع أو الحافز الكافي للبحث في تعبئة المزيد من الموارد المالية في المحليات، وما ساعد على ذلك طريقة حساب الإعانة التي تشجع بدورها على تعميق حالة الإسترخاء الموجود في المحليات؛

-نقص الكوادر المدربة على التحصيل في المحليات، ومباشرة ومتابعة عمليات التحصيل والتسجيل وإمساك الدفاتر اللازمة لذلك وتكفي الإشارة إلى أن القرى كوحدات محلية لا يوجد لها وحدات حسابية مستقلة؛

-عدم الدقة في وضع تقديرات الإيرادات، وقيام تلك التقديرات في أغلب الأحيان على أسس غير موضوعية؛

-ضعف المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية، ولعل ما يشير إلى ذلك هو انخفاض الموارد الذاتية في هيكل الموارد المحلية وتزايد الإعانات الحكومية ... الخ.

الفقرة الثانية – السبل المقترحة لزيادة تعبئة الموارد المالية للتمويل المحلي:

يمكن تصور مداخل سبل تعبئة الموارد المالية لإصلاح هيكل التمويل المحلي على النحو التالي:[1]

1.سبل التعبئة في إطار الهيكل الوارد في موازنات المحليات :تتمثل سبل تعبئة الموارد المالية في إطار الهيكل الوارد في موازنات المحليات في ما يلي:

ا-**السبل التي يقع عبئ تنفيذها على الحكومة المركزية** :هناك عدد من المقترحات لسبل تعبئة الموارد المالية في المحليات تتلخص فيما يلي:

-يجب أن تسمح الحكومة المركزية للمحليات بأن تحصل على كافة الموارد ذات الطابع المحلي وذلك لتنمية الموارد الذاتية وعليه بتطلب ذلك إعادة النظر في جميع أنواع

[1] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع سابق، ص90.

الضرائب والرسوم التي تحصلها الدولة بحيث يخصص للمجالس المحلية حصيلة كافة الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي والتي تؤول حصيلتها حاليا إلى الحكومة؛

-إعطاء المرونة اللازمة للمحليات لزيادة الحصيلة من الرسوم التي تفرض على الأنشطة المحلية، وتحديد أنواع ونسب الضرائب المركزية أو مصادر التمويل الأخرى، التي تتكون منها إعانة سد العجز للمحليات وإدراجها بصفة مباشرة بموازنات المحافظات والنظر في زيادة هذه النسب حتى تكون الإعانة من الحكومة المركزية في أضيق الحدود؛

-مراعاة التنسيق بين التشريعات التي تصدر بشأن فرض ضرائب جديدة أو تقرير إعفاء من ضرائب قائمة، ومدى تأثير هذه التشريعات على حصيلة الموارد المالية المتوقعة للمحليات وعلاج ذلك من حيث التأثير الإيجابي والسلبي من جانب الحكومة المركزية؛

-ثبات عملية الدعم بالقروض بقدر المستطاع وإطلاق نظام للحوافز وتشجيع المحليات الناجحة في أداء المطلوب منها ... الخ.

ب-السبل التي يقع عبئ تحقيقها على الإدارة المحلية :يتمثل أهمها في الآتي:[1]

-العمل على النهوض بمستوى العاملين بالإدارات المالية في المحليات وتزويدها بالأعداد اللازمة في مجال تقدير الإيرادات وتحصيلها، حيث يستلزم الخبرة الفائقة وتوافر عدد كبير من الدراية بالأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية وكذلك طبيعة كل نوع من أنواع الإيرادات والقواعد والقوانين التي تصدر بشأنها؛

-مراعاة الدقة في تقديرات الإيرادات حتى لا يسفر التنفيذ اختلافا كبيرا بين التقديرات والمتحصلات الفعلية، كما تحتاج درأسة العديد من العوامل والعناصر والإعتماد على معايير موضوعية ومنطقية؛

-يقع على عاتق الأجهزة المحلية الدرأسة المستمرة لواقعها وظروفها في إطار البحث عن مصادر جديدة للموارد وخاصة الذاتية؛

-العمل على إحكام الرقابة على التحصيل، فالدقة في تقدير الإيرادات لا تجدي إذا لم تكن هناك رقابة فعالة على عملية التحصيل؛

2.سبل التعبئة من خلال الجهود الذاتية والشعبية(أفراد ومؤسسات :)هذه السبل يمكن أن تصب في اتجاهين يمكن إيضاحهما فيما يلي:

---

[1] خالد شمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان،1985، ص10.

-العمل على وضع خطة موازية لتعبئة الموارد المالية من خلال الجهود الذاتية الشعبية لتمويل إستثمارات التنمية خارج نطاق الموازنات المحلية، تقع مسؤولية ذلك على المجالس الشعبية والأجهزة المحلية، ويكون الهدف من تلك الخطة تنفيذ المشروعات التي تعمل على تعظيم المشاركة الشعبية بالجهود الذاتية، وبالتالي تعبئة المزيد من الموارد المحلية نظرا لتوافر قدرات تمويلية هائلة من هذا المصدر؛

-توسيع قاعدة مشاركة المواطنين من أفراد وقطاع خاص في المشروعات الإستثمارية المحققة للتنمية، وتقع المسؤولية في هذا المجال على مؤسسات التمويل المحلية أي البنوك، مع الإشارة إلى ضرورة إجراء ووجود نوع من التنسيق والتعاون بين تلك المؤسسات.

3.مداخل أخرى لإصلاح هيكل التمويل المحلي :بالإضافة إلى ما ذكر تضاف هذه السبل:

-إصدار قانون يحدد الأوعية التي يجوز فرض رسوم محلية عليها، وبين الحدود القصوى لتلك الرسوم في حالة فرضها في إطار تأكيد مبدأ صلاحية الوحدات المحلية في تحديد رسوم وأسعار الخدمات العامة التي تقدمها المرافق المحلية، في نطاق كل وحدة بما يتلاءم مع الظروف الإقتصادية والإجتماعية؛

-زيادة النسبة المقررة للإدارة المحلية في الموارد المشتركة للمحافظات بما يسمح بدعم الوحدات المحلية لإنشاء واستكمال وتطوير المرافق العامة بها ويفسح الطريق أمام المواطنين للمساهمين بجهودهم الذاتية؛

-إنشاء مركز معلومات للإدارة المحلية على شكل شبكة كبيرة منتشرة في المحافظات يتكامل مع مراكز المعلومات القومية في تقديم المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على القدرة المالية لكل مجتمع محلي على أساس النشاط الإقتصادي السائد ومستقبل التنمية في كل وحدة محلية؛

-العمل على تأكيد دور المحليات في إعداد الموازنات والهياكل المالية المحلية الأخرى، وتنفيذها ومتابعتها للوصول إلى المستوى الذي يسمح بتدعيم مواردها والإنفاق منها وفق البرامج ومعدلات الأداء المقررة، مع تطوير اللوائح المالية ونظم العمل بها، بما يكفل تحقيق ذلك؛

-تشجيع قيام مشروعات إنتاجية وخدمية بالمحافظات يساهم فيها المواطنون مع الوحدات المحلية، وذلك في مجالات الأمن الغذائي إنتاجا وتسويقا، وفي إنشاء المرافق العامة المحلية على أن تدار تلك المشروعات بالأسلوب الإقتصادي.

-إن التمويل المحلي يعاني من عدة مشاكل أهمها نقص المصادر، ولتفادي هذه المشاكل أوجب ذلك على الجماعات المحلية القيام بعدة تدابير لزيادة الموارد، ومنها الجباية المحلية التي تعتبر إحدى أهم الموارد المحصلة لفائدة الجماعات المحلية لما لها من دور هام في تغطية نفقات.

المطلب الثالث: آفاق وتحيات التنمية المحلية

إن تدعيم الإستثمار المحلي، تنمية القطاع الزراعي وزيادة المستوى الثقافي والإجتماعي كلها أفاق يجب مراعاتها لتحديد مؤشرات التنمية المحلية، هذا ما يؤدي إلى إحداث تغييرات إجتماعية بقصد وضع المجتمع في أحسن حال من خلال رفع مستوى معيشة الأفراد اقتصاديا واجتماعيا ورضا أفراد المجتمع المحلي وتطوير الخدمات المقدمة لهم.

الفرع الأول :مظاهر إختلالات التنمية المحلية

هناك أسباب مالية وأخرى تنظيمية أدت إلى اختلال التنمية المحلية، وقد تجسد ذلك في العديد من المظاهر يمكن إجمالها في:[1]

الفقرة الأولى -عجز الميزانية:

يعد مبدأ التوازن من المبادئ الأساسية للميزانية، والإخلال بهذا المبدأ يعتبر عجزا في ميزانية الجماعات المحلية، ويحدث هذا عند اتساع مجال المتطلبات من جهة، وندرة الموارد المالية من جهة أخرى فعجز الميزانية هو عدم التوازن ما بين حجم الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية وحجم المهام المنوطة بها.

الفقرة الثانية -تراكم الديون:

إن أي التزام بنفقة ما دون تغطية مالية يضع الجماعات المحلية في وضعية المدين، وهي حالة سلبية تسجل حاليا في تسيير الجماعات المحلية الجزائرية، الأمر الذي وصل مديونيتها إلى مبالغ جد ضخمة وغالبا ما تحدث هذه المديونية نتيجة للتقييم المنخفض

[1] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص ص.84-85.

للإعانات المالية المخصصة لتمويل المشاريع المختلفة التي تمنحها الدولة للجماعات المحلية.

الفقرة الثالثة –ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن:

في سياق الحديث عن التنمية المحلية تبرز علاقة الإدارة بالمواطن إذ أن تأزمها يعد إحدى المعوقات الأساسية في وجه تحقيق التنمية ومن بين مظاهر هذا التأزم يوجد على الخصوص ما يأتي:

1.غياب الإعلام :ما يلاحظ من خلال الواقع غياب الإعلام سواء من طرف التلفزيون، الراديو، الصحافة المكتوبة، جعل المواطن في معزل تام عن الإدارة، فكيف يمكن الحديث عن تنمية محلية إذا كان شخص يريد الإستثمار مع عدم توفره على مصدر للمعلومات على مستوى الجماعات المحلية؟ أو على دعم مادي من مختلف هيئات الدعم المحلية؟ ففي غياب كل هذه المعلومات يظل المستثمر والنشاط الإقتصادي بصفة عامة بأزمة كبيرة نظرا لعدم توفر المعلومات الملائمة في الوقت المناسب.

2.ضعف الخدمات :إن الغرض من إنشاء أية إدارة هو خدمة المواطن، لكن ما يلاحظ في الجماعات المحلية هو اعتقاد الأغلبية بأنهم بأدائهم للخدمة يسدون معروفا للمواطن، دون الحديث عن غياب اللباقة عن أداء الخدمة، حتى المرافق المخصصة للإستقبال تعاني نقائص من جانب التجهيزات غير الملائمة، كما أن أعوان الإستقبال يفتقدون للتكوين الملائم، فلا بد من مراعاة الجانب السيكولوجي والإجتماعي للمواطن، كذلك فإن احترام مواعيد تقديم الأوراق الإدارية وكذلك مواعيد قضاء مشاغل المواطنين على جميع مستويات الإدارة المحلية يندرج ضمن مستلزمات حفظ هيبة وصورة الإدارة.

3.نقص استعمال التقنيات الحديثة :يلاحظ نقص كبير على مستوى الإدارة المحلية باستخدام الوسائل الحديثة، بغرض تسيير الشؤون المحلية بكفاءة أكبر، فرغم إدخال الإعلام الآلي على مستوى معظم الجماعات المحلية، إلا أن غياب التكوين من جهة، وعدم استعداد الموظفين للعملية من جهة أخرى، حال دون نجاح العملية، وتهدف عملية إدراج الإعلام الآلي إلى تسيير أكثر فعالية للشؤون المحلية، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطن، والحصول على المعلومات والإحصائيات في وقتها.

الفرع الثاني :أسباب إختلالات التنمية المحلية

هناك العديد من الأسباب التي أثرت سلبا على النشاطات التنموية المحلية والتي حالت دون تحقيق الهدف المرغوب، وبمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:[1]

الفقرة الأولى –أسباب تنظيمية وتقنية:

من بين جملة الأسباب التي تعوق التنمية المحلية، تتصدر المعيقات التنظيمية والتقنية لائحة هذه الأسباب.

1.عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية :إن الإهتمام بالتنمية المحلية مرتبط بفلسفة اللامركزية، هذه الأخيرة التي تكتسبها مجموعة من الفوائد الأساسية تتمثل في أن الإداريين المحليين يوفرون مجالا أفضل وأكثر راحة ويضعون المؤسسات الحكومية مباشرة في متناول السكان، غير أن ما يمكن ملاحظته على أرض الواقع هو احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار وهو ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية بشكل واضح وتهميشها في عملية اتخاذ القرارات مع استبعاد مشاركة الجماعات المحلية، ومن بين هذه العمليات المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الإدارة المركزية تجسيدها على إقليم ولاية معنية، وكذا المخططات البلدية للتنمية التي يحدد محتواها على المستوى المركزي، مما أفقدها أهميتها وأفرغها من محتواها.

2.الفساد الإداري : لقد تأكد وجود بيئة ملائمة لتفشي الفساد وغياب إستراتيجية متكاملة للوقاية منه، وإنما مجموعة من الآليات والإجراءات غير المترابطة وغير المتناسقة، وبالرجوع إلى البيئة العامة التي تمارس في إطارها الجماعات المحلية المنتخبة مهامها وتباشر صلاحيتها عبرها، وجد أنها تجسيد ما يعرف بالحكم الرديء في ظل غياب قيم المساءلة والشفافية وحكم القانون وعليه، لابد من التأكيد على التأثير الخطير لظاهرة الفساد التي تنخر المجالس المحلية المنتخبة والتي – على قداسة دورها في تمثيل المواطن وبدل أن تكون ركيزة في تحقيق التنمية المحلية وتلبية متطلبات المواطنين، أصبحت عائقا يقف أمام الخروج من دائرة الفقر والتخلف على جميع الأصعدة والتي تعاني منها معظم ولايات الوطن.

---

[1] عبد الناصر صالحي، "**الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون بن عكنون، الجزائر، 2010، ص32.

3.ضعف الموارد البشرية :إن عملية التنمية كما هو متعارف عليه لا تقتصر على الجوانب المادية والمالية فحسب، بل تتعداها إلى عامل جد هام وهو العامل البشري، وما يمكن قوله أن وضعية الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية سيئة وهذا نظرا لسياسة التوظيف المحلي التي لم تأخذ بعين الإعتبار المستوى التأهيلي للموظفين إضافة إلى ضعف الموارد مما أثر سلبا على نشاطاتها التنموية.

الفقرة الثانية –أسباب مالية:

يعتبر العنصر المالي عنصرا أساسيا لتطبيق نظام الجماعات المحلية، إذن من الأهمية، وضع المشاكل المالية في العقبات التي تقابل تجسيد التنمية المحلية في كافة مراحلها ومن أهم هذه المشاكل مايلي:[1]

1.إرتباط الجماعات المحلية بالدولة في مجال الضريبة وعدم موضوعية توزيعها :تتكون مالية الجماعات المحلية من مداخيل ضريبية ومداخيل الممتلكات، فبالنسبة للنوع الأول أي المداخيل الضريبية، تتولى الدولة توزيع المداخيل الجبائية وهذه المهمة لا تسند إلى معايير موضوعية محددة وبذلك أصبح هناك تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإيرادات الجبائية، أما بالنسبة للنوع الثاني وهو الموارد الناتجة عن الممتلكات فتبقى ضعيفة جدا وشبه منعدمة، وذلك راجع إلى المشاكل التي يعرفها تسيير الأملاك من طرف الجماعات المحلية كالإهمال الكبير وعدم الإستغلال الأمثل.

2.التهرب والغش الجبائي :من العوامل الموضوعية المساعدة على الغش الجبائي المحيط الإجتماعي والإقتصادي، مثل انتشار السوق السوداء، أساليب التسيير المتبعة من قبل إدارة الضرائب، انعدام النجاعة والفعالية في تأسيس وتحصيل الضريبة بالإضافة إلى ضخامة التشريع الضريبي والتغييرات السريعة والعديدة التي يتعرض لها أما العوامل الذاتية فتتمثل في انعدام الحس المدني، ونتيجة للتهرب والغش الجبائي تخسر الخزينة العمومية سنويا العشرات من ملايير الدينارات، كان من الأجدر أن تستغل في مجال التنمية المحلية وتأمين الجماعات المحلية من العجز.

[1] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص87.

الفرع الثالث :آفاق التنمية المحلية

إن تحقيق التنمية الإقتصادية في ظل اقتصاد السوق لا يكون إلا بوجود تسيير محلي قادر على التكيف مع آليات تسيير اقتصاديات السوق ، من خلال التأثير في مدخلات تحقيق التنمية المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذه المدخلات يمكن حصرها في الآتي:[1]

الفقرة الأولى –تدعيم الإستثمار المحلي:

يعد الإستثمار المباشر أحدا أشكال الإستثمار المحلي ويهدف هذا الإستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل ويرتبط هذا النوع من الإستثمار بميادين متعددة منها الإستثمار المالي والأسواق المالية والتي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.

إن تجربة الإستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان إلا أنه في ظل الإصلاحات التي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الإستثمار بشكل مباشر إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها ويحقق مكاسب مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية، كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط والأعباء.

كما يمكن للجماعات المحلية إنشاء شركة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد وتتحمل جميع المسؤوليات والأعباء والمخاطر التي تلقى على عاتقها، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهما في شركة ما سواء عند تأسيها أو عند افتتاح رأس مالها للجمهور وفي هذه الحالة فإن الجماعة المحلية بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأس مال الشركة.

إن قانون الإستثمار 12 / 93 أعطى للإستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى وذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الإستثمارات CALPI على المستوى المحلي، والوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات

[1] بسمة عولمي، مرجع سابق، ص.ص .60-62

على المستوى الوطني APSI ، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب... ANSEJ ، حيث تتكفل كل هذه الهيئات بما يلي:

-تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم؛

-ضمان ترقية الإستثمارات؛

-توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية" الإقتصادية التقنية والتشريعية والتنظيمية "المتعلقة بمجال الإستثمارات وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة؛

-تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الإقتصاد الوطني والمحلي.

إن الإستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقية وتدعيمه بشكل فعال وناجح في ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق والعولمة وحرية التجارة والمنافسة الإقتصادية.

الفقرة الثانية -الإهتمام بالجانب الفلاحي:

إن الإستراتيجية التي يجب أن تعتمد عليها الجماعات المحلية في تطوير النشاط الزراعي تتمثل فيما يلي:

-العمل على رفع الإنتاج من خلال استخدام الطرق الحديثة؛

-الإستغلال الأمثل للإمكانيات الطبيعية(أ راضي، مياه، ... الخ)؛

-تدريب اليد العاملة والرفع من خبرة الأفراد العاملين في القطاع؛

-المساهمة في توفير السلع الزراعية ذات النوعية الجيدة وبأسعار مناسبة؛

-تبني التقنيات الحديثة في الإنتاج؛

-توجيه الإنتاج لتلبية متطلبات الأسواق المحلية؛

-تشجيع الإنتاج التعاقدي مع المزارعين ؛

-توفير الدراسات والمعلومات التسويقية للمنتجين؛

-توفير الخدمات التنظيمية وخدمات البنى التحتية مثل إنشاء مخابر التأكد من النوعية والمخابر الزراعية والبيطرية؛

-اعتماد مواصفات ومقاييس الإنتاج الزراعي ؛

-إصدار التشريعات اللازمة بما يتلاءم مع التشريعات الدولية والإقليمية والظروف المحلية؛

-تنظيم العمل والرقابة في كافة الأسواق؛

-توفير خدمات التخزين التبريد والنقل؛

-إنشاء وتوفير نظام للمعلومات والخدمات التسويقية؛

-تسهيل حركة التجارة الزراعية ودراسة الإمكانيات التصديرية المستقبلية حسب السلعة والسوق؛

-الحد من القيود والإجراءات البيروقراطية وغير الفنية على التجارة الزراعية؛

-تشجيع ودعم الصادرات الزراعية والعمل على فتح أسواق جديدة؛

-السعي الحثيث للإستفادة من الإتفاقيات التجارية المبرمة مع المنظمات الدولية؛

-توفير مناخ ملائم لقيام التحالفات الإستراتيجية والشراكة بين المؤسسات المحلية والأجنبية في قطاع الصناعة الزراعية لأنه أمر يسمح باكتساب قدرات أداء وتكنولوجيات في زمن قياسي.

إن دور الجماعات المحلية في مجال تشجيع الإستثمار في قطاع الصناعة الزراعية لم يعد ثانويا بل إنه دور جوهري لأن الكثير من المشاريع الإستثمارية للمهمة التي تحاول الإستثمار في هذا القطاع في الجزائر تصطدم دائما مع العوائق والحواجز وعدم التكيف الذي تضعه هذه الجماعات المحلية في عملية التسيير وذلك لقلة خبرتها وانعدامها في بعض الحالات في ميدان إبتكار خيارات إستثمارية جديدة.

الفقرة الثالثة -الإهتمام بالجوانب الإجتماعية والثقافية:

إن الهدف العام الذي تهدف إليه التنمية الإجتماعية هو الوصول بالمجتمع إلى أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الإجتماعية وذلك من خلال التوافق بين برامج التنمية والحاجات الأساسية التي يعبر منها الأفراد باعتبار أن الفرد هو القادر على تحديد إحتياجاته ومطالبه، فالتنمية الإجتماعية هي عملية توجيه طاقات الفرد وترشيدها لخدمة المجتمع وتطويره عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الإجتماعية العامة كالصحة، التعليم، النقل ... الخ وذلك لتحقيق الأهداف الإجتماعية المنشودة.

ولتحقيق هذه يجب أن يكون هناك هيئات أو جمعيات تسهر على تلبية وتحقيق هذه الرغبات للمواطنين، وهنا يأتي دور الجماعات المحلية التي تقوم بوضع مخططات البرامج والمشروعات التي توصلها إلى اتخاذ قرارات رشيدة لتحقيق التغييرات الإجتماعية، ولنجاح هذه البرامج يجب تحقق ما يلي:

-وجود جهاز محلي قادر على خدمة المواطنين والذي يعمل على تحسين المستوى الصحي للأفراد وذلك بمسايرة التقدم التكنولوجي في هذا المجال، وإقامة مراكز صحية بالمناطق النائية والسهر على نظافة المحيط ومراقبة المياه الصالحة للشرب إلى غير ذلك من التدابير الصحية؛

-رفع المستوى الثقافي للأفراد ويتم هذا بإنشاء المكتبات والمراكز الثقافية والرياضية ودعم الجمعيات النشطة في هذا المجال؛

-وجود موارد مالية دائمة تسمح بوضع خطة تنمية تعمل على تحقيق الأهداف المحددة.

المبحث الثاني: مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بالجزائر

لقد أدركت جميع دول العالم وخاصة النامية منها، أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آخذين بعين الإعتبار التفاوت النسبي الكبير بين تلك المؤسسات في البلدان الصناعية المتقدمة قياسا بوضعيتها في البلدان النامية من حيث رأس المال، وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية.

المطلب الأول :واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث تلعب دورا فرعيا ملحقا للشركات الكبرى الفرنسية وابتداء من سنة 1958 وفي إطار المخطط الإستعماري المعروف بمخطط قسنطينة أصبحت هذه المؤسسات تعمل لأجل تطوير صناعة محلية تخدم المستعمر، وذلك من خلال الأرباح التي تحققها بسبب انخفاض

تكلفة اليد العاملة بالإضافة إلى توفير السلع للمعمرين و الإبقاء على تبعية الإقتصاد الجزائري لاقتصاد فرنسا.[1]

ويمكن تقسيم مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى 3 مراحل:

*المرحلة الأولى من 1963 إلى 1982

*المرحلة الثانية من 1982 إلى 1988

*المرحلة الثالثة ما بعد 1988

الفرع الأول –تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1963-1982

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتكون بعد الإستقلال من مؤسسات صغيرة وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب كما أنها ومنذ 1967 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية، وخلال هذه المرحلة قامت الجزائر باعتماد القطاع العام كقاعدة إقتصادية لتحقيق التنمية وفي هذا الإطار الإقتصادي الكلي تم تهميش المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقيام الصناعة الوطنية على أساس الصناعة الثقيلة في إطار قائم على التخطيط المركزي ذو الطابع الإجتماعي، هذا ما أدى إلى تكوين مؤسسات وطنية كبيرة، تشغل عددا كبيرا من العمال في مهن صناعية، خدمية وإدارية، تسمح لهم بكسب أجر معين، وكان للسلطات العمومية دافع لتحقيق المساواة بين المواطنين، والتقسيم المتساوي للخيرات الوطنية، إذ أن التصنيع الذي تم إعلانه في الجزائر، ما كان سوى غطاء لعمليات التشغيل الجماعي، بهدف تكوين مجتمع متمدن، ففي نهاية الستينات كان الأجراء يمثلون من 60 إلى 65% من المواطنين النشطين، في حين وصلت نسبتهم إلى 80% أي مليونين و 490 ألف أجير في هذه الفترة حيث كانت المؤسسات العمومية هي الوحيدة السائدة.[2]

---

[1] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مجموعة النيل العربية، مصر،2003 ، ص87.

[2]

تم إصدار القانون الأول للإستثمار في 1963 ، وهذا لمعالجة عدم الإستقرار المحيط الذي عقب الإستقلال، ولم يكن له أثر ضعيف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما قانون الإستثمار الذي صدر سنة 1966 ، كان يهدف إلى تحديد وضعية الإستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الإقتصادية الحيوية.

واعتبرت في الحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما بمثابة مكمل للقطاع العام الذي كان له الدور المحرك للسياسة الإقتصادية وتنمية الدولة طبقا لإستراتيجية التنمية المعتمدة على الصناعات المصنعة في الإقتصاد المركزي ولم تكن هناك سياسة واضحة تجاه القطاع الخاص والذي لم يعرف – آنذاك وخلال كل هذه الفترة 1963 –1982 سوى بعض التطور على هامش المخططات الوطنية بالإضافة إلى ذلك فإن تشريع العمل كان صارما، والأكثر من هذا فقد تم إغلاق التجارة الخارجية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الوضعية أدت إلى الحذر التكتيكي لرأس المال الخاص المستثمر حسب الظروف التي توجه السياسة، كانت المجالات الخاصة التي تم الإستثمار فيها تحتاج إلى تحكم تكنولوجي قليل وتحتاج أيضا إلى عدد ضئيل من اليد العاملة المؤهلة وبصفة عامة التوجه كان ملائما نحو قطاعات التجارة والخدمات أين استمر الخواص الإستثمار فيها، أما في الصناعة فإن رأس المال الخاص تبنى إستراتيجية لإستيراد المواد الإستهلاكية النهائية المواد الغذائية و النسيج، مواد البناء.[1]

الفرع الثاني – تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1982 –1988

عرف القطاع الخاص إجراءات تقييدية صارمة منذ الإستقلال، ولم يكن له أي إطار تشريعي أو تنظيمي يعمل وفقه حتى إصدار سنة 1982 قانون الإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص، الذي أعطى بعض التحفيزات كالإستفادة من رخص الإستيراد ونظام الإستيراد بدون دفع، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمستثمر الخاص في تحويل مشترياته من التجهيزات والمواد الأولية، وخلال هذه الفترة وحسب الأهداف المسطرة والمخططة فإن

[1] ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص122–123.

هناك إدارة للتأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتضحت هذه الوضعية والتي ترجمت في إطار صدور قانون التنظيم الجديد والمتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني قانون (1982/08/21) الذي منح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الإجراءات منها:

1-حق التحويل الضروري للحصول على التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.

2-القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد، وكذلك لنظام الإستيراد بدون دفع.

وفي عام 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الإستثمار الخاص وكان تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية في نفس الوقت وكان من مهامه الأساسية.

ولكن ومن جهة أخرى، فقد وضع هذا القانون شروطا غير محفزة للإستثمار الخاص، نذكر منها:

- إجراء الإعتمادات الإلزامية لكل إستثمار خاص؛
- نسبة التمويل البنكي لا تتجاوز 30% من قيمة الإستثمار المعتمدة؛
- تحديد سقف الإستثمار بـ30 مليون دينار جزائري للمؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو بالأسهم، و10 ملايين دينار جزائري للمؤسسات الفردية أو شركات التضامن؛
- منع المستثمر الواحد من امتلاك عدة مشاريع.

إضافة إلى هذا القانون، ولتحقيق توجيه أفضل للإستثمار الخاص، وضمان أفضل تكامل له مع القطاع العام، فقد تم إنشاء سنة 1983 ديوان لتوجيه ومتابعة وتنسيق الإستثمارات الخاصة، ولكن رغم هذا الإهتمام الذي حظي به القطاع الخاص إلا أنه بقي مقيدا[1].

1

الفرع الثالث –تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988 وما بعدها:

أدت الأزمة البترولية لسنة 1986، وانخفاض أسعار المحروقات إلى انخفاض كبير في مداخيل الجزائر بنسبة 54%، مما أوجب بدء مرحلة الإصلاحات الإقتصادية سنة 1988 حيث قامت بإعادة الهيكلة، وقبلت الحكومة برنامجين للتصحيح الهيكلي الموضوع من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، ومع تفاقم الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالجزائر، تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق وبالتالي تم وضع إطار تشريعي جديد بالإضافة إلى الإصلاحات الهيكلية، مما أنتج تحولا هيكليا ومؤسساتيا تجسد في قوانين تحفز الإستثمار بصفة عامة، والإستثمار الخاص بصفة خاصة، تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية، قانون النقد والقرض، قانون الإستثمار لسنة 1993 ، بالإضافة إلى قانون الخوصصة لسنة 1995(خوصصة المؤسسات العمومية)، هذا الإطار وضح الأهداف العامة التالية[1]:

1–تعويض الإقتصاد الموجه باقتصاد السوق

2–البحث عن إستقلالية المؤسسات العمومية وإخضاعها للقواعد التجارية.

3–تحرير الأسعار.

4–إستقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر

كماعرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

1– قانون رقم 29/88 المؤرخ في 1989/07/19 الذي وضع حدا لإحتكار المؤسسات العمومية على التجارة الخارجية وفتح أبوابه على وجه القطاع الخاص.

2–قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقروض الذي يضم حركات رؤوس الأموال وتشجيع على أشكال الشركات دون أي استثناء.

---

[1] بوهزة محمد بن يعقوب، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف)الجزائر(، ماي 2003، ص5.

إنطلاقا من سنة 1990 برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية إذ أن المؤسسات الجزائرية العمومية منها الخاصة ستعامل نفس المعاملة بعد إلقاء كل الإحتكارات وتحرير التجارة الخارجية وقد أنشأت الجزائر وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم211 94 المؤرخ 18 جويلية1994[1] ، ومن أجل القيام بالتصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الإستثمارات أصدرت السلطات العمومية قانون توجيه وترقية المؤسسات في 2001 الأمر 01 المتعلق بتطوير الإستثمارات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى ذلك تم خلق صندوق لدعم الإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات، وهذا من أجل :

-استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين المقيمين وغير المقيمين؛

-تقديم خدمات إدارية.

أما قانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه يعرف ويحدد إجراءات التسهيلات الإدارية في مرحلة إنشاء المؤسسة كما تم إنشاء صندوق لضمان القروض المقدمة من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إتباع الدولة لهذه السياسة لمساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل النهوض بهذا القطاع وتوجه الجزائر إلى دعم هذا القطاع يعود لتميزه بعدة مميزات في دفع عجلة التنمية الإقتصادية وتذكر من هذه الميزات ما يلي:[2]

---

[1] عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، **الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي)الجزائر(، يومي 5-6 ماي 2013، ص126.

[2] Programme de Renforcement des capacités Exportatrices des PME Algériennes (Optimexport): Disponible sur: http:// www.optimexport-dz.org.

1-تستعمل تقنيات بسيطة.

2-بقدرتها على توفير العمل حيث هذه المؤسسات أكثر قدرة على امتصاص العمالة نظرا لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل، كما أنها توفر فرص توظيف للعمالة الأقل مهارة، إضافة إلى أنها أصبحت ملاذا لخريجي الجامعات في ظل تغيير مفاهيم العمل الحر، وانتشارا ثقافة الإستثمار.

3-توجيه الإستثمار الخاص الوطني نحو نشاطات مناطق يمكنها الاستجابة لإحتياجات التنمية وتأمين تكاملها مع القطاع العمومي.

4-تأمين تكامل أحسن للإستثمار الخاص بسيرورة التخطيط.

إن إستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة قد استمر في التوجه أساسا نحو فروع الأنشطة من الواردات من السلع الإستهلاكية النهائية.ومن ناحية أخرى عرفت المناولة تطورا ضعيفا كان من المفروض أن تكون مجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فخلال الفترة الممتدة من 1963-1988 لم تعرف أي ترابط أو التحام للقطاعات العمومية والخاصة والذي يسمح لها بتنمية علاقة الشراكة في مجالات المناولة، لكن رغم كل هذه التحفيزات فقد كانت حصيلة الإستثمار في معظمها نوايا لم يتم تجسيدها فعليا، نظرا للمشاكل التي يتلقاها المستثمر من صعوبات مالية، عقارية، إدارية، بيروقراطية ...الخ، فقد قدرت التعهدات بالإستثمار المتراكمة منذ 1993 إلى 2000 بـ42 مليار دولار لأكثر من 43.000 مشروع.

من جهة أخرى، وقبل أن التطرق إلى الإحصائيات يجب ذكر أهم أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تدخل في الإحصاء الذي تقوم به مختلف الهيئات والصناديق الخاصة بتمويل ومرافقة الشباب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

-**الفقرة الأولى المؤسسات الخاصة:**وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد أو الخواص وهي تمثل النسبة الأكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنقسم إلى مؤسسات أشخاص معنوية ومؤسسات أشخاص طبيعية (مهن حرة).

-**الفقرة الثانية: المؤسسات العامة** :وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها كاملة أو جزء كبير منها للدولة وهي تمثل نسبة ضعيفة جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-**الفقرة الثالثة: الصناعات التقليدية** :وهي كل مؤسسة يغلب عليها العمل اليدوي وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة وقد حدث تعديل وزاري فانتقلت هذه المؤسسات إلى قطاع السياحة بذلك تكون قد خرجت من الإحصاء العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ابتداءا من سنة 2010 ، حيث عوضت عند التقسيم الإحصائي بالمؤسسات ذات النشاط الحرفي.[1]

الفرع الرابع: تشجيع الإستثمار الخاص وتطويره بعد سنة 2001.

للإستثمارات والتنافسية الإنتاجية القدرات من الرفع يستوجب الجزائري الإقتصاد بناء إن :يلي ما بإصدار وقامت للإستثمار، جديد دفع إعطاء إلى الدولة عمدت فقد لذا الوطنية،

- ✓ القانون الخاص بتطوير الإستثمار رقم 01-03 والصادر في 20 أوت 2001؛
- ✓ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001.

كما أمضت الجزائر اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في 22 أفريل 2002 للإنظمام إلى منطقة التبادل الحر، وحرصها على دخول المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة لكل ما سبق، فقد نفذت الحكومة برنامج إستثماري لدعم الإنعاش الإقتصادي في الفترة ما بين 2001-2004 والهدف منه تحقيق حركية في الإقتصاد الوطني، ويتحقق هذا البرنامج

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ،المعوقات والحلول**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المسيلة)الجزائر(،بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، 28-29 اكتوبر 2014، ص6.

من خلال ترقية الإستثمار الفلاحي والمؤسسة الإنتاجية، خاصة المحلية ذات الحجم الصغير والمتوسط، وتأهيل الهياكل القاعدية، وتلبية الحاجات الأساسية للسكان، بالإضافة إلى تخفيف الجباية والتكاليف الإجتماعية على المؤسسات، خاصة المتعلقة بالمنظومة البنكية.

ولقد رصد لهذا البرنامج 525 مليار دينار، وحظي القطاع الزراعي بأكبر حصة قدرت بـ 167.7 مليار دينار أي ما يعادل نسبة 31.94% ونلخص أهم أهداف البرنامج فيما يلي:

- تفعيل الطلب؛
- دعم الأنشطة المنتجة للقيمة المضافة؛
- دعم الأنشطة المنتجة لمناصب الشغل؛
- دعم برنامج الأنعاش الإقتصادي ببرنامج تكميلي لدعم النمو في الفترة الممتدة من 2005-2009 يهدف إلى خلق مليوني منصب عمل، وتخفيض نسب البطالة بأقل من 10 % [1]، وقد تم الإعتماد في ذلك على مقاربتين:

-**مقاربة إجتماعية** :ترمي إلى مرافقة مخطط الإصلاحات والتعديل الهيكلي بوضع برامج لترقية التشغيل لفائدة الشباب، بغرض تحسين قابلية التوظيف المستدام باكتساب خبرة مهنية تزيد حظوظهم في دخول سوق العمل.

-**مقاربة إقتصادية** :تهدف إلى تحرير المبادرة عند الشباب المقاول وترقية العمل الذاتي من خلال المشروعات المصغرة.

وقد رصد لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية غلاف مالي قدره 6.5 مليار دينار من مجموع 150 مليار دينار، بهدف تطوير هياكل ومؤسسات الدعم

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 62.

للقطاع من خلال مرافقة أصحاب المشاريع والمستثمرين، بالإضافة إلى إنشاء 100 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، والوصول إلى مليوني منصب شغل في سنة 2009[1].

المطلب الثاني :الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في التنمية في الجزائر وذلك من خلال مجموعة من الإعتبارات التي تتعلق بخصائص هياكلها الإقتصادية والإجتماعية ونسب توفر عوامل الإنتاج والتوزيع المكاني للسكان، والنشاط الإقتصادي .بحيث سيتم التطرق إلى الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية.

الفرع الأول :الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الإقتصادي.

على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة وخاصة في عصر العولمة وعصر التقنيات المعقدة وعصر الرأسمالية والعولمة التي تعتمد على المنافسة ونظام السوق المفتوح، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الإقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي والمصدر التقليدي لنمو وتطور الإقتصاد، ومازالت أحد أهم روافد العملية الإقتصادية والإجتماعية في اقتصاديات الدول بشكل عام و الدول النامية بشكل خاص بل أن بعض الدارسين والباحثين اعتبرها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني وخاصة بعد أن شهد هذا القطاع انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم خلال السنوات الأخيرة وأصبحت تشكل نسبة كبيرة من الإقتصاد الوطني[2] .

كما تعتبر أحد مجالات الإهتمام المتزايد في مختلف الإقتصاديات العامة والإقتصاد الجزائري خاصة ومن خلال التركيبة المالية والهيكلية والتنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي جعلتها تتمركز ضمن أولويات الإصلاح الجزائري بغية الوصول إلى المعدلات الإقتصادية والمستويات المعيشية المرجوة وذلك من خلال مساهمتها في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وعن طريق إحداث قيمة مضافة باستغلال

---

[1] الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، **يستعرض تجربة الجزائر في ترقية التشغيل ومكافحة البطالة**، الأيام الجزائرية، إخبارية وطنية، السبت 29 مارس 2008، العدد 759، ص4.

[2] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية،2013 ، ص63.

عناصر الإنتاج المحدودة وتلك التي تتميز بالندرة النسبية بالإضافة إلى قدرتها على تحقيق التوازن التنموي الأفضل بين مختلف المناطق الحضرية والريفية عن طريق تقليل معدلات التفاوت الإقتصادي بين الأقاليم وذلك راجع إلى الخصائص والمميزات التي تؤهلها لاستثمار المزايا النسبية لكل منطقة والمساعدة على سد فجوات التنمية في الجزائر وتكلفة محدودة وسرعة متباينة وبالتالي الوصول إلى تنمية متوازنة بحيث يبرز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:[1]

الفقرة الأولى –المساهمة في زيادة الناتج القومي:

حيث تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الإدخار والإستثمار بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الإستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الإستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والإستثمارات بالتالي زيادة الناتج الوطني.

الفقرة الثانية –قيامها بدور الصناعات المغذية أو المكملة للصناعات الكبيرة:

عند مستويات معينة من الإنتاجية، من خلال كونها مصدر لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض إحتياجاتها كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها وبهذا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تم توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتنوع وتوسيع هيكل الإنتاج فضلا عن أن هذه المؤسسات هي بذور أساسية للمؤسسات الكبيرة.

الفقرة الثالثة –وسيلة لإستثمار الموارد الأولية المحلية:

سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعا نصف مصنعة، مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة حاليا فضلا عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية التي أصبحت تلقى رواجا لدى شعوب العالم.[2]

---

[1] مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] الأخضر بين عمر، علي باللموشي، "**معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي) الجزائر(، يومي 5-6 ماي 2013، ص17.

الفقرة الرابعة –دورها الإيجابي في تنمية الصادرات:

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات وذلك من خلال توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة.[1]

أما الجزائر فقامت برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط وهذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على إقتحام الأسواق الدولية، حيث بدأ طرح عدد من الإجراءات بمراحل تصب جلها في بناء اقتصاد خارج النفط.[2]

الفقرة الخامسة –تخفيض كلفة العمل:

تفهم هنا من زاوية صيانة وإعادة إنتاج قوة العمل لذلك تدرج ضمن تكلفة العمل النفقات الإجتماعية التي تخصصها المؤسسة لعمالها (نقل، مطعم، تسلية) والتي تنتقل إلى تكلفة الإنتاج، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مجالا يصعب على العمال التنظيم داخله فهم يقبلون بشروط أقل، مقارنة بالمؤسسات الكبرى، من حيث مستوى الأجور والنفقات الإجتماعية.

الفقرة السادسة –إستخدام الموارد المحلية:

تساعد هذه الصناعات في إستغلال الموارد المحلية التي ما كانت لتستغل وتترك عاطلة، فمن المعروف أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود، فمن ثم فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد والعائلات قد تصبح كافية لإقامة مشروع من هذه المشروعات المفيدة بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة كما تقوم بإستغلال المواد الأولية الموجودة في مناطق معينة وكذلك تصنيع المنتجات الثانوية المختلفة من المصانع الكبيرة، كما تقوم باسترجاع النفايات والفضلات الناتجة عن الإستهلاك النهائي للسلع فمثل هذه المسترجعات تكون كمادة أولية تفيد في عملية الإنتاج وتعتبر كاقتصاد صرف الأموال.

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] بوسهمين أحمد، مرجع سابق، ص218.

الفقرة السابعة –تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للإستثمار، ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساعد في إعداد الوطنيين الصناعيين وتكوين مجتمع صناعي.[1]

الفرع الثاني :الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الإجتماعي.

يعد الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية، وإحدى دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الإقتصادية على مستوى الإقتصاد المحلي أو الإقليمي وبذلك ينظر إلى الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه وسيلة للحد من البطالة نظرا إلى كثافة عنصر العمل به وانخفاض ما تستلزم من رأس مال لخلق فرص العمل كما أنه وسيلة للتقريب بين الدخول في اتجاه تحقيق عدالة التوزيع وللتخفيف من حدة الفقر ونظرا إلى أهمية القطاع أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية فقد أولته دول كثيرة ومنها الجزائر عناية تمثلت في إنشاء هياكل مؤسساتية للتخطيط والإشراف، ووضع برامج تنموية ولا شك أن الوقوف عند الدور الذي تؤديه المؤسسات المصغرة كأداة فاعلة في التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة، يجعلنا نبين دورها التنموي على الصعيد الإجتماعي من خلال ما يلي:[2]

الفقرة الأولى –خلق فرص عمل جديدة:

تعاني البلدان النامية من مشاكل البطالة بنوعها السافر والمقنع وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات في المدن، ومن ثم تستطيع الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا في ذلك حيث تقام المصانع في أماكن وجود البطالة فتخلق فرصا منتجة للعمل فضلا على أن هذه الصناعات لا تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة كما هو الحال عند إقامة المصانع الكبيرة ويلاحظ أيضا أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج من النوع الأقل تطورا والذي يستخدم اليد العاملة بشكل كثيف مما يساهم في حل مشكل البطالة، وفي الحد من الهجرة من الريف إلى المدن، بالإضافة إلى

---

[1] مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص92-93.

[2] بوسهمين أحمد، مرجع سابق، ص221.

إعداد الرياديين من رجال الأعمال الصغار الذين يشكلون رصيدا بشريا واعدا للمشروعات الكبيرة.

ويتزايد دور هذا القطاع في الإقتصاد الوطني باستمرار وكذا في الدول النامية، لأنها إما أن تكون مكثفة للعمالة أو ذات قدرة استيعابية كبيرة، فتوفر فرص العمل للفئات الباحثة عن عمل، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمق دور المبادرة الذاتية وتوجه التوظيف الذاتي ويكون دورها عظيما في مراحل النمو الأولى للإقتصاد لأنها تشكل قاعدة للإنطلاق.

الفقرة الثانية –رفع مشاركة الإناث في النشاط الإقتصادي:

إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم المختلفة يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات والملابس المطرزة والنسيج، حيث يساعد هذا على إستغلال طاقتهن والإستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن ومن ثم يتحقق الإستغلال الأمثل للقوى العاملة من النساء ويدعم مشاركتهن في النشاط الإقتصادي ويحد من بطالتهن وتشير الدراسات إلى أن مساهمة المرأة في هذا القطاع تعد فعالة.[1]

الفقرة الثالثة –تساعد على تطوير أفراد المجتمع والإنتقال إلى درجة الإعتماد على الذات و ذلك بدلا من الإعتماد على الآخرين، حيث تساعد هذه المنشآت في ظهور التشغيل الذاتي وتناميه، وتطور إبداعات الفرد بعيدا عن التزامه بأنظمة مقيدة وتعليمات تحد من إمكانية إعتماد الموظف على أجر أو راتب، وبالتالي تساهم في تطور مفهوم الريادة في المجتمع وترسيخ قيم الريادة لدى الأفراد وإبعادهم عن الأفكار والركود إلى الوظيفة.

الفقرة الرابعة –دورها في محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حضا في النمو والتنمية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن اعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال والنساء وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو أو الأكثر احتياجا للتنمية الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها لهذه المشاريع فضلا عن

[1] شبوطي حكيم، مرجع سبق ذكره، ص231.

احتواءها الآثار الإجتماعية السلبية لبرامج الإصلاح الإقتصادي في كثير من الدول خاصة بعد أن تصدرت هذه القضية منذ بداية عقد التسعينات سلم أولويات الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية.

الفقرة الخامسة –المساهمة في تنمية المواهب والإبتكارات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجالات الخصبة لتعزيز تشجيع المواهب والأفكار الجديدة، وفرصة للإبداع والإبتكار لأصحاب المبادرات الفذة والمتميزة من رواد الأعمال ذوي الكفاءة والطموح والنشاط من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العملية والعلمية لخدمة مشاريعهم.

الفقرة السادسة –الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعنصر من عناصر ضمان الدخل:

بالإضافة إلى استقرار العمل في المؤسسات الصغيرة فإنه يستجيب إلى متطلبات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش والبطالة كالنساء والشباب والمتقدمين في السن وذلك ما يتميز به من مرونة في العلاقات وقلة التدرج الوظيفي.

الفقرة السابعة –الإستثمار في المؤسسات الصغيرة كعنصر من عناصر إدماج المناطق النائية:

بحيث يسهم في إدماج المناطق النائية في الحياة الإقتصادية فمسألة التطور الإقليمي التي كانت قديمة جدا تطرح في إطار عام وشامل يسعى إلى تحقيق التوازن بين الأقاليم.

الفقرة الثامنة –الإستثمار في المؤسسات الصغيرة ينمي المبادرات الفردية:

تسمح المؤسسات الصغيرة بإظهار روح المبادرة وتحمل المخاطر وتنميتها لأن رجل الأعمال الذي يبدأ بالإستثمار في مؤسسة صغيرة، لا بد أن يواجه المخاطر غير المتوقعة مما يتطلب القدرة على التنبؤ بالأحداث غير المتوقعة واتخاذ القرارات السليمة حيالها.

الفقرة التاسعة –الإستثمار في المؤسسات أساسي للتنويع الثقافي في الإقتصاد:

يهتم بعض العلماء بدور آخر غير ظاهري للإستثمار في المؤسسات الصغيرة وهو دورها في تعزيز التنويع الثقافي والحفاظ عليه، فإذا أخذنا مثلا على ذلك الجالية الجزائرية التي تعيش في فرنسا ففي شهر رمضان تقوم الجالية بإقامة أفراد منها أعمالا صغيرة تخدم الحاجة الخاصة للجالية، كإقامة مطعم عربي أو متجر لمواد يحتاجها العرب " كتحضير

حلويات شهر رمضان ومن ثم توفر لهم فرصة الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم وهويتهم الثقافية.[1]

الفرع الثالث :الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد البيئي والتكنولوجي

بعدما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية أصبح في ظل متطلبات تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل على خلق توليفة إقتصادية إجتماعية بيئية تكنولوجية، تحقق من خلالها التنمية المستدامة حيث تجد وبالإضافة إلى الأدوار والأهمية السابقة التي تحدثنا عنها سابقا وعن القيمة المضافة التي أضافتها للتنمية المحلية في الجزائر بذلك أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة وتلعب دور جد محوري في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال إحتواء برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد حيث أن بساطة تركيبها تجعل عملية جمع وتدوير القمامات والمخلفات والنفايات أمر سهل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى نشر المفاهيم الإدارية والقيم الصناعية الحديثة مكان إدارة الوقت الجودة العالية، الإبداع، الإبتكار، الكفاءة والفعالية بسبب إمكانية التواصل بين أعضاءها وسهولة تداول المعلومات والأفكار وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والإبتكار.[2]

كما أن هناك دور مهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور التكنولوجي وذلك بأن تندمج هذه المؤسسات ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الإرتقاء بالإقتصاد القومي على مدارك الإعتماد على الذات من خلال :تحقيق التشابك القطاعي على مستوى الإنتاج وفق علاقات الإعتماد المتبادل بين المؤسسة المصغرة والمؤسسة الكبيرة من الناحية التكنولوجية و التقنية أي على المستوى الرأسي بما في ذلك علاقة التكامل من خلال عدة أساليب، لعل أبرزها في الخبرات العالمية أسلوب التعاقد من الباطن يمكن

---

[1] بوسهمين أحمد، مرجع سابق، ص221-223.

[2] محمد مشري الناصر، مرجع سبق ذكره، ص95.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها الصناعية أن تندرج ضمن تكنولوجيا ملائمة للإعتماد على الذات من خلال دورة علمية تكنولوجية متكاملة تبدأ بالبحث والتطوير التكنولوجي الصناعية والهندسية الأولية وانتهاء بتصنيع السلع التكنولوجية وتتحقق هذه الدورة بارتكاز على محاور الإبداع والتطوير وكذلك يمكنها تحقيق التعميق الصناعي بإقامة صناعة محلية للآلات والمعدات الإنتاجية ويمكن مثلا للصناعات الصغيرة أن تسهم في تحقيق هذه المهمة من خلال تصنيع آلات الورش.[1]

الفرع الرابع :الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد السياسي والثقافي.

إضافة إلى مساهمتها في المجال الإقتصادي والإجتماعي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب عدة أدوار في المجال السياسي والثقافي.

الفقرة الأولى –الحد من التبعية الإقتصادية للدول الأجنبية:

إن النضال من أجل التحرر السياسي قد تحقق في معظم الدول التي بادرت بالمقاومة إلا أنها لا زالت تابعة اقتصاديا للدول التي استعمرتها وذلك نتيجة السيطرة عليها من طرف بعض المصالح الأجنبية وحتى باحتياج هذه الدول المستقلة إلى خبرات وتكنولوجيات الدول المستعمرة لذلك فإن إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن ينتج لنا خبرات وتكنولوجيات نستفيد منها والإستغناء عن الخبرات الأجنبية.

الفقرة الثانية –إستغلال الطاقات الشبانية لدفع عجلة التنمية:

إن الدول والحكومات التي لها نية إستغلال طاقات شبابها لأجل دفع عجلة التقدم، تعتمد أو تركز في ذلك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها أفضل وسيلة لتجنب هدر الطاقات البشرية الشبانية وهجرتها.

الفقرة الثالثة –المحافظة على التراث الثقافي:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على المحافظة على التراث الثقافي الذي يمثل الرمز والهوية الوطنية وذلك بتشجيع ومد يد العون لهذا النوع من المؤسسات المتخصصة في هذا المجال الثقافي ومرافقتها.

---

[1] بوسهمين أحمد، مرجع سابق، ص225.

الفقرة الرابعة :العمل على توفير الأمن الغذائي والتقليل من فاتورة الإستيراد:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد كبير في مبادئ الأمن الغذائي و كفاية الغذاء لأجل تحقيق القول نأكل مما نزرع ونلبس مما نصنع"، وهذا ما ينتج عنه الإستقرار السياسي.[1]

المطلب الثالث :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية بالجزائر.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جزءا هاما من النسيج الإقتصادي وذلك بسبب الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات وبسبب الدور الكبير والبارز الذي تؤديه في بناء اقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية من الجانب الإقتصادي والإجتماعي والتي يمكن قياسها من خلال نسبة توفر مناصب الشغل والمساهمة وتحقيق القيمة المضافة بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تؤديه مجال ترقية الصادرات و مساهمتها في التنمية المحلية.

الفرع الأول :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر القطاعات المستقطبة لليد العاملة ومن أكبر المساهمين في خلق فرص الشغل وهذا نتيجة اهتمامها بالمهن الحرفية التي تعتمد على اليد العاملة البسيطة وعدم استخدامها للتكنولوجيا المتطورة لارتفاع ثمنها وتعتبر أكثر قدرة على إمتصاص العمالة لانخفاض تكلفة خلق فرص العمل كما توفر فرص توظيف للعمالة أقل مهارة في ظل تغيير مفاهيم الشباب و خريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر وملائمتها للملكية الفردية والعائلية وشركات الأشخاص ولاشك أن التطور المستمر الذي تعرفه هذه المؤسسات في الجزائر من ناحية عددها، سمح لها بتوفير العديد من مناصب الشغل بين مختلف الإحصائيات الرسمية في الجزائر،[2] أن هذا الصنف من المؤسسات يعتبر الوسيلة الفعالة لتقليص البطالة وبالتالي امتصاص وتخفيف الضغط الإجتماعي.

---

[1] رابح زرقاني، "**أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** "أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-214، ص105.

[2] Les statistiques sur les PME **: vers une mesure statistique plus systématique du comportement des PME**, 2 éme conférence de l'OCDE des ministres en charge des PME :Promouvoir l'entreprenariat et les PME innovantes dans une économie mondiale, vers une mondialisation plus responsable et mieux partagée, Istanbul, Turquie, 3-5 juin 2004, P 62. Disponible sur : http://www.oecd-istanbul.sme2004.org

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تشغل حسب بعض الإحصائيات الرسمية الأعداد المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم :(14) تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين سنة 2010 **إلى نهاية السداسي الأول** 2018

السنوات	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
المؤسسات ص.م. الخاصة	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2511674	2750214	2933753
المؤسسات ص.م العمومية	48656	48086	47375	48256	46567	43727	29024	27978	25344
المجموع	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2540698	2778192	2959097

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات الإقتصادية والإحصائية، مرجع سابق.

يتبين من الجدول أعلاه، التطور المستمر والمتزايد لتعداد مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر خلال الفترة 2010-2018 حيث انتقلت من 1625686 منصب شغل سنة 2010 إلى 2959097 منصب سنة 2018، وهي زيادة جد معتبرة تجعل من قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام ودعم، كما يلاحظ المساهمة الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في هذا التعداد بنسبة لا تقل في المتوسط عن 90% باعتبارها تشكل الأغلبية بالنسبة لهذا القطاع بالإضافة إلى ذلك فإن عدد مناصب الشغل التي توفرها هذه الأخيرة في تزايد مستمر من سنة لأخرى بنسبة تفوق 5% .

الفرع الثاني :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

إن دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يقتصر على الجانب الإجتماعي من خلال توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة وإنما تساهم أيضا في تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال المساهمة في الناتج الداخلي والقيمة المضافة.

الفقرة الأولى :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات.

باعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من القطاعات المهيمنة على النشاطات الإقتصادية الكبرى في الجزائر فهو بطبيعة الحال يعتبر من القطاعات المساهمة في الناتج الداخلي الخام دون النظر إلى قطاع المحروقات باعتباره القطاع الأول في الإقتصاد الوطني دون منافس ويوضح الجدول الموالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال المدة الممتدة ما بين 2010 و 2018 .

جدول رقم (15) : تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2010 الى 2018.

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
مساهمة القطاع الخاص	4681.68	84.98	5137.46	84.77	5813.02	87.99	6741.19	88.3	7338.65	86.1	7924.51	85.78	8472.60	86.53	8896.40	87.04	9285.36	87.61
مساهمة القطاع العام	827.53	15.02	923.34	15.23	793.38	12.01	893.24	11.7	1187.93	13.9	1313.36	14.22	1318.24	13.46	1324.52	12.95	1312.34	12.38
المجموع	5509.21	100	6060.80	100	6606.40	100	7634.43	100	8526.58	100	9237.87	100	9790.84	100	10220.92	100	10597.7	100

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات الإقتصادية والإحصائية، مرجع سابق.

يتضح من خلال الجدول أعلاه، أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في تزايد مستمر، إذ ارتفعت من 4681.68 مليار دينار سنة 2010 إلى 9285.36 مليار دينار نهاية سنة 2018 وذلك نتيجة تطبيق الجزائر

لميكانيزمات السوق، بالإضافة إلى فتح الإستثمار أمام الخواص، وزيادة الإهتمام بالإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .كما يلاحظ ارتفاع مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام بشكل طفيف، وأقل قيمة مقارنة بالقطاع الخاص، حيث ارتفعت نسبة مساهمته من 827.53 مليار دينار سنة 2010 لتصل إلى 1312.34 مليار دينار سنة 2018، وهو مؤشر لمدى الأهمية التي اكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الإقتصادي، وبالتالي فإن توسيع عدد الإستثمارات الخاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أمرا أكثر من ضروري في إطار عمليات تحقيق التنمية الإقتصادية.

ويمكن تبيان مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القيمة المضافة حسب مجال النشاط في الجدول الموالي:

الجدول رقم: (16) تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط .من سنة 2010 إلى 2018

الوحدة: مليار دينار

قطاع النشاط	الفلاحة	البناء والاشغال	الصناعة الغذائية	الخدمات العامة	النقل والمواصلات	التجارة والتوزيع	المجموع
2010	1051.19	1071.75	200.12	236.76	988.03	1279.47	4827.32
2011	1173.71	1262.57	234.45	259.02	1049.77	1444.63	5424.15
2012	1421.69	1411.15	268.79	293.31	1095.27	1651.55	6141.76
2013	1627.67	1562.1	288.13	346.57	1443.12	1870.6	7138.19
2014	1771.49	1562.1	333.34	346.57	1443.12	1870.6	7327.22
2015	1936.37	1850.76	356.49	427.33	1660.75	2259.33	8491.03
2016	2152.64	1974.12	368.40	438.22	1714.52	2482.12	9130.02
2017	2336.26	2047.18	386.14	444.11	1789.30	2658.42	9661.41
2018	2578.92	2254.60	397.44	452.23	1912.65	2796.22	10392.1

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، المديرية العامة لليقظة الإستراتيجية والدراسات الإقتصادية والإحصائية، مرجع سابق.

يتضح من الجدول أعلاه، التطور المستمر في حصيلة القيمة المضافة على مستوى جميع قطاعات النشاط الإقتصادي خلال الفترة 2010-2018 فقد تطورت هذه القيمة على مستوى القطاع الفلاحي ووصلت إلى 2578.92 مليار دينار عند نهاية سنة 2018 بعدما كانت قيمتها سنة 2010 1051.19 مليار دينار، كما عرف قطاعي البناء والأشغال

العمومية تطورا مماثلا، في حين شهد قطاع الصناعة الغذائية تطورا ضئيلا مقارنة بباقي القطاعات.

وتجدر الإشارة، إلى أن القطاع الخاص يسيطر بشكل كامل على القيمة المضافة لبعض القطاعات مثل الفلاحة والصيد البحري، تجارة وتوزيع، الصناعة الغذائية وصناعة الجلد والنقل والمواصلات، بنسب تجاوزت 80%، هذه النتائج تبين أن القطاع الخاص في الجزائر بدأ يكون قاعدة إقتصادية مهمة يجب دعمها بشكل ملموس، خاصة فيما يتعلق بتطوير الأسواق ومجالات التسويق.

الفرع الثالث :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات بل أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات للكثير من الدول، كما أنها تحاول تغطية الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الإستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات.

يتحقق ذلك من خلال وجود تنافسية مابين مختلف المؤسسات، فالجزائر تحتل الرتبة 86 ضمن ترتيب الدول العربية (139) دولة في مؤشر التنافسية العالمية الذي يعد كحافز لأنتهاج الإصلاحات الهادفة لزيادة الإنتاجية ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم بشكل عام.

الجدول رقم :(17) تطور قيمة الصادرات خارج المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة .من 2010 إلى 2018

الوحدة: مليون دولار أمريكي

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
القيمة	1619	2149	2187	2165	2810	2063	1781	1752	1717
إجمالي الصادرات	57053	73489	71866	65917	62886	34668	28883	28057	27311
نسبة المساهمة في الصادرات الكلية %	2.75	2.84	2.95	3.17	4.27	5.61	5.80	5.87	5.91

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء للجمارك **CNIS** متاح على الموقع:

http://www.douane.gov.dz/Rapports%20periodiques.html.**(2018/12/21)**

يتضح من الجدول السابق، التطور المتزايد لقيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2010-2018، حيث وصلت قيمتها إلى 1717 مليون دولار عند نهاية 2018 بعدما كانت قيمتها سنة 2010 تقدر بـ: 1619 مليون دولار، كما تراوحت نسب مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الكلية ما بين 2% إلى حوالي 6% خلال نفس الفترة، غير أن ارتفاع نسب مساهمتها في

الصادرات الكلية لا يعني بالضرورة زيادة في قيمة مساهمتها، فقد يكون السبب في ذلك تراجع حجم صادرات قطاع المحروقات.

وبالرغم من مختلف الجهود المبذولة لترقية الصادرات خارج المحروقات، إلا أن مجال التصدير خارج قطاع المحروقات يبقى ضعيفا، مما يستوجب بذل الكثير من الجهود للالتحاق بركب الدول المصدرة.

الفرع الرابع :مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التوسع الإقتصادي

تعتبر هذه المؤسسات الأسلوب المفيد في إقامة تنمية محلية بفضل سهولة تكييفها مع محيط هذه المناطق كما أنها تقوم على مشاريع لا تتطلب إستثمارات كبيرة واعتمادها على كثافة أكبر في اليد العاملة تساعد هذه المناطق على حل مشكلة البطالة، ويمكن إعتماد هذه المؤسسات في التنمية المحلية بالإعتماد على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة أو بالإعتماد على المؤسسات الكبيرة، والتي تقوم بفتح فروع تابعة لها في هذه المناطق مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل المعلومات التي ستعرض في الجداول الموالية متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

والجدول رقم 18 يبين التوزيع الإقليمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الولايات.

الجدول رقم :(18) الولايات الإثني عشر الأولى في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة للسنوات 2017-2018.

الترتيب	الولايات	2017	2018	النسبة%	التطور%
1	الجزائر	45636	48419	11.53	6.10
2	تيزي وزو	23109	24754	5.89	7.12
3	وهران	18370	19692	4.69	7.20
4	بجاية	17962	19374	4.61	7.86
5	سطيف	17154	18730	4.46	9.19
6	تيبازة	15672	16969	4.04	8.28
7	بومرداس	13787	15004	3.57	8.83
8	البليدة	12938	140073	3.35	8.77
9	قسنطينة	12561	13450	3.20	7.08
10	باتنة	9866	10679	2.54	8.24
11	عنابة	10041	10670	2.54	6.26
12	الشلف	9755	10297	2.45	5.56
المجموع الجزئي		206851	22211	52.87	7.38
المجموع		391761	420117	100	7.24

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

Bulletin d'information de la PME 2018 n°22, 2018, avril 2019, op.cit, p18.

من خلال الجدول يتضح بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع بشكل غير متساوي، فهي تتميز بتمركز أغلبيتها في 12 ولاية بنسبة تفوق 52% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمثل أربع ولايات: الجزائر، تيزي وزو، وهران، بجاية حوالي 27% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبلاد، وعليه يمكن أن نستنتج بأن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتموقع بالجهة الشمالية للوطن، وهي التي تعتبر من أكثر المناطق نموا في الجزائر، كما أنه ضمن نفس المنطقة نجد تفاوتا كبيرا في التوزيع، وهو ما يعني عدم تكافؤ الفرص، أو بالأحرى عدم تثمين الموارد المتاحة بنفس الكيفية، وهو ما يتناقض مع الدور المستهدف من هذه المؤسسات في تحقيق عدالة التنمية المحلية ومعالجة الاختلافات الجهوية، هذا الإختلال في التوزيع يفسر بتباين الكثافة السكانية بين جهات الوطن، بالإضافة إلى تميز بعض الولايات بطابعها الإقتصادي والصناعي وكذا توفرها على حوافز مشجعة على الإستثمار مقارنة مع باقي ولايات الوطن، فضلا عن الاختلاف في التوجه المقاولاتي بين ولايات القطر الجزائري.

كما يمكن توضيح تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات في الجدول الموالي:

الجدول رقم :(19) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهات الجغرافية.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الشمال	219270	232664	248985	272859	344405	373337	400615	418074	441519
الهضاب العليا	112335	119146	128316	140201	108912	118039	125696	127140	129320
الجنوب	30153	32216	34569	37529	43672	46525	49595	51471	55361
الجنوب الكبير	7561	7735	8247	8825	–	–	–	–	–
المجموع	369319	391761	420117	459414	496989	537901	575906	596685	626200

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

Bulletin d'information statistique de la PME, n°11, Données du 1er trimestre 2019, mars 2019, op.cit, p21.

من خلال الجدول السابق، يتبين بوضوح أن المنطقة الشمالية تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بنسبة تفوق 50% من إجمالي التعداد خلال الفترة 2010-2018 وتأتي الهضاب العليا في المرتبة الثانية بنسب تراوحت بين 28-35% أما منطقتي الجنوب والجنوب الكبير فهي تمتاز بتدني عدد المؤسسات التي لم تتجاوز 12% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نفس الفترة.

المبحث الثالث: عرض بعض تجارب ANSEJ مجموعة من الولايات

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ** من أهم الأجهزة المختصة في ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة تؤدي إلى استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، والمحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية.

المطلب الأول: تقديم عام لوكالة اونساج ANSEJ

عملا بأحكام المادة 16من الأمر 96-14المؤرخ في 08 صفر 1917هـ الموافق لـ 24 جوان 1996 تحدثت هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم تسمى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وأنشأت لها على مستوى كل ولايات الوطن فروع، مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة عملية إنشاء المؤسسات، وتعتبر الوكالة من أهم أجهزة خلق الإستثمارات الموجهة للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من 19-35 والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، ويتكون فرع الوكالة من خمسة مصالح تخضع لرئاسة المدير الذي يسهر على السير الحسن والمنظم للوكالة وكذا السهر على تنفيذ المهام الموكلة، فلكل مصلحة أو فرع في الوكالة مهام موكلة إليها كما يلي:

1.المدير :يقوم بتسيير الفرع الولائي وله مهام نذكر منها:

-الإشراف العام على عملية المرافقة ومتابعة المشاريع؛

-السهر على تطبيق القوانين وتسيير الوكالة وفقا للقوانين السارية؛

-تطبيق النظام الداخلي وتسيير المستخدمين؛

-السهر على الحفاظ على وسائل الوكالة؛

-السهر على تنفيذ قرارات وتوجيهات المديرية العامة؛

-مراقبة تحصيل القروض؛

-معاينة الصعوبات وإيجاد حلول العراقيل التي تواجه تكوين المؤسسات؛

-تنسيق العمل بين مختلف المصالح.

2.الأمانة

-تسجيل الرسائل الواردة والصادرة عن الفرع؛

-توزيع البريد على المصالح؛

-ضبط المواعيد ورزنامة الاجتماعات الخاصة بالمدير؛

-ترتيب الملفات للإمضاء من طرف المدير وتوزيعها على المصالح؛

-كتابة الرسائل وجداول الإرسال حسب توجيهات المدير.

3.المكلف بالاتصال

-الإشراف على جميع عمليات الإعلام والإشهار حول الجهاز على مستوى البلديات مراكز التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات الجامعية؛

-استلام والإستماع إلى كل الشكاوى والإنشغالات الخاصة بأصحاب المشاريع وإعداد تقارير للمدير للتدخل وحل المشاكل ورفع العراقيل؛

-تتبع الاتفاقيات مع الشركاء الإجتماعيين: الجامعة-المؤسسات الإقتصادية ومراكز التكوين...الخ

4.مصلحة المالية والمحاسبة :تتكون مصلحة المحاسبة من رئيس مصلحة ومحاسبة رئيسي، وإطار في المحاسبة ويقوم بتنفيذ المهام التالية:

-إعداد الميزانية وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها؛

-ضمان مسك دفاتر وسجلات المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به؛

-الحرص على التمويل المنتظم لمشاريع الشباب؛

-تسيير الحسابات؛

-إعداد تقارير شهرية وسنوية للمديرية العامة.

5.مصلحة الإدارة العامة :تتكون من رئيس مصلحة ومكلف بإدارة الوسائل ومكلف بإدارة المستخدمين وتضطلع بما يلي:

-تسيير الموارد البشرية -رواتب -عطلة -تقاعد...الخ؛

-إعداد مخطط تكوين وتطوير مستوى المستخدمين؛

-تسيير الوسائل العامة: مشتريات-جرد-تسيير المخزونات.

6.مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات والمتابعة والتحصيل :تتكون من رئيس مصلحة ومكلف بالمنازعات ومكلف بالتحصيل ومراقبين وتقوم ب:

- متابعة المشاريع بعد مرحلة الأنجاز من طرف المراقبين؛
- تحصيل القرض الممنوح للشباب المستثمر؛
- عند الاستحقاق يقوم بها الكلف بالتحصيل؛
- متابعة القضايا والمنازعات يتولها المكلف بالمنازعات.

7.مصلحة المرافقة :وتتكون من رئيس مصلحة ومكلف بالتكوين ومكلفين بالإستقبال والتوجيه ورئيس ملحقة وكذا مرافقين، وسوف يتم التطرق إلى مهام هذه المصلحة بالتفصل لاحقا وذلك للأهمية الكبيرة التي تلعبها في خلق ومتابعة وتمويل المؤسسات المصغرة .

8.مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء :تتكون من رئيس مصلحة ومهندس في الإعلام الآلي ومكلف بالإحصاء، تقوم هذه المصلحة إنشاء وتسيير قاعدة البيانات الخاصة بالوكالة ومتابعة الإحصائيات وإجراء التحاليل للنتائج المحققة.

والشكل الموالي يوضح بشكل مفصل الهيكل التنظيمي لفروع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ :

الشكل رقم (2) :الهيكل التنظيمي للفروع الولائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

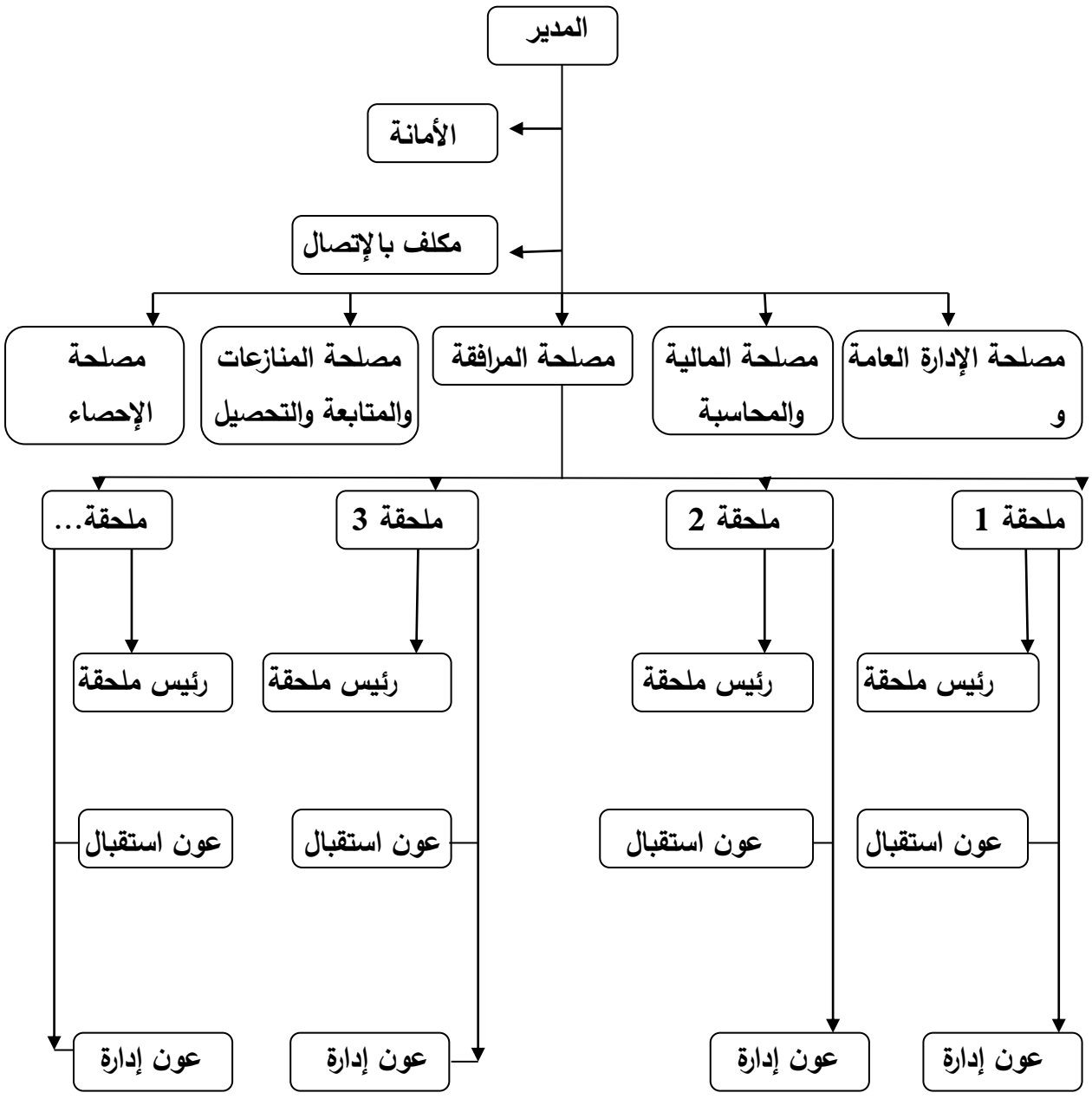

المصدر: موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

رابعا- شروط الإستفادة من الإعانة المقدمة من قبل الوكالة:

توجد شروط يجب أن تتوفر في الشاب صاحب المشروح لكي يحصل على التمويل الملائم منها العمر والتأهيل العلمي وهذه الشروط هي:

1. **بالنسبة للإستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة** :يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية:

-أن يتراوح عمر الشاب بين 22 سنة و 32 سنة، وعندما يحدث الإستثمار 3 مناصب عمل دائمة على الأقل بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى؛

-أن يكون ذو تأهيل مهني و/أو ذو ملكات معرفية معترف بها؛

-أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛

-ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة؛

-أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

2.بالنسبة للقرض البنكي

-طلبات التمويل البنكية (تمويل ثلاثي،) والمساهمة الشخصية للشاب في المشروع، والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.

-يجب على الشاب صاحب المشروع الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.

-لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني

-لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض.

3. **شروط التأهيل في حالة إستثمار التوسيع**

-جمع 03 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو المناطق الخاصة.

-تسديد نسبة 70%من القرض البنكي.

-تسديد كامل القرض في حالة تغير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.

-تسديد نسبة 70%من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.

-تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.

-تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

كل من إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها، منح القروض والإعانات تخضع لاتفاقية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض.

المطلب الثاني: مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعد مصلحة المرافقة أهم مصلحة في هذه المؤسسة لكونها هي التي تتولى المهام الرئيسية والمتمثلة في الإستقبال والتوجيه والمرافقة والتكوين تبدأ من الإستقبال والتوجيه حيث يتقدم الشباب إلى الوكالة قصد الإستثمار يتم استقبالهم وتسجيلهم في حصة للمحادثة الجماعية يتم فيها شرح كيفية تمويل المشاريع ومراحلها.

وبعدها يتم إعداد دفتر الشروط وكذا قرارات منح الإمتيازات من طرف الوكالة وخلال هذه الفترة يستفيد الشاب صاحب المشروع من تكوين حسب منهجية المكتب الدولي للعمل من طرف مكونين تابعين للوكالة.

وفي نهاية هذه المرحلة يتم تمويل المشروع وبهذا يتمكن الشاب من شراء كل المعدات الخاصة بالمشروع والإنطلاق الفعلي في النشاط وبعدها تقوم الوكالة بمتابعة ميدانية لكل المشاريع المنجزة قصد الوقوف على ظروف العمل والعوائق إن وجدت.

الفرع الأول -مرافقة أصحاب المشاريع الإستثمارية:

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالإستقبال والإعلام والتوجيه والإستشارة خلال كل مسار إنشاء أو توسيع المشروع الإستثماري وكذا المتابعة في مرحلة الإستغلال، من خلال تكوين فرق من المرافقين، مهمتهم الرئيسية مساعدة مرافقة أصحاب المشاريع الإستثمارية، وفق المراحل التالية:

الفقرة الأولى.الإستقبال والإعلام والتوجيه :الإتصال الأول بفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام والتوجيه، يليها جلسة إعلام جماعية تسمح بـ:

-أن تكون لدى أصحاب المشاريع الإستثمارية فكرة واضحة عن جهاز الوكالة.

-التعارف بين أصحاب المشاريع لمقارنة وتقييم أفكارهم لإنشاء مشروع إستثماري جديد، ثم يليها اللقاء الفردي الأول، والذي يسمح بـ:

-إقامة علاقة بين أصحاب المشاريع الإستثمارية والمرافق؛

-أن يكون لأصحاب المشاريع الإستثمارية فكرة واضحة عن النشاط المرتقب؛

-إثبات المؤهلات والمكتسبات المهنية لأصحاب المشاريع الإستثمارية؛

-المشاركة في دراسة سوق المشروع الإستثماري.

الفقرة الثانية:.جمع المعلومات :سيساهم أصحاب المشاريع الإستثمارية في جمع المعلومات من أجل:

-هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل؛

-تحديد إختيار التجهيزات الموافقة للمشروع؛

-تحديد إختيارات الموارد البشرية؛

-تحديد الإختيارات القانونية؛

-تحديد الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشروع.

الفقرة الثالثة:.تقييم المشروع :وذلك على أساس مخطط عمل أو دراسة تقنية – إقتصادية يتم فيها جمع المعلومات والبيانات عن المشروع المقدم ومن ثم تحليلها من النواحي المالية والإقتصادية والفنية وذلك لمعرفة مدى نجاح هذا المشروع في ظل الوضع السائد في السوق، وبالتالي تقرير استمرار أو وقف المشروع.

الفقرة الرابعة:.القبول والموافقة على المشروع :بعد قبول المشروع والموافقة على تمويله، يستفيد صاحب المشروع الإستثماري إجباريا من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات، قبل تمويل نشاطه.

الفقرة الخامسة: الإنشاء القانوني وتمويل المشروع :ينبغي على صاحب المشروع الإستثمار باختيار الصيغة القانونية للمشروع وإتمام الملف من أجل التمويل.

الفقرة السادسة: الدعم للحصول على قرض بنكي :تقدم الوكالة كل التسهيلات والدعم لكي يتم تمويل المشروع والحصول على قرض بنكي.

الفقرة السابعة:.إنطلاق المشروع :عند انطلاق نشاط المشروع الإستثماري، يتم القيام بزيارات بصفة منتظمة من طرف المرافقين لإعطاء نصائح لصاحب المشروع والرفع من حظوظ النجاح وتطوير المشروع الإستثماري.

وكل المراحل السابقة يمكن تلخيصها في المخطط التالي:

الشكل رقم: (3) مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لإنشاء مشاريع جديدة)

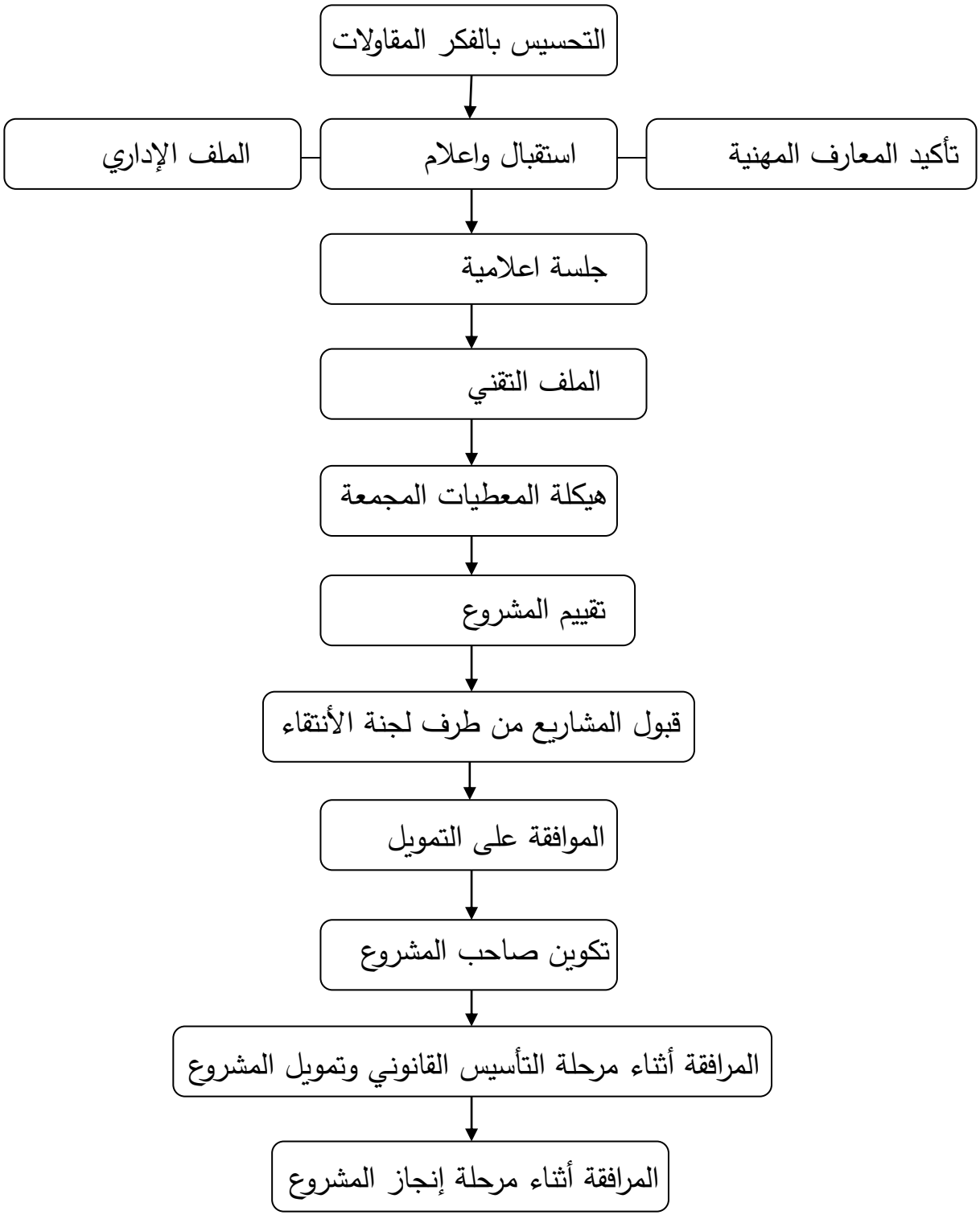

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة، ص9

أما بالنسبة للمشاريع الخاصة بتوسيع النشاط الإقتصادي، فتتقلص عدة مراحل وتختفي من مخطط مراحل المرافقة ، كالإستقبال والإعلام والتحسيس، وتكوين صاحب المشروع، لكن هناك مراحل أساسية في العملية لا يمكن الإستغناء عنها، والمتمثلة جمع المعطيات من أجل تقييم المشروع من طرف لجنة الإنتقاء واعتماد وتمويل المشاريع، والتي تمنح الموافقة على التمويل، وإنجاز المشروع كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم: (4) مخطط مراحل المرافقة(بالنسبة لتوسيع المشاريع)

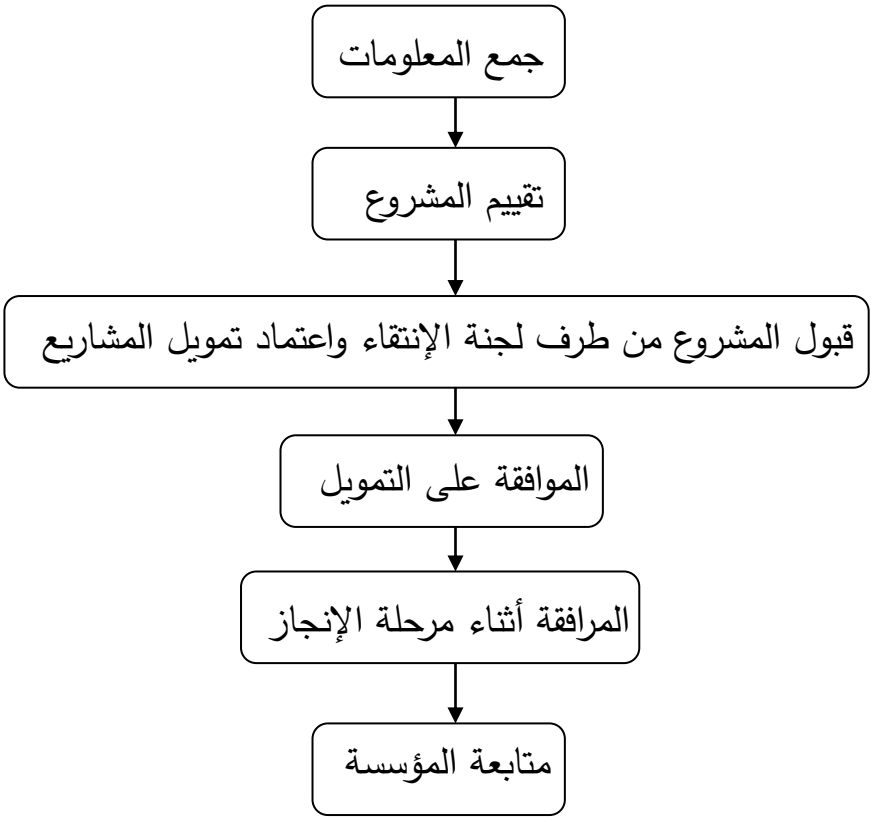

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة، ص11.

الفرع الثاني –تكوين الشباب أصحاب المشاريع الإستثمارية:

يعتمد نجاح وتطور المشروع على قدرة صاحب المشروع على تسييره ضمن محيط تجاري دائم التغير، لهذا السبب، جعلت الوكالة تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضروريا قبل تمويل مشاريعهم، حيث قامت الوكالة بوضع برنامج تكوين يستجيب للإحتياجات والصعوبات التي يواجهها غالب الشباب أصحاب المشاريع، ويسمح لهم الإطلاع بفضل أسلوب سهل وعملي، على المبادئ الأساسية لانطلاق مشروعهم وتسييرها ذاتيا، لدى كل فرع محمي مكون استفاد من تكوين حول البيداغوجية ومحتوى المواد، وتسير برمجة الدورات التكوينية وتطبيقيا، محميا من طرف المكون بالتشاور مع مدير الوكالة، ويتضمن برنامج تكوين الشباب أربع مواد هي:

–**مادة الإنشاء** :إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الإقتصادي والإجتماعي.

–**مادة التسويق** :دراسة السوق.

–**مادة الضرائب** :الإجراءات والأسس الضريبية.

–**مادة التخطيط المالي** :الميزانية، تسيير الخزينة، تحميل التكاليف والمنتجات.

المطلب الثالث: دور وكالة– ANSEJ للولايات محل الدراسة في تمويل التنمية

تتأثر التنمية الملحية بمدى أهمية المشروعات والأنشطة المتواجدة في إقليم الولاية من حيث كثافتها ومدى مساهمتها في الدخل وكذا توفيرها لمناصب الشغل للتقليل من حدة البطالة، فالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب– ANSEJ تسعى جاهدة من خلال تمويل وخلق المشاريع إلى التأثير في الإقتصاد المحلي وخلق القيمة المضافة وكذا توفير مناصب العمل.

الفرع الأول :مساهمة الوكالات في خلق الأنشطة وتمويل المشاريع

تسعى الوكالات جاهدة في تقييمها للملفات المودعة ودراستها بدقة لمعرفة مدى نجاعة وجدوى هذه المشاريع وفقا لإحتياجات السوق والصعوبات التي قد يواجهها المشروع وبالتالي إعطاء نجاعة لإنشاء وتمويل مؤسسات إقتصادية لها تأثير جيد على المستوى الإقتصادي.

أولا –الملفات المودعة على مستوى الوكالات:

خلال فترة الدراسة الممتدة من 2012 إلى 2018 شهدت الوكالات إقبالا من طرف أصحاب وطالبي إنشاء المشاريع وتجديدها والجدول الموالي يمثل عدد الملفات المودعة والمؤهلة خلال الفترة المذكورة أنفا.

الجدول رقم: (20) عدد الملفات المودعة والمؤهلة خلال الفترة 2012-2018 للوكالات محل الدراسة .

الملفات المودعة	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
باتنة	1556	1723	2481	1101	284	291	320
بسكرة	3201	3258	3351	2096	1847	1377	1183
خنشلة	957	814	806	751	703	577	523
المجموع	5714	5795	6638	3948	2834	2245	2026
الملفات المؤهلة	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**	**2018**
باتنة	1047	1586	2337	737	244	213	285
بسكرة	2795	2154	2087	896	744	658	478
خنشلة	718	608	618	424	411	247	241
المجموع	4560	4348	5042	2057	1399	1118	1004

المصدر:من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة.

من الجدول السابق، يلاحظ أن أكبر حصة من الملفات المودعة على مستوى الوكالات محل الدراسة كانت في سنة 2014 حيث بلغت إجمالا 6638 ملف، بعدما كان هذا العدد لا يتجاوز 5714 ملف سنة 2012، وهذا راجع للتسهيلات المقدمة من طرف الحكومة في سبيل تحسين وضعية الفئة الشبانية، وتسهيل إجراءات اندماجهم في سوق العمل، وتجدر الإشارة أن معظم الملفات المقدمة تخص الخدمات بصفة عامة، ونشاط نقل البضائع تحديدا، والذي تم تجميده لاحقا بسبب التشبع في النشاط، في المقابل شهدت الحصة الأكبر من الملفات المؤهلة تباين بين الوكالات محل الدرأسة، حيث كانت سنة 2014 أكبر حصة بالنسبة لوكالة باتنة بـ 2337 ملف، بينما كانت سنة 2010 أكبر حصة بالنسبة لوكالة بسكرة وخنشلة بـ 2795 و 718 ملف على التوالي وهذا راجع لعدة عوامل من بينها سرعة الإجراءات الإدارية وتباين نوعية الأنشطة المقدمة من طرف أصحاب المشاريع.

ثانيا –توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب الجنس:

يعد إقبال الإناث على مشاريع ANSEJ مكسب لتطوير بعض الأنشطة كحرف النسيج، الخياطة، صنع الحلويات إلى غير ذلك والجدول الموالي يوضح تطور المشاريع الممولة والمنشاة حسب جنس صاحب المشروع:

الجدول رقم: (21) توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالات حسب الجنس خلال الفترة 2012 – 2018

السنوات	2012						2013						2014						2015						2016						2017						2018					
الجنس (ذ-أ)	أنثى			ذكر			أنثى			ذكر			أنثى			ذكر			أنثى			ذكر			أنثى			ذكر			أنثى			ذكر			أنثى			ذكر		
	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة
الصناعة	10	22	4	79	142	28	7	14	5	116	153	81	9	15	7	91	117	53	14	19	5	61	103	51	14	10	6	44	69	43	12	10	6	51	61	37	16	8	6	49	57	28
بناء وأشغال	19	12	8	97	111	54	5	8	3	76	93	42	6	10	8	86	91	50	5	12	7	79	80	51	5	14	8	62	71	46	5	11	8	81	63	42	4	12	6	83	52	36
الفلاحة	39	11	6	158	65	49	34	18	11	182	136	53	41	5	14	324	229	60	30	9	17	313	272	61	18	4	11	261	147	58	21	5	14	218	161	53	15	4	8	177	83	48
الخدمات	27	12	11	1015	997	318	21	18	6	596	477	214	36	19	18	555	384	221	17	21	13	336	304	243	8	21	11	153	151	108	11	23	14	157	117	84	13	13	10	105	151	71
الحرف	6	27	11	49	12	9	11	3	9	53	42	123	14	8	27	60	50	176	17	7	12	61	51	122	11	8	10	58	46	79	14	8	13	53	42	83	8	6	12	48	36	168
المجموع	39	37	9	158	39	9	34	11	6	182	136	61	41	5	18	324	229	60	30	9	17	313	272	61	18	4	11	261	147	58	21	5	14	218	161	53	15	4	8	177	83	48
	249			3273			179			2492			242			2603			206			2239			183			1388			181			1356			150			1268		

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق يتضح أن نسبة الإناث المقبلات على إنشاء المؤسسات ضئيل مقارنة بنسبة الذكور حيث تراوحت نسبة الإناث ما بين 5% إلى 15% كأعلى نسبة، وقد سجل قطاع الحرف أعلى نسبة للإناث باعتبار أن المرأة تميل أكثر للصناعات الخفيفة والحرف كصناعة الحلويات، إذ بلغت النسب في القطاعين الصناعة والحرف 13% و 15% على التوالي، من مجموع المشاريع الممولة خلال الفترة 2012-2018، بينما كانت أضعف نسبة للعنصر النسوي في قطاع الخدمات بـ5%، وهو دليل على عدم إقبال المرأة على مثل هذه الأنشطة من جهة، واستحواذ الذكور على معظم أنشطة الخدمات من جهة أخرى، هذا بالإضافة لإعتبارات أخرى كالأعراف السائدة في المجتمع وعدم قبول فكرة ممارسة المرأة لعدة أنشطة ضمن قطاع الخدمات على غرار نقل البضائع والنقل العمومي، وإجمالا يمكن القول أن حصة المرأة من المشاريع الممولة من طرف الوكالات محل الدراسة شكلت نسبة تقدر بـ9% من إجمالي المشاريع الممولة والمقدرة بـ 16009 مشروع ممول.

ثالثا -تطور المؤسسات المنشأة والممولة من طرف ENSEJ خلال الفترة - 2012 2018 :

خلال الفترة 2012 - 2018 شهدت الوكالات تمويل وإنشاء مؤسسات وأنشطة مصغرة ومن خلال الجدول الموالي يمكن رصد تطور المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة:

الجدول رقم: (22) المؤسسات الممولة من طرف الوكالات محل الدراسة خلال الفترة 2012 – 2018 .

السنوات / المؤسسات المنشأة	2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
باتنة	1393	22	1107	17	1220	19	927	14	526	8	518	11	504	13
بسكرة	1579	31	1109	23	1127	22	1004	19	694	19	649	17	580	18
خنشلة	550	18	455	16	498	16	514	12	351	13	309	10	255	12
المجموع	3522	–	2671	–	2845	–	2445	–	1571	–	1537	–	1418	–

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة.

من خلال القراءة للأرقام الموضحة في الجدول السابق، يتضح أن سنة 2012 كانت الحصة الأكبر من ناحية المشاريع الممولة من قبل الوكالات محل الدراسة بمجموع قدر بـ

3522 مشروع وبنسب متفاوتة 22% باتنة، 31% بسكرة، 18% خنشلة، وهذا نتيجة الضروف الإستثنائية التي عاشتها الجزائر تلك الفترة، وتبني سياسة الدولة الهادفة لإنشاء وتمويل أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة وما تبعه من تبسيط في الإجراءات الإدارية، وقد عرفت السنوات التالية لغاية نهاية 2018 تناقص في عدد المشاريع الممولة، حيث لم تتجاوز نسبة المشاريع الممولة من قبل الوكالات 13%، 18%، 12%، في باتنة، بسكرة، خنشلة على التوالي وهي نسبة ضعيفة مقارنة لما كانت عليه سنة 2012، ويمكن إرجاع هذا التناقص لوقف تمويل بعض الأنشطة التي شهدت طلبا كبيرا في تمويلها، وكذا تشبع السوق من نوعية هذه الأنشطة، بالإضافة لرغبة الدولة وتوجهها لأنشطة معينة ومحاولة تصحيح مسار التمويل.

رابعا: –دور الوكالة في خلق المؤسسات وتمويل التنمية المحلية

لمعرف أثر التمويل الذي تمنحه الوكالات على خلق المؤسسات يجب علينا دراسة كل المؤسسات المنشأة في فترة الدراسة ومدى مساهمة الوكالة في ذلك.

1.المؤسسات الإقتصادية خلال الفترة : 2012 – 2018

يعتمد الإقتصاد المحلي على القطاعات :الصناعة، الفلاحة، الخدمات والحرف والتي لها دور كبير في الناتج المحلي وكذا في خلق القيمة المضافة وبالتالي التأثير في تمويل التنمية المحلية والجدول الموالي يبين هذه المؤسسات الإقتصادية:

الجدول رقم: (23) المؤسسات الإقتصادية المنشأة والممولة من طرف الوكالات محل الدراسة نسبة إلى إجمالي المنشأة في الولايات خلال الفترة 2012 – 2018

السنوات		2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
المشاريع حسب الهيأة		الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة
صناعة	باتنة	907	205	908	204	1139	192	1062	159	758	125	612	113	584	98
	بسكرة	840	287	733	268	914	233	867	214	552	164	514	145	396	129
	خنشلة	311	94	287	131	368	118	464	114	302	106	288	93	271	76
فلاحة	باتنة	2271	76	2354	154	2038	234	2526	281	1716	151	1804	164	1709	159
	بسكرة	4317	197	4112	216	3410	365	2818	343	2310	279	2056	239	2012	192
	خنشلة	740	55	601	64	718	74	631	78	547	69	511	67	342	56
خدمات	باتنة	2636	1042	2516	617	2313	591	2195	353	1710	161	1670	540	1630	613
	بسكرة	1919	1009	1830	495	1420	403	1330	325	1518	172	1447	140	1221	118
	خنشلة	823	329	641	220	713	239	658	256	597	119	513	98	372	81
حرف	باتنة	1585	70	1371	132	1420	203	1593	134	1130	89	980	211	794	118
	بسكرة	1230	86	1118	130	1198	126	1174	122	1006	79	741	125	710	141
	خنشلة	645	72	532	40	417	67	514	66	434	57	312	51	300	42

تابع للجدول رقم: 23

السنوات	2012		2013		2014		2015		2016		2017		2018	
المشاريع حسب الهيأة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة	الولاية	الوكالة
المجموع	18224	3522	16095	2671	16068	2845	15832	2445	12580	1571	11448	1986	10172	1823

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة، ومعلومات متحصل عليها من لجان الإقتصاد والمالية للولايات محل الدراسة.

من الجدول السابق نلاحظ أن القطاع الذي يستحوذ على النسبة الأكبر من المؤسسات المنشأة خلال الفترة 2012-2018 هو قطاع الفلاحة بـ43056 مؤسسة وبنسبة 36% من العدد الإجمالي للمؤسسات المنشأة والمقدرة بـ 118359 مؤسسة، وكان نصيب الوكالات من المؤسسات المنشأة هو 3513 وبنسبة 8% من المؤسسات المنشأة في القطاع، وهذا راجع لكون الولايات محل الدراسة يغلب عليها الطابع الفلاحي، يليه قطاع الخدمات بـ37593 مؤسسة وبنسبة 32% من العدد الإجمالي للمؤسسات المنشأة خلال نفس الفترة، وقدرت مساهمة الوكالات محل الدراسة بـ21% من المؤسسات المنشأة في القطاع، يأتي بعدها قطاع الحرف بـ 21365 مؤسسة بنسبة 18%، بينما قدرت حصة الوكالات من المؤسسات المنشأة في القطاع بـ 2161 وبنسبة 10%، وفي المرتبة الأخيرة قطاع الصناعة بـ16345 مؤسسة، تمثل 14% من العدد الإجمالي للمؤسسات المنشأة، بينما قدرت نسبة مساهمة الوكالات في القطاع بـ 20% بحصة مقدرة بـ3268 مؤسسة منشأة.

2.مساهمة الوكالة في إنشاء المؤسسات الإقتصادية حسب قطاعات النشاط

الجدول رقم: (24) نسبة مساهمة الوكالات في المشاريع المنشاة و الممولة للولايات محل الدراسة حسب كل قطاع خلال الفترة 2012-2018

السنوات		2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
صناعة	باتنة	%23	%22	%17	%15	%16	%14	%14
	بسكرة	%34	%37	%25	%25	%30	%28	%33
	خنشلة	%30	%32	%32	%25	%35	%32	%28
فلاحة	باتنة	%3	%7	%11	%11	%9	%12	%11
	بسكرة	%5	%5	%11	%12	%12	%12	%10
	خنشلة	%7	%11	%10	%12	%13	%13	%16
خدمات	باتنة	%40	%25	%26	%16	%9	%13	%16
	بسكرة	%52	%27	%28	%24	%11	%10	%10
	خنشلة	%40	%34	%34	%39	%20	%19	%22
حرف	باتنة	%4	%10	%14	%8	%8	%10	%9
	بسكرة	%7	%12	%11	%10	%8	%17	%20
	خنشلة	%11	%8	%14	%13	%13	%16	%14

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة.

من الجدول السابق يمكن استنتاج مجموعة من النقاط كما يلي:

قطاع الصناعة: نسبة مساهمة الوكالات في المشاريع المنشأة والممولة لقطاع الصناعة شهد تباينا بين الوكالات، حيث سجل أعلى نسبة له والمقدرة بـ 23% سنة 2012 لوكالة باتنة، بينما كانت سنة 2013 بنسبة 37% لوكالة بسكرة، أما وكالة خنشلة سجلت أكبر نسبة لها سنة 2016، ويمكن تفسير هذه النسب المعتبرة بالتوجه العام للدولة وتعزيز النسيج الصناعي للنهوض بهذا القطاع والمساهمة في التنمية المحلية وخلق الثروة.

قطاع الفلاحة: سجلت سنة 2017 أعلى نسبة في قطاع الفلاحة لوكالة باتنة بنسبة 12%، بينما شهدت وكالة بسكرة في الفترة 2015-2017 لثلاث سنوات على التوالي أعلى نسبة مسجلة بـ 12%، بينما سجلت وكالة خنشلة أعلى نسبة لها سنة 2018 بـ16%، ويمكن تفسير هذه النسب بسياسة الدولة ومحاولة النهوض بقطاع الفلاحة من جهة، وتجميد بعض الأنشطة المتشبعة ما اضطر بأصحاب المشاريع التوجه نحو هذا القطاع الذي يتميز نوعا ما بسرعة وسهولة إجراءاته المختلفة، وتجدر الإشارة هنا أن العديد من الملفات المرفوضة في النشاطات المتشبعة قد تم توجيهها نحو القطاعات التي تشهد عزوفا من قبل الشباب أصحاب المشاريع وذلك من خلال الجهود المبذولة من قبل الوكالات بالتنسيق مع الأطراف الإقتصادية والإدارية الفاعلة، كما أن التباين في النسب بين مختلف الوكالات على مر السنوات مرده للتجميد المؤقت لبعض الأنشطة التي تشهد في بعض شعبها أمراضا موسمية أو فصلية، بالإضافة لنقص الأجهزة والمعدات الضرورية في بعض الأحيان.

قطاع الخدمات: شهدت سنة 2012 أعلى نسبة مسجلة لدى كافة الوكالات محل الدراسة، حيث بلغت 40%،52%،40%، في كل من باتنة، بسكرة، خنشلة على التوالي وهذا راجع لكون أنشطة الخدمات في تلك الفترة كانت مفتوحة وبدون قيود الأمر الذي جعل الإقبال عليه يكون بصفة كبيرة مقارنة مع باقي الأنشطة والقطاعات، وهو في نفس الوقت

القطاع المحبوب من قبل فئة الشباب باعتباره الأسهل من حيث التنفيذ والربحية حسب نظرتهم لهذا المجال.

قطاع الحرف: كغيره من القطاعت شهدت أنشطة الحرف تباين بين مختلف الوكالات محل الدراسة من حيث النسب والسنوات، حيث شهدت سنة 2014 أعلى نسبة مسجلة لوكالة باتنة بـ14%، بينما سجلت سنة 2018 أعلى نسبة لوكالة بسكرة بـ20%، أما بالنسبة لوكالة خنشلة فقد كانت أعلى نسبة لهذه الأنشطة سنة 2017 بـ16%، ويمكن تفسير هذا التباين بين النسب والسنوات الأكثر نسبة لطبيعة المناطق، وخصوصية الجغرافيا الإقتصادية للولايات محل الدراسة، بالإضافة لكون هذه الأنشطة تتوجه لأجهزة أخرى بغرض التمويل كالصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعات التقليدية وجهاز القرض المصغر الذي يعتبر أكثر ملائمة لمثل هذه المشاريع.

المطلب الثاني :دور الوكالة في خلق مناصب الشغل

تعد إشكالية التشغيل من حيث أبعادها المتعددة من أهم دعائم التنمية المحلية، وتعتبر تحدي يستوجب أن يرفع من طرف أي سياق تنموي، فلقد وضعت إجراءات ملموسة وأجهزة خاصة ترتكز على خلق فرص عمل عن طريق الإستثمار المنتج.

ونظرا للوضعية الحالية للبطالة، خاصة لدى الشباب، تعد وكالة دعم وتشغيل الشباب الأداة المحورية التي ترتكز عليها سياسة خلق مناصب الشغل، ويعد اليوم الجهاز الأكثر جلبا للقدرات الإبداعية الشبابية.

أولا –واقع الشغل خلال الفترة 2012 – 2018

يعتبر قطاع التشغيل من أهم القطاعات التي لها تأثير ملموس في التنمية المحلية باعتبار أن البطالة من أهم معوقاتها، ومن أجل التخفيف من حدة البطالة، حيث نجد أن هذا القطاع يحظى باهتمام كبير سواء من المستوى المحلي أو تطبيقا لبرامج الهيئات المركزية ولدراسة هذا الجانب يمكن عرض الإحصائيات الموالية والتي يمكن أن تعطينا نظرة عن واقع التشغيل وأيضا القطاعات التي لها أهمية بالغة في تحقيق القيمة المضافة.

توزيع مناصب الشغل المحققة حسب قطاع النشاط:

تعد القطاعات المنتجة كالصناعة هي أكثر مجالات النشاط التي تؤثر في سوق العمل والجدول الموالي يوضح مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة: 2018 – 2012

الجدول رقم: (25) مناصب العمل المستحدثة حسب كل قطاع بالولايات محل الدراسة في الفترة 2012 – 2018 .

القطاع	الصناعات			أشغال البناء والري			الفلاحة			الخدمات		
الولاية	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة	باتنة	بسكرة	خنشلة
2012	3165	2934	1025	1799	3044	882	224	1354	174	1729	2390	1125
2013	2755	3020	918	2120	3420	1420	184	1230	105	1824	2630	1335
2014	2531	2865	875	2144	3318	1235	343	1115	118	2534	3415	1282
2015	1545	2340	892	2512	2925	1315	401	965	203	2647	3400	1055
2016	3694	2675	760	2080	2714	1085	262	845	132	3200	3285	975
2017	2947	2410	742	1987	2200	920	208	830	114	2751	2892	762
2018	291	204	660	181	211	872	199	782	123	261	271	584
المجموع	19552	18284	5872	14456	19736	7729	1821	7121	669	17301	20730	7118

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات متحصل عليها من لجان الإقتصاد والمالية للولايات محل الدراسة.

الملاحظ من الأرقام المبينة في الجدول السابق أن قطاع التشغيل للولايات محل الدراسة خلال الفترة 2012-2018 سجل أزيد من 140689 منصب عمل جديد موزعة على قطاعات النشاط كالتالي: قطاع الخدمات 45149 أي بنسبة 32% من المناصب المستحدثة، يليها قطاع الصناعة 43708 بـ بنسبة 31% ، كما يأتي قطاع الأشغال والري ثالثا بـ41921 وبنسبة 29.7%، ويبقى قطاع الفلاحة في المرتبة الأخيرة بـ 9911 أي بنسبة 7%، غير أن هذه الأرقام تفتح العديد من الأقواس باعتبار فترة الدراسة مرحلة تشييد وانفتاح على سوق العمل، إضافة لصعوبة إحصاء المناصب في بعض القطاعات كالفلاحة نظرا لتميزها بالعمالة الموسمية.

ثانيا -مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات:

تهدف الوكالة محل الدراسة إلى تشجيع كل العمليات والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، فيما يتعلق بإحداث المؤسسات المصغرة من قبل الشباب يمتد مجال تطبيق الجهاز لكل الإستثمارات، وفيما يلي جدول يوضح مناصب العمل المستحدثة والمشاريع الممولة في إطار جهاز الوكالة.

الجدول رقم: (26) مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات محل الدراسة حسب كل قطاع في الفترة 2012 – 2018 .

السنوات	والقطاعات	الصناعات	أشغال البناء	الفلاحة	الخدمات	الحرف	المجموع
2012	خنشلة	81	112	142	381	127	843
	بسكرة	207	292	411	712	382	2004
	باتنة	142	196	532	545	273	1688
2013	خنشلة	141	142	164	518	140	1105
	بسكرة	332	316	381	741	391	2161
	باتنة	235	299	450	875	380	2239
2014	خنشلة	122	147	178	1008	149	1604
	بسكرة	308	381	344	1532	408	2973
	باتنة	220	170	239	1670	255	2554
2015	خنشلة	86	189	118	989	113	1495
	بسكرة	258	360	283	1418	372	2691
	باتنة	163	247	153	1985	142	2690

تابع للجدول رقم: 31

السنوات والقطاعات	الصناعات	أشغال البناء	الفلاحة	الخدمات	الحرف	المجموع
2016						
باتنة	76	158	245	256	155	890
بسكرة	141	268	361	372	273	1415
خنشلة	54	104	118	173	113	562
2017						
باتنة	81	134	256	176	123	770
بسكرة	112	227	303	211	213	1066
خنشلة	48	94	112	111	106	471
2018						
باتنة	74	132	261	164	121	752
بسكرة	105	218	291	203	201	1018
خنشلة	37	81	88	92	89	387
المجموع	3023	4267	5430	14132	4526	**31378**

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة.

من خلال القراءة المتأنية للمعطيات السابقة نجد أن الوكالات محل الدراسة خلال الفترة 2012-2018 إستطاعت إستحداث 31378 منصب عمل موزعة على مختلف القطاعات الإقتصادية والتي يتصدر فيه قطاع الخدمات الترتيب بـ14132 منصب، يليه قطاع الحرف بـ4526 وهذا راجع لكون القطاعين السابقين لا يتطلبان قدرات مهنية من

النوع الخاص أو الخبرة الطويلة، على عكس قطاع الصناعة والأشغال اللذان بلغ عدد المناصب المستحدثة فيهما 3023 و 4267 منصب على التوالي، نظرا لخصوصية هذين القطاعين الهامين وما يتطلبان من مهارات وخبرات وحد أدنى من المعرفة اللازمة لتسيير مشاريعهما، أما قطاع الفلاحة فكان له أيضا جانب معتبر من المناصب المستحدثة بـ5430 منصب، وهذا نتيجة الأولية الخاصة الممنوحة لهذا القطاع الحيوي والجهود المبذولة من قبل الحكومة لدفع هذا القطاع.

ثالثا –أثر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على مستوى التشغيل للولايات:

من أهم المدخلات التي تؤثر في التنمية المحلية مناصب العمل المستحدثة ولمعرفة هذا التأثير نقوم بتحليل بيانات الجدول التالي:

الجدول رقم: (27) مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات محل الدراسة مقارنة بمستوى التشغيل في الولايات في الفترة 2012 – 2018

السنوات		2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
مناصب الولاية	باتنة	11385	12735	12169	12655	13663	12816	12496
	بسكرة	13210	13755	14350	13108	13070	12960	12745
	خنشلة	6540	7415	6878	5812	4942	4870	4350
مناصب الوكالة	باتنة	2690	2554	2239	1688	890	770	752
	بسكرة	2691	2973	2161	2004	1415	1066	1018
	خنشلة	1495	1604	1105	843	562	471	387
نسبة الوكالة	باتنة	%19	%17	%16	%12	%6	%6	%6
	بسكرة	%17	%18	%13	%13	%10	%8	%7
	خنشلة	%19	%18	%14	%13	%10	%9	%8

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات مقدمة من طرف مصالح الإحصاء والإعلام الآلي للوكالات محل الدراسة، ومعلومات متحصل عليها من لجان الإقتصاد والمالية للولايات محل الدراسة.

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن الوكالات محل الدرأسة ساهمت بنسبة معتبرة في استحداث مناصب العمل خاصة في سنتي 2012-2013 أين سجلت أعلى النسب للوكالات حيث بلغت نسبة 19% كأعلى نسبة لوكالة باتنة سنة 2012، وبنفس النسبة 19% لوكالة خنشلة في نفس السنة، بينما بلغت أعلى نسبة 18% لوكالة بسكرة سنة 2013، بعدها سجلت النسب تناقص مستمر خلال فترة الدرأسة وهذا راجع للتجميد

المسجل على معظم المشاريع نتيجة للضروف الإقتصادية والسياسية التي شهدتها وما تزال تشهدها الجزائر وما نتج عنه من شح في مختلف القطاعات، إلا أنه يمكن اعتبار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في صدارة أجهزة الدعم التي تعول عليها الدولة في خلق مناصب الشغل والتقليل من نسبة البطالة والمشاركة في تحقيق تنمية محلية مستدامة.

خلاصة الفصل الثالث:

في هذا الفصل تم القيام بمحاولة لإسقاط ما جاء في الدراسة النظرية حول دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية، من خلال الوقوف على مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية بالجزائر، وتحليل واقع هذا القطاع في الجزائر من خلال عرض مختلف المؤشرات والأرقام المتعلقة بأنشطتها الإقتصادية؛ حيث تبين جليا الدور الجوهري لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تمويل التنمية المحلية، من خلال مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل، وزيادة الناتج الداخلي الخام، وكذا دعم الصادرات خارج المحروقات، والقيمة المضافة....، وهذا ما توضحه الأرقام والمعطيات السابقة وهو ما يؤكد أيضا على أهمية ودور قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني؛

كما شمل الفصل دراسة ميدانية لمشروعات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أنساج لمجموعة من الولايات، بغرض تبيان مساهمة هذه المشروعات في تمويل التنمية من خلال عرض أهم المؤشرات والمعطيات الإحصائية التي توضح مدى مساهمتها في عملية التنمية، إلا أن دور هذا القطاع لا يزال بعيدا عن الأهداف المرجوة من قيامه، وهذا راجع لمجموعة من الأسباب، ولعل الوضعية الإقتصادية الوطنية غير المستقرة، والعراقيل الإدارية، تأتي في مقدمة العوائق التي تحد من تمكينها ودورها في الإقتصاد.

الخاتمة

خاتمة

إن خيار المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إخراج الإقتصاد الوطني من الإعتماد على مصدر وحيد للدخل (النفط) إلى اقتصاد مبني على مصادر متعددة بتوفير مناصب الشغل وزيادة في معدلات النمو والمساهمة الفعالة في دفع الكفاءة الإنتاجية في ظل اقتصاد متسارع؛

وإذا كان وجود المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعود لسنوات النظام الإقتصادي السابق أين لم يحظى هذا القطاع بالأهمية اللازمة، وكان له دورا ثانويا غير أن التوجهات الحديثة للإقتصاد الجزائري، وجدت فيها هذه المشروعات التربة الخصبة لقيامها وتطورها حيث أولتها الحكومة اهتماما كبيرا باعتبارها أهم مداخل التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛

وكنتيجة للجهود المبذولة في إطار دعم هذا القطاع، شهد تعداد وتوزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا ملحوظا ابتداء من سنة 2001 ، والذي اقترن بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبر نقطة تحول في مسار هذا القطاع، كما انعكس هذا الإهتمام كذلك على تطور مساهمتها في الإقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الإجمالي والقيمة المضافة والتشغيل، وعلى الرغم من هذا التطور، فإن الواقع يبين أن هذه المؤسسات ما زالت تواجه العديد من المعوقات والتحديات التي تعترض نشأتها ونموها، وتهدد بقائها وتحول دون تطورها وإسهامها الفعال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر.

وقد تناول هذا البحث حسب العرض الذي طرح به ثلاث نقاط أساسية من خلال:

-عرض الجوانب النظرية المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث مكن الفصل الأول من إعطاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها، فبالرغم من أنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينطبق على جميع الدول، بسبب اختلاف المعايير المعتمدة في تعريفها والتباين في النمو الإقتصادي والعديد من العوامل الأخرى، إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون لها خصائص مشتركة فيما بينها تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، والتي تؤهلها لأن تحتل مكانة هامة في جميع سياسات وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تضطلع هذه المؤسسات بجملة من الأدوار التنموية الهامة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، من خلال مساهمتها الفعالة في توفير فرص العمل وتكوين القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي وتنمية الصادرات، ومع ذلك تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والقيود التي تقلل من مساهمتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛

-التطرق للإستراتيجية الوطنية الداعمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناول الفصل الثاني مكونات الإستراتيجية الوطنية من خلال استعراض آليات الدعم بدءا من الجانب التشريعي والقانوني، وكذلك البرامج الوطنية والدولية لتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي انطوت في إطار اتفاقيات ثنائية ومتعددة في بعض الحالات، ثم عرج على مختلف الهيئات الفاعلة والمتدخلة في نشاط هذا القطاع كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج)، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (كناك)، والوكالة الوطنية للقرض المصغر (أنجام)، وغيرها من الهيئات، والتي هدفت الحكومة من خلال إيجادها توفير كافة السبل وتذليل كافة الصعاب والعراقيل أمام قيام وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وشمل الفصل أيضا عملية مرافقة المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

بدءا من مفهومها وأهميتها، وكذا أليات عملها من مشاتل للمؤسسات ومراكز التسهيل وحاضنات الأعمال، والتي تبقى دون ما يراد منها في هذا الإطار، ومنه قدمت استراتيجية مقترحة لتحسين عملية المرافقة؛

-في حين تم تخصيص الفصل الثالث لتحليل أثر الإستراتيجية الوطنية على ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إسقاط هذه الإستراتيجية على واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بغرض معرفة مدى مساهمتها في تطوير وتأهيل هذا القطاع والوقوف على الدور التنموي لهذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار الإستراتيجية الوطنية، ومدي مساهمتها في التنمية المحلية، كما مكنت الدراسة التطبيقية من تبيان دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) في التنمية وتطوير هذا القطاع، والتي تمثل إحدى محاور الإستراتيجية الوطنية، وبالرغم من النتائج المحققة من خلالها، إلا أنها تبقى بعيدة عن الهدف والتوجه العام المراد من قيامها، نظرا لعدة أسباب سوف يتم سردها تباعا في نتائج هذه الدراسة، واستخلاص أهم النتائج التي تهم متخذي القرارات وواضعي السياسات الإقتصادية،

فبعد دراسة الجانب النظري الذي اكتمل بشقه التطبيقي، توصلت الدراسة لجملة من النتائج مع بيان مدى صحة فرضيات الدراسة كما يلي:

أولا: إختبار الفرضيات

- ✓ لقد كان قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مهمشا لفترة طويلة من الزمن (المرحلة التي سبقت تطبيق سياسة الإصلاحات الإقتصادية) حيث تم إخضاع مختلف نشاطات القطاع الخاص بما فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة للمراقبة الصارمة والإشراف المباشر لأجهزة الدولة وتحديد وتوجيه نشاطات هذه المشروعات بما يتماشى مع إستراتيجية التصنيع المنتهجة وطبيعة

التوجه الإقتصادي الإشتراكي للسياسة الإقتصادية، وقد ساهمت السياسات والإستراتيجيات التي تبنتها الجزائر خلال هذه الفترة في عرقلة تطور هذا القطاع، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأولى؛

- ✓ تتبنى الجزائر إستراتيجية تعتمد فيها على هياكل وهيئات، وتطبق من خلالها برامج تهدف إلى ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتحفيز قيام هذه الأنشطة من جهة، ومعالجة المشاكل والإختلالات التي يمكن أن تعترض هذا القطاع من جهة أخرى، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛
- ✓ تساهم الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) في إنشاء المشروعات وتحفيز المستثمرين وخاصة الشباب على تبني مثل هذه الأنشطة، حيث تعتبر الوكالة من أهم الأجهزة التي تعول عليها الحكومة في الرفع من عدد هذه المشروعات، إضافة إلى مرافقتها من خلال حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل التي وجدت خصيصا كأجهزة مساعدة لها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة؛
- ✓ تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم مداخل التنمية المحلية، من خلال استقطاب الطاقات الشبانية (على اختلاف الجنس) وتوجيهها نحو بيئة الأعمال، الأمر الذي يساهم في تحرير الأفكار الإستثمارية وتطويرها، وتنمية الخبرات اللازمة لممارسة الأعمال، والرفع من الكفاءة الإنتاجية، إلا أن مساهمة هذا القطاع في الإقتصاد الوطني لا تزال محتشمة، ولا ترق للأهداف المسطرة والمرجوة من هذا القطاع الحيوي، سواء من حيث قدرته على التشغيل التي لا تتجاوز 23% من إجمالي اليد العاملة في الجزائر، أو من حيث الإسهام الضعيف في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، أو من حيث المساهمة الضئيلة في ترقية الصادرات خارج المحروقات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

- ✓ من خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة التطبيقية والتي شملت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أنساج) لولايات باتنة بسكرة، خنشلة، يتبين أن الوكالة بالرغم من قصور دورها كفاعل أساسي في ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها ساهمت في تنمية هذا القطاع، حيث بلغ عدد المشاريع المستحدثة من قبل الوكالات الثلاث 16863 وبنسبة 15% من إجمالي المشروعات، أيضا شملت هذه المشروعات العديد من الأنشطة الإستثمارية وباختلاف الجنس، وهو ما مكن من احتواء نسبة معتبرة من التشغيل بلغ 31378 في الولايات محل الدراسة وخلال فترة الدراسة، وهو ما لا يمكن تجاهله في وقت يشح فيه التوظيف خصوصا في القطاع العمومي، نتيجة الضروف الإقتصادية للبلاد وهو ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.

وبعد الإنتهاء من عرض ملخص هذا البحث ببعديه النظري والتطبيقي، واختبار صحة الفرضيات المقدمة، وجب عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، والتي علي أساسها تقدم جملة من الإقتراحات، ثم وضع آفاق الدراسة من خلال اقتراح مواضيع لبحوث مستقبلية من أجل استمرارية الدراسة واتصال البحث.

ثانيا: النتائج

بعد القيام بهذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ✓ للمشروعات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص والسمات، تتمثل في كونها لا تتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة وتتميز بمرونة الإدارة والتنظيم وسهولة التأسيس والتكوين والقدرة على التكييف والإبتكار والتكامل مع المؤسسات الكبيرة، وتلبية حاجيات ومتطلبات الزبائن؛ وقد تساعد هذه الخصائص المشروعات

الصغيرة والمتوسطة على النمو والإنتشار، كما قد تمثل لها عائقا أمام تطورها وازدهارها؛

- ✓ تضطلع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الأدوار التنموية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث تساهم هذه المؤسسات، وبشكل فعال، في توفير فرص العمل على نحو يتجاوز بكثير مساهمة المشروعات الكبيرة؛ كما تساهم بشكل معتبر في تكوين القيمة المضافة والناتج المحلي الإجمالي، كما تعتبر أيضا وسيلة لدعم التنمية الإقليمية وتنمية الصادرات، ولها مساهمة فعالة في تحقيق التوازن والإستقرار الإجتماعي ودعم المشروعات الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن، بالإضافة إلى دورها المتميز في مجال الإبتكار خاصة في الدول المتقدمة؛
- ✓ تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل والقيود التي تعترض نشأتها ونموها وتهدد بقائها وتحول دون تطورها وإسهامها الفعال في التنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في الدول النامية، فمنها ما يرتبط بالمناخ الإستثماري بصفة عامة، ومنها ما يتعلق بخصائص هذا النوع من المشروعات بصفة خاصة؛
- ✓ تعتبر سنوات التسعينات بداية الإهتمام الفعلي والجدي بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إذ يعتبر إصدار قانون الإستثمار لسنة 1993 انطلاقة حقيقية للإستثمار بشكل عام والمشروعات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص؛
- ✓ كما أن القانون التوجيهي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يعتبر بمثابة حجر الأساس لقيام هذا القطاع، لكن ورغم مرور عدة سنوات على صدوره ما تزال الآليات التي جاء بها من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لم تحقق النتائج المرجوة منها فنظام المعلومات الاقتصادية الإحصائية لا يزال موضوع دراسة ومراكز الدعم (المشاتل والمحاضن) لا تزال مجرد أفكار؛

- ✓ رغم الجهود المبذولة في اعتماد برامج التأهيل لرفع من قدرة وتنافسية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبقى حصيلتها متواضعة، حيث أن حوالي 90% منها لم تستفد من البرامج لعدم استيفائها للشروط الضرورية للإستفادة من مزايا البرامج؛
- ✓ تجسد الإهتمام المتزايد بهذه المشروعات من قبل السلطات العمومية، لاسيما منذ إنشاء وزارة خاصة بها سنة 1994 وما صاحبه من أجهزة أخرى سواء التي تساعد على إيجاد مناصب شغل بواسطة هذه المشروعات وتوجيهها من خلال تقديم المساعدة الفنية والإدارية والإستشارة اللازمة لها، أو تلك التي تساعدها في توفير الأموال أو الضمانات للحصول على تلك الأموال، إلا أن هذه الهيئات ركزت على الدعم المالي أكثر من الفني؛
- ✓ التزايد الواضح في عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة (التابعة للقطاع الخاص) خلال العشرية الأخيرة، جعلها تلعب دور الحكومة في التوظيف، ومنه يمكن اعتبارها المدخل الأساسي في الوقت الراهن للحد من البطالة في الجزائر؛
- ✓ الدعم الموجه لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا ينفي نشاطها في محيط يضع أمامها الكثير من العوائق والعراقيل التي تحد من نشاطها وتقلل من نسبة مساهمتها في التنمية الوطنية ومنها: صعوبة الحصول على العقار، بطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها، صعوبة الحصول على التمويل، ضعف الإمكانيات المهارية والفنية للعمال إضافة للصعوبات التسويقية؛
- ✓ المرافقة تلعب دورا كبيرا في بعث وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذا الدور في الجزائر يبقى محصورا في تمويل تلك المشاريع وتبقى إشكالاتها الأخرى قائمة.

ثالثا: التوصيات:

مما سبق يمكن صياغة بعضا من التوصيات، والتي يراد أن تأخذ بعين الإعتبار، وأن تفيذ كل القائمين على القرارات والسياسات التي من شأنها أن تجعل من قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة شريانا حيويا في الإقتصاد الوطني:

- ضرورة تحقيق محيط اقتصادي وإداري وقانوني مناسب لقيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والبحث عن السبل الكفيلة للوصول إلى اندماج إيجابي في العلاقات الإقتصادية الدولية وتعظيم مكاسب الإندماج من أجل التقليل من الإنعكاسات المتوقعة؛
- إعداد برنامج تأهيل فعال ينشد الإحتياجات الفعلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والسهر على حسن تنفيذه؛
- إنشاء مؤسسات مالية مستقلة متخصصة للتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل شروط سهلة وميسرة للإقراض تتماشى مع قدرة هذه المشروعات على الوفاء بالتزاماتها؛
- تكوين إطارات ذات كفاءة عالية وتقنيين مختصين في تسيير وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لافتقار العديد من الشباب على الخصوص للخبرة التنظيمية، باعتبار هذه المشروعات منفذا جديدا لاستغلال الموارد والخامات المحلية وامتصاص فائض القوى العاملة المتاحة في الإقتصاد الوطني باعتبار نقص العمالة المدربة والمختصة من أهم المعوقات التي تواجه المؤسسات؛
- إنشاء بنك معلومات يسمح للمؤسسات المالية والبنوك من معالجة الملفات بسرعة، كما يسمح بتخفيض المخاطر نتيجة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يدعم ويقوي علاقة الثقة بين البنوك وهذه المؤسسات المقرضة؛

- إقامة معارض دورية داخلية وخارجية خاصة بمخرجات هذه المشروعات من أجل مساعدتها في الحصول على التكنولوجيا اللازمة لأنشطتها؛
- تفعيل دور المرافقة بكل أشكالها وفي كل مراحلها لتمكين أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الوصول بمشروعاتهم لبر الأمان.

رابعا: آفاق البحث:

بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث، يتبين وجود بعض المواضيع المرتبطة به والتي لم تكن أساسية في هذه الدراسة، ولكنها جديرة بالبحث والإثراء نذكر بعضا منها:

-المشروعات الصغيرة والمتوسطة كبديل في الإقتصاديات النامية؛

-المشروعات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الإندماج في الاقتصاد العالمي؛

-مساهمة مخرجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التقليل من التبعية الإقتصادية؛

-نحو استراتيجية متكاملة لتفعيل دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني.

الملاحق

الملحق رقم (1): عدد الملفات المودعة والمؤهلة خلال الفترة 2012-2018 للوكالات محل الدراسة

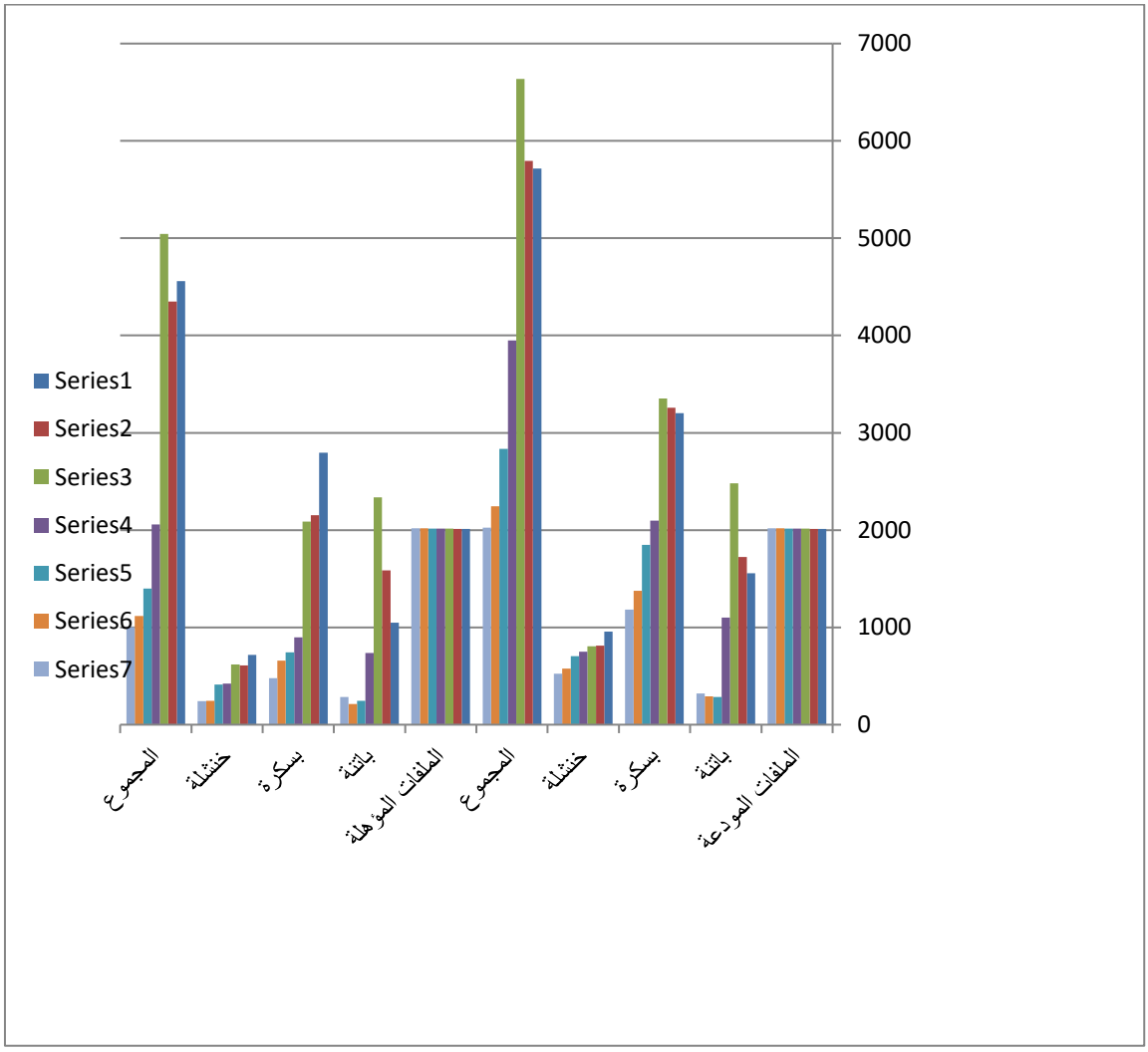

الملحق رقم (2): توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالات حسب الجنس خلال الفترة 2012 – 2018

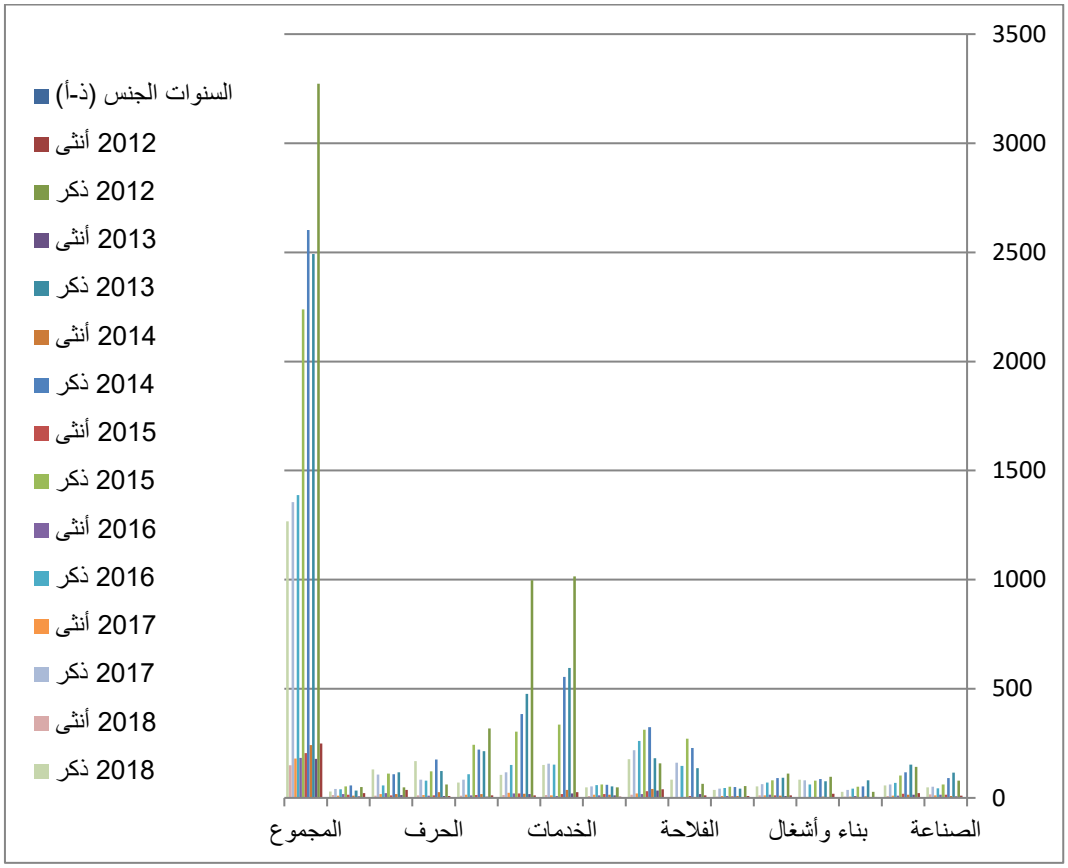

الملحق رقم: (3): المؤسسات الإقتصادية المنشأة والممولة من طرف الوكالات محل الدراسة نسبة إلى إجمالي المنشأة في الولايات خلال الفترة 2012 – 2018

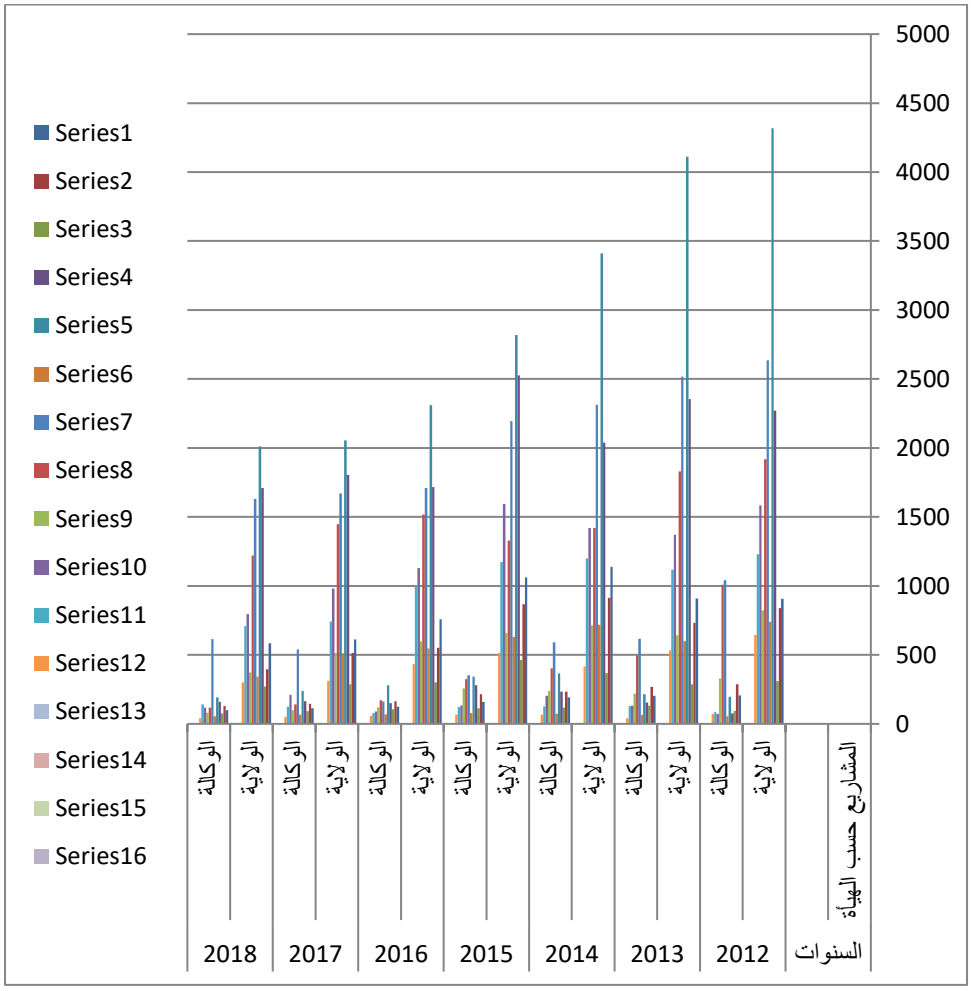

الملحق رقم (4): مناصب العمل المستحدثة حسب كل قطاع بالولايات محل الدراسة في الفترة 2012 – 2018 .

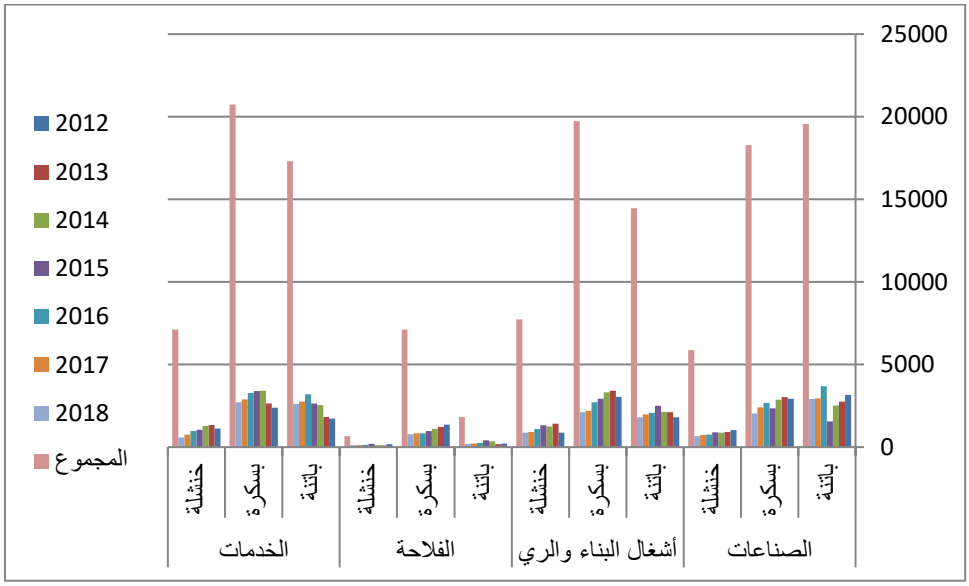

الملحق رقم (5): مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالات محل الدراسة مقارنة بمستوى التشغيل في الولايات في الفترة 2012 – 2018

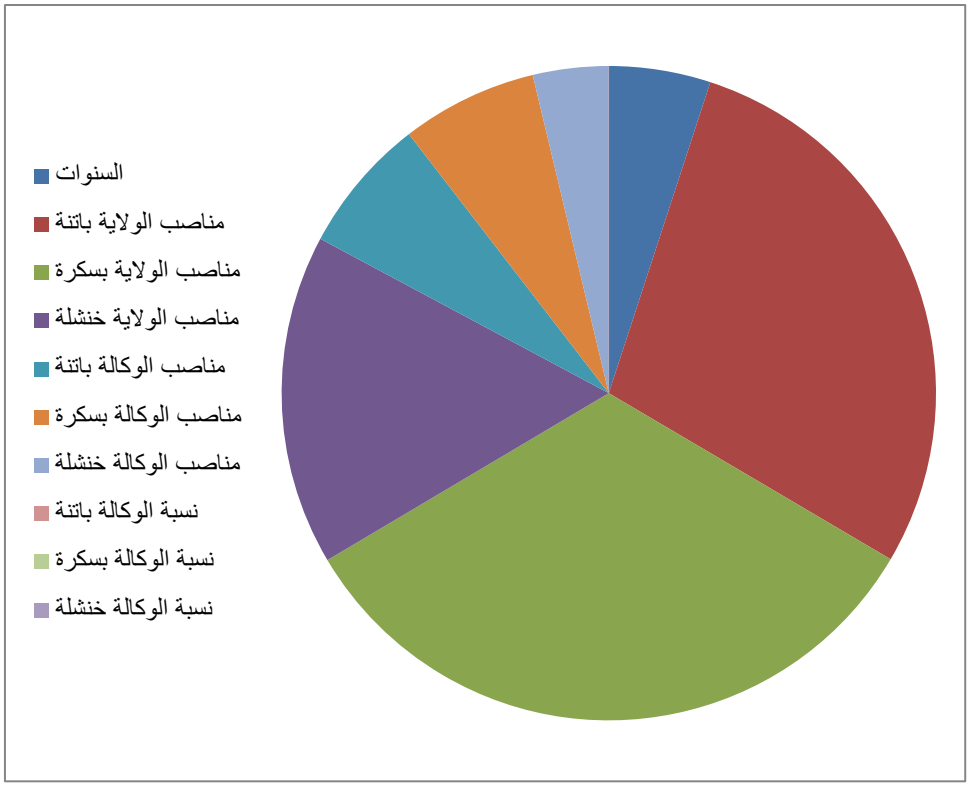

الملحق رقم (6): صيغة التمويل الثنائي لوكالة أنساج

الملحق رقم (7): صيغة التمويل الثلاثي لوكالة أنساج

الملحق رقم (8): مخطط عملية المرافقة

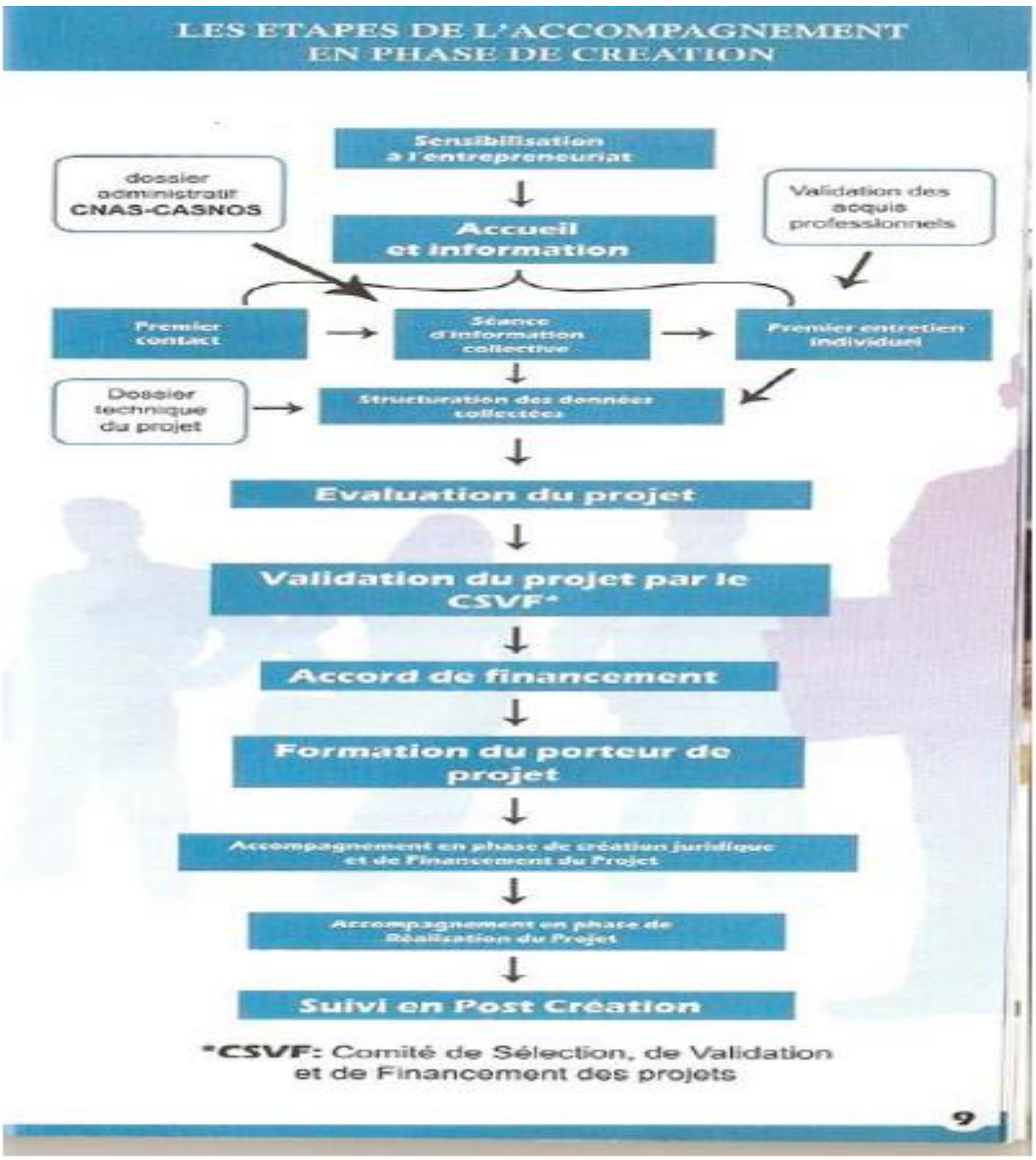

الملحق رقم (9): نموذج من فروع أنساج للولايات (فرع بسكرة)

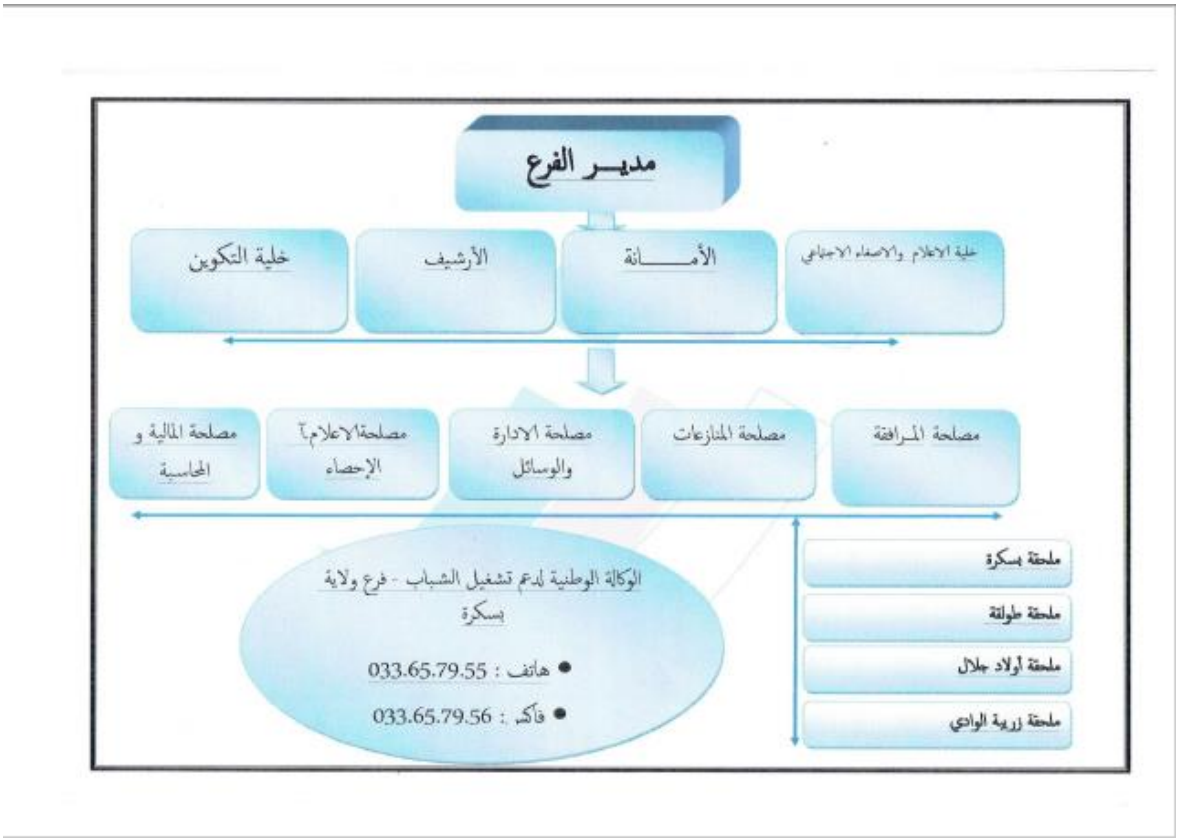

المراجـــع

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1.إبراهيم مشورب، **التخلف والتنمية**، دراسات إقتصادية، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

2.أنور طلبة، **العقود الصغيرة–الشركة والمقاولة والتزام المرافق العامة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2004.

3.إسماعيل محمد بن قانة، **إقتصاد التنمية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

4.أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة**،"" ، الدار الجامعية الإسكندرية مصر،2007.

5.توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

6.جالن سبنسر هل، **منشآت الأعمال الصغيرة** اتجاهات في الاقتصاد الكلي، ترجمة صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة،1989 .

7.حليمة فخري، **المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

8.حربي محمد موسى عريقات، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار الكرمل، عمان، الطبعة الأولى، 1993.

9.حسن المحروق ماهر إيهاب، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، دار العلوم للنشر، الأردن، 2010.

10.حسن الصغير، **تمويل الأعمال الصغيرة**، ، دار المحمدية العامة، الجزائر ،2001.

10.حسبن حريم، **إدارة المنظمات – منظور كلي**–، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2003

11.حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006.
12.خالد شمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان،1985.
13.خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية،2013 .
14.خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2008 .
15.طاهر محسن الغالبي منصور،" **منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة** "دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2009 .
16.كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد،" **إدارة المشروعات الصغيرة"، من الألف إلى الياء**، دار الحامد للنشر، عمان،2000 .
17.ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
18.ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .
19.ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004.
20.محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، ،2003.
21.محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الإقتصادية مفهومها، نظرياتها، سياستها**، مؤسسة شهاب، الإسكندرية، 1994.
22.محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مجموعة النيل العربية، مصر،2003 .

23.ميسر إبراهيم وآخرون، **المشروعات الصغيرة**، منشورات المنظمة العربية، للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2010.

24.ناصر دادي عدون، عبد الرحمان بابنات، **التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008.

25.نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان،2007 .

26.صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في التصنيع والتنمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

27.ضياء النازور، **المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية،2015 .

28.عاطف جابر طه عبد الرحيم،" **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

29.عبد الحميد عبد المطلب :**التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2001.

30.عبد الحميد عبد المطلب :**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009 .

31.عبد الرحمن يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها** ،الدار الجامعية ،مصر، 1996 .

32.عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

33.عبد العالي سديري، **حاضنات الأعمال ودورها في تنمية المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2008.

34.عبد السلام عبد الغفور وآخرون، –**إدارة المشروعات الصغيرة** –دار الصفاء 2001 .

35عبلة عبد الحميد بتار، **التنمية و التخطيط الاقتصادي**، ، دار النور للتوزيع ، الإسكندرية، 2006.
36.علي السلمي، **المفاهيم العصرية لإدارة المنشأة الصغيرة**، دار غريب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
37.فايز جمعة صالح، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال**، النهد للنشر، الطبعة الأولى، عمان،2006 .
38.فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005 .
39.فلاح حسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة :مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن،2006 .
40.فريد النجار، **الصناعات والمشروعات الصغرى والمتوسطة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
41.سمير علام، **إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 1993.
42.سعد الدين محمد، **البرنامج التأهيلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
43.سيد كاسب، جمال كمال الدين، **المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات**، مركز تطوير الدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، مصر.
44.سيد سالم عرفة،" **الجديد في إدارة المشاريع الصغيرة**"، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000.
45.هالة محمد لبيب عنبه، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007.
46.هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .

48.هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
49.وليد الجيوسي، **أسس التنمية الإقتصادية** ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2009.
50.وفاء المبيرك، تركي الشمري، **تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها**، لجنة النشر للطباعة والتوزيع، الكويت، 2006.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. بسمة عولمي، "**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر – دراسة حالة بلديات تبسة**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير تخصص مالية جامعة تبسة، ،2004/2003.
2. بوسهمين أحمد، **الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية، بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2010-2011.
3. بوشريط ابتسام، **آلية تمويل برامج تأهيل المشروعات الاقتصادية الجزائرية "دراسة تحليلية لنتائج برامج تأهيل المشروعات الجزائرية**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
4. رابح زرقاني، "**أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** "أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013-214.

5. رامي زيدان :**تفعيل دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية : دراسة حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في سورية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والتخطيط، جامعة دمشق، 2005.

6. رجراج الزهير، **التنمية المحلية في الجزائر، واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

7. لخلف عثمان، " **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها " دراسة حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2003-2004- .

8. نور الدين يوسفي، "**الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مع دراسة حالة ولاية البويرة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

9. عبد الناصر صالحي، "**الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون بن عكنون، الجزائر، 2009- 2010.

10.علام عثمان، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2013- 2014 .

11.عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة البنوك العمومية**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2007/2006 .

12.وفاء معاوي، "**الحكم المحلي الرشيد كألية للتنمية المحلية في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009- 2010.

ثالثا: الدوريات والمجلات:

1. أبو سهين أحمد، **الدور التنموي للإستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية–المجلد 26–العدد الأول،2010.
2. الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ,الواقع والمعوقات –حالة الجزائر** –، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11 جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 .
3. السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** :دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007.
4. حسين رحيم، **نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد2 .
5. خالد مزوج، **حاضنات الأعمال توجه إستراتيجي**، مجلة فضاءات إقتصادية، جامعة عين شمس، مصر ، 2009.
6. رياض بن جليلي، **تنافسية المنشآت الصغيرة والمتوسطة :الخصائص والتحديات**، مجلة جسر التنمية، العدد 93 ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2010.
7. زيدان محمد، **الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، (بدون تاريخ).
8. كروش نور الدين، **سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بورصة الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، الجزائر، العدد 11 ، جانفي، 2014 .
9. مباركي محمد الهادي، **المشروع المصغرة "المفهوم والدور المرتقب"**، من مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد11.
10. موزاي سيد علي، **توقيع بروتوكول إتفاق مع هيئات مالية وطنية**، من مجلة "فضاءات وزارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، العدد 01، مارس – أفريل 2002.
11. عبد القادر موفق، "**الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، العدد02، 2007.

12.عصام رفعت، **المشروعات الصغيرة نحو تحديد واضح لمفهومها**، سلسلة مفاهيم، العدد 16 ، المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية والمستقبلية، القاهرة، 2006.

13.مجلة " **رسالة الوكالة** " الصادرة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة، العدد 06، سنة 2011.

14.مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

15.منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية:

1. الأخضر بن عمر، علي باللموشي، "**معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013.
2. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **الدعم المالي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة**، من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006.
3. بن يعقوب الطاهر، **آثار اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية على المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، من الملتقى الدولي "آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المشروعات الصغيرة و المتوسطة"، جامعة سطيف، يومي 13، 14 نوفمبر 2006.
4. بوخلوة باديس، بن خيرة سامي، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول، "واقع وآفاق

النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات ص.و.م في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر ، يومي: 05-06-ماي 2013.

5. بوزيان عثمان، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متطلبات التكييف و آليات التأهيل**، من الملتقى الدولى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006.
6. بوعتروس عبد الحق، دهان محمد، **تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006.
7. بوهزة محمد بن يعقوب كمال، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة في الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ماي 2003.
8. حياة بن اسماعين، السبتي وسيلة، "**التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية**"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006.
9. خوني رابح، حساني رقية، **أفاق تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة الدولية حول "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية"، (بدون فعاليات).

11.ريمي رياض ، ريمي عقبة ،**تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني" واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر يومي 05-06-ماي 2013 .

12.زرار العياشي، **المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين ضرورة التأهيل و ضغوط الانفاح الاقتصادي**، من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006.

13.محمد بن بوزيان ، الطاهر زياني، **مداخلة بعنوان" دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006.

14.محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-26 ماي 2003.

15.محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية**، ورقة بحثية ضمن ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة، 19-22 جانفي 2004.

16.معطى الله خير الدين، كواحلة يمينة، "**إشكالية تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، من الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006.

17.موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر** من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا. جامعة حسيبة بن بوعلي _الشلف_17، 18 افريل 2006.

18.نوري منير، "**أثر الشراكة الأورو جزائرية على تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة**"، من الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة

في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 ، 18 أفريل 2006.

19صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، من 18-22 جانفي 2004.

20.عبد اللاوي مفيد، جميلة الجوزي، **الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي الجزائر، يومي 5-6 ماي 2013.

21.عروب رتيبة، ربحي كريمة، "**تأهيل المشروعات الصغيرة** "، من الملتقى الدولي" متطلبات تأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، يومي 17، 18 أفريل 2006.

22.قدي عبد المجيد، دادان عبد الوهاب، "**محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية**"، من الملتقى الدولي "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المشروعات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية-" (بدون فعاليات).

23.سليمان ناصر، عواطف محسن، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات ،المعوقات والحلول**، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة الجزائر، بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، 28-29 اكتوبر 2014.

24.ومزود جمال، بلخياط جميلة، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة**، من الملتقى الدولي "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، يومي 17، 18 افريل 2006.

خامسا: التقارير والنشريات:

1. الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي، **يستعرض تجربة الجزائر في ترقية التشغيل ومكافحة البطالة**، الأيام الجزائرية، إخبارية وطنية، السبت 29 مارس 2008، العدد 759.
2. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الجزائر، جوان 2002 .
3. الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :**دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود**، دراسات منتدى الرياض الاقتصادي، الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، أكتوبر 2003 .
4. منظمة العمل العربي :**المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية**، تقرير مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 23 فيفري-01 مارس 2008.
5. عبد الكريم سهام، "**برنامج تأهيل المشروعات الاقتصادية الجزائرية**"، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستثمارات و الخدمات التعليمية "دراسة اقتصادية" العدد 11، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، أوت 2008.

سادسا: القوانين والمراسيم التشريعية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، قانون رقم 01-18، الصادر في 27 رمضان 1422 الموافق لـ: 12 ديسمبر 2001، **يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**.
2. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02-373، المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل 11 نوفمبر سنة 2002، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تحديد قانونه الأساسي**، جريدة رسمية العدد 74.
3. المادة 06 من المرسوم الرئاسي 04-134، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل سنة 2004، **يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، جريدة رسمية العدد 27.
4. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-165، المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق ل 3 ماي 2005، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تنظيم سيرها**، جريدة رسمية، العدد 32.
5. المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق ل 03 فيفري 2007، **المحدد لمدونة ايرادات و نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة** ، جريدة الرسمية، العدد 18.
6. المرسوم التنفيذي 94-211، المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق ل 18 جويلية سنة 1994، **يحدد صلاحيات وزير المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، جريدة رسمية العدد 47.
7. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 3-78، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 15 فيفري سنة 2004، **يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المشروعات**، جريدة رسمية العدد 13.

8. المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-90 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 12 يوليو سنة 2004، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها**، جريدة رسمية العدد 13.
9. المواد 01-02 من المرسوم التنفيذي 03-80، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 25 فيفري سنة 2003، **يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تنظيمه و عمله**، جريدة رسمية العدد 13.
10. المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي**، جريدة رسمية العدد 52.
11. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-14،المؤرخ في 02 محرم سنة 1425، الموافق لـ: 2004/02/22،**يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير للقرض المصغّر وتحديد قانونها الأساسي**،جريدة رسمية العدد 06.

سابعا: المقابلات:

1. **مقابلة مع السيّد لعطر الشريف، ،مكلّف بالإعلام لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر**، بتاريخ 2018/05/18، على الساعة 09:30.

ثامنا: مواقع أنترنت:

1. وزارة التجارة الخارجية المصرية، دراسة عن تعريف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، منتدى البحوث الاقتصادية ومركز بحوث التنمية الدولية الكندي، أكتوبر 2003 ، متاح على الموقع :

http://www.sme.gov.eg /Arabic.pub

2.**تصريح السيد جبار بوعلام، المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية المحلية**، لجريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 2011/03/05 على الموقع الإلكتروني:
www.elkhabar.com

3.مجلس الوزراء المصري :**تجارب دولية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة التجارب الدولية في المجالات التنموية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، العدد1 ، نوفمبر 2002 ، ص . 19 متاح على الموقع:

http://www.economic.idsc.gov.eg

4.موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org

5.موقع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: **www.ansej.org.dz**

6.**موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**: www.cnac.dz

7.**مقال السيد لشعب يوسف، المدير العام لشركة رأس المال الإستثماري "الجزائر استثمار**"، من جريدة المجاهد الصادرة بتاريخ 2011/03/06 على الموقع الإلكتروني:
www.elmoudjahid.com .

8.عاطف الشبراوي إبراهيم، **حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية و تجارب دولية**، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2005 على الموقع
http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/hadinates/P2.php

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب:

1.Abderrahmane Abédou et autre, **de la gouvernance de PME, regards croisés**, France-Algérie, édition l'harmattan, France, 2006.
2.Alin Harion : **Le Diangnostique D'entreprise-Méthode Et Processus**, Edition ECONOMIA, Paris, 1999.
3.Baba Ahmed Mustapha : **l'Algérie : Diagnostic d'un non développement**, Editions l'Harmattan, Paris, 1999.
4.Bernard Garrette, Pierre Dussauge: **Les Stratégies D'Alliance**, 3ème Edition, Edition D'Organisation, Paris, 1995.
5.Dan Steinhoff : **Small Business Managment Fundamentals**, Second Edition, McGraw – Hill Book Company, Phoenix, USA,
6. David Deakins: **Entrepreneurship and Small Firm**, McGraw-Hill, N.Y, 2003.
7. Dorota leszynska : **management de l'innovation dans l'industrie aromatique** : cas des PME de la région de grasse, édition l'harmattan, paris, 2007.
8. Gilles Bressy, Christian Konkoyt: **Economie d'entreprise**, Editions Dalloz, Paris, 7ème édition, 2004.
9. Jacques Horovitz, Jean-Pierre Pitol-Belin: **Stratégie Pour La PME**: Texte et Cas, édition McGRAW-HILL, Paris, 1994.
10. Jacques Orsoni, Jean-Pierre Helfer: **Management stratégique** -la politique générale de l'entreprise-, 3ème Edition , Edition Vuibert, Paris, 1994.
11. Joel Broustail, Federic Frery: **Le Management Stratégique de l'innovation**, édition Dalloz, Paris, 1993.
12. Josée ST- Pierre : **La gestion financière des PME**: théorique et pratique, Presses de l'université du Québec, Canada, 1999.
13. Louis Jacque Filion : **Management Des PME** : De la création à la croissance, Edition ERPI, Canada, 2007.
14. Maurice Baudoux : **L'accompagnement managérial et industriel de la Pme**, éditons l'harmattan, paris, 2000.
15. Mouloud Hedir : **L'économie Algérienne a l'épreuve de l'OMC**, Edition ANEP, Alger, 2003.
16. Robert wtterwulght: **La PME une entreprise humaine**, De boeck université, Bruxelles,
1998.
17. TEMMAR Hamid.M : **Stratégie De Développement Indépendant** "Le cas de l'Algérie" : Le bilan, OPU, Alger, 1983.

ثانيا: مجلات:

1.PME/TPE en bref **: Le role des pouvoirs publics dans le financement des PME**, la direction du commerce et de l'artisanat, des services et des professions libérales : DCAPL, revu Nº36, Octobre 2008.

ثالثا: ملتقيات:

1.Azouaou Lamia, Belouard Nabil Ali, **La politique de mise a niveau des PME Algériennes: enlisement ou nouveau départ**, 6 éme colloque international (Hammamat Tunisie) 21-23 juin 2010.

2.Djabbar Boualem, **le Fond de Garantie Des Crédits aux PME**, Séminaire international sur "la promotion du financement de la Pme" Alger le 27-28 Septembre 2005.

3.Dominique Puthod: **Comprendre les alliances de PME** : à partir d'une base de connaissances construite sur les préoccupations de l'entrepreneur, 18ème conférence de AIMS, 28-31 Mai, Grenoble, 2009.

رابعا: نشريات وتقارير:

1.**accord d'association entre l'Algérie et l'union européenne (ce que vous devez savoir)** Ministère de la PME et de l'artisanat Algérie Octobre 2005 .

2.Agence nationale de développement de la PME, **programme natoinal de mise a niveau des petites et moyennes entreprises « présentation du programme 2007** ».
4**.Actes des assises nationals de la PME**, Ministére de la PME et de L'artisanat, Janvier 2004.
3.ANDPME : **Programme National De Mise À Niveau Des Petites Et Moyenne Entreprise** : présentation du programme, Ministère de la PME et l'artisanat, Alger, 2007.
4.ANDPME: **Adhésion au Programme National de Mise à Niveau des PME**, Ministère de L'industrie, de la PME et de la Promotion de L'Investissement, 2010.
Direction Générale De La PME : Prix National De L'Innovation Pour Les PME - Objectifs ,Conditions De Participation Et Questionnaire-, Ministère De L'Industrie Et Des Mines, Avril 2017.
5.**Etude de Faisabilité du programme national de mise a niveau de la PME**, le ministère de la PME et de l'artisanat, Octobre 2003.
6.European Commission: **programme for the Competitiveness of Enterprises and Small and Medium-sized Enterprises (COSME**): Access To Markets.
7.Ministère de la PME et de l'Artisanat **: Programme d'appui aux PME/PMI: Des résultats et une expérience a transmettre**, Rapport final: Euro Développement PME, Algérie, Décembre 2007.

8.**National Strategy of Small and Medium Entrepreneurship Development**: Review of the International Best Practice in SME State Support, The United Nations Economic Commission for Europe (UNECE), Geneva , Switzerland.
9.Prog-gtz, **Programme algéro-allemand Développement économique durable**, (GTZ) : Gesellschaft fur Technishe Zusammenbeit : la coopération technique allemande pour le développement.

خامسا: قوانين ومراسيم:

1.République Algérienne Démocratique et Populaire, journal officiel, N°16, loi 90-10, du 14 avril 1990, **relative a la monnaie et crédit**.
2.Journal officiel de l'Union européenne, REGLEMENT (CE) No 364/2004 DE LA COMMISSION , du 25 février 2004, [extrait de la recommandation 2003/361/CE de la Commission du 6 mai 2003 concernant la définition des petites et moyennes entreprises (JO L 124 du 20.5.2003].

سادسا: مواقع انترنت:

1.OCDE : Les statistiques sur les PME **: vers une mesure statistique plus systématique du comportement des PME**, 2 éme conférence de l'OCDE des ministres en charge des PME :Promouvoir l'entreprenariat et les PME innovantes dans une économie mondiale, vers une mondialisation plus responsable et mieux partagée, Istanbul, Turquie, 3-5 juin 2004, P 62. Disponible sur : http://www.oecd-istanbul.sme2004.org
2.The office of Development Commissioner (MSME), Ministry of Micro, Small & Medium Enterprises,Government of India. Disponible sur : http://www.dcmsme.gov.in/ssiindia/defination_msme.html
3.Sur le site :www.Bibliothèque-refer.org,
4.https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016. http://www.businesskorea.co.kr/english/features/special-reports/15655-small-mediumbusiness-corporation-reliable-partner-today-future.
5.Présentation de la CGCI-Pme. Disponible sur: http://cgci.dz/index.php/fr/cgcimenu/presentation-de-la-cgci.
6.Programme de Renforcement des capacités Exportatrices des PME Algériennes (Optimexport): Disponible sur: http:// www.optimexport-dz.org.
7.Small and Medium Business Administration: SMBA Purpose & Vision. Disponible sur: http://www.smba.go.kr/site/eng/01/10102010000002016111504.jsp.
8.The office of Development Commissioner (MSME), Ministry of Micro, Small & Medium Enterprises, Government of India. Disponible sur : http://www.dcmsme.gov.in/ssiindia/defination_msme.htm.

ملخص

تهدف هذه الدراسة لتبيان واقع الإستراتيجية الوطنية لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تبنتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع الحيوي، بعدما ثبت عدم نجاعة السياسة التي اتبعتها الجزائر والمتمحورة حول المشروعات الكبيرة وما نتج عنه من حتمية التوجه لخيار المشروعات الصغيرة والمتوسطة كبديل للتنمية، وقد شملت الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية، وتحليل دورها في تطوير وترقية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم معرفة أثرها على التنمية المحلية، كما تناولت الدراسة في جانبها التطبيقي دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجموعة من الولايات من خلال عرض مساهمة الوكالة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

وتوصلت الدراسة إلى أن الإستراتيجية الوطنية التي اتبعتها الجزائر في سبيل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ساهمت إلى حد ما في تطوير هذا القطاع وهو ما تؤكده الأرقام والإحصائيات المختلفة حول نشاط هذه المشروعات، إلا أنها غير كافية بالنظر للإهتمام الذي أولته الجزائر لهذا القطاع، والبرامج والهيئات المختلفة التي سخرتها في سبيل ترقيته، وتأتي العوائق الإدارية وكذا قصر نظرة حاملي المشاريع في مقدمة الأسباب التي تحد من أهمية هذا القطاع، وهو ما يستدعي إعادة النظر في الجانب التنظيمي وتنسيق جهود كافة الفاعلين، على نحو يعزز مساهمة هذا القطاع في التنمية.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الإستراتيجية الوطنية، التنمية المحلية

Abstract:

This study aims to show the reality of the national strategy for the promotion of small and medium projects that Algeria adopted to advance this vital sector, after it proved the inefficiency of the policy that Algeria pursued in large projects; it chose the small and medium projects as an alternative to development, the study covered various aspects related to the national strategy, and analyzing its role in developing and promoting the small and medium projects sector then knowing its Impact on local development, also this study deal with in its applied aspect a case study of the national agency to support youth employment a group of states through the presentation of the agency's contribution to support small and medium projects.

The study concluded that the national strategy that Algeria pursued to promote small and medium projects contributed to a certain extent to the development of this sector, which is confirmed by various figures and statistics about the activity of these projects, but it is not sufficient given the attention that Algeria attached to this sector and the various programs which harnessed for the sake of its promotion, and the administrative obstacles come as well as the short view of the projects owners in the forefront of the reasons that limit the Importance of this sector, which requires a review of the organization side and the coordination of the efforts of all the sides; in a manner that enhances the contribution of this sector to development.

Key words:

Small and medium projects, national strategy, local development.